الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/YEM/2004/4*
23 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الرابع

اليمن**

[الأصل: بالعربية]
[٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

* أعيد إصدار هذا التقرير لأسباب فنية.

** صدر هذا التقرير دون تحرير وفقاً للرغبة التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السادسة والستين في تموز/يوليه ١٩٩٩.

(A) GE.05-40496 230205 230305

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــة	١-١٩	٣
أولاً- حالة العهد بصورة عامة	٢٠-٤٧١	٧
المادة ١	٢٠	٧
المادة ٢	٢١-٢٦	٧
المادة ٣	٢٧-٩٧	٨
المادة ٤	٩٨-٩٩	٢٩
المادة ٥	١٠٠	٢٩
المادة ٦	١٠١-١٢٨	٣٠
المادة ٧	١٢٩-١٩٨	٣٩
المادة ٨	١٩٩	٥٢
المادة ٩	٢٠٠-٢٥١	٥٣
المادة ١٠	٢٥٢-٢٨٦	٦٣
المادة ١١	٢٨٧	٧٣
المادة ١٢	٢٨٨	٧٣
المادة ١٣	٢٨٩	٧٤
المادة ١٤	٢٩٠-٣٤٥	٧٤
المادة ١٥	٣٤٦	٨٩
المادة ١٦	٣٤٧-٣٥٢	٨٩
المادة ١٧	٣٥٣	٩٠
المادة ١٨	٣٥٤-٣٥٥	٩٠
المادة ١٩	٣٥٦-٣٦٨	٩١
المادة ٢٠	٣٦٩-٣٧٦	٩٤
المادة ٢١	٣٧٧	٩٥
المادة ٢٢	٣٧٨-٣٨٣	٩٥
المادة ٢٣	٣٨٤-٣٩٧	٩٨
المادة ٢٤	٣٩٨-٤٢٩	١٠٠
المادة ٢٥	٤٣٠	١٠٧
المادة ٢٦	٤٣١-٤٤٨	١٠٨
المادة ٢٧	٤٤٩	١١٢
المادة ٢٨	٤٥٠-٤٧٦	١١٢
ثانياً- نشر الوثائق	٤٧٧-٤٧٩	١٢١

مقدمة

١- تلقت حكومة الجمهورية اليمنية باهتمام الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والسبعين، التي جاءت بعد أن نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لليمن عن مستوى تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في اجتماعيها رقم ٢٠٢٧ ورقم ٢٠٢٨ في يومي ١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في جنيف، والذي تضمن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي قامت بها اليمن بشأن تنفيذ هذا العهد.

٢- وترحب الحكومة اليمنية بالملاحظات الإيجابية التي انتهت إليها اللجنة الموقرة والمعبرة عن مستوى التعاون والتفاهم الذي ساد جلسات النقاش ومداخلات الجانبين، واستيعاب اللجنة مجمل الإنجازات الهامة التي شهدتها البلاد في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والارتقاء بها إلى المستوى المنشود.

٣- ويسر الحكومة أن تتقدم إلى اللجنة الموقرة بإيضاحات حول الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة طبقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من قوانين الإجراءات التابعة للجنة وذلك في إطار التقرير الدوري الرابع للجمهورية عن مستوى تنفيذ التزاماتها كطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما نود الإشارة إلى أنه تم تضمين التقرير معلومات حول تطبيق توصيات اللجنة في الفقرات من ٦ إلى ١٣، والمتعلقة بوضع النساء وفي الفقرة ١٥ حول عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام ونفذ منذ عام ٢٠٠٠ والتي طلبت اللجنة من بلادنا موافاتها بمعلومات حولها خلال عام واحد من تاريخ المناقشة و لم تتمكن الوزارة من الموافاة بتلك المعلومات في موعدها نظراً لأنها كانت في ذلك التاريخ في طور التأسيس.

٤- إن الجمهورية اليمنية استطاعت أن تخطو خطوات جادة باتجاه تطوير حقوق الإنسان، فقد بلغت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت عليها أكثر من ٥٧ اتفاقية، ومما يعزز هذا التوجه هو التوافق الكبير بين التشريعات الوطنية ومضامين تلك الاتفاقيات باستيعابها الكثير من مسائل حقوق الإنسان. فالتشريعات اليمنية من أبرز التشريعات التي تحترم حقوق الإنسان وتعزز من الدور الحيوي الذي تلعبه الجمهورية اليمنية في إطار النهج الديمقراطي الذي اتخذته سبيلاً لمسار توجهها السياسي والاقتصادي والثقافي.

٥- فقد حققت بلادنا منذ تقديمها التقرير الدوري الثالث بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العديد من التطورات الإيجابية التي عاشتها الجمهورية اليمنية في مجال حقوق الإنسان منها إجراء الانتخابات النيابية في موعدها المحدد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ من خلال الاقتراع الحر والمباشر في ثالث دورة انتخابية عامة للبرلمان منذ قيام الوحدة اليمنية حيث بلغ إجمالي المسجلين ٨,٣ ملايين ناخب منهم ٣ ملايين وأربعمائة ألف ناخبة أي بنسبة ٤٨ في المائة، من إجمالي المسجلين في جداول القيد. وترشح في هذه الانتخابات ١ ٣٦٩ مرشحاً، منهم ٩٩١ عن الأحزاب و٤٠٥ مرشحين مستقلين، ومن بين المرشحين إحدى عشرة مرشحة.

٦- وكذا إغلاق ملف حرب صيف ١٩٩٤ وتجاوز كل الآثار الناجمة عنها بشأن المحكوم عليهم ممن كانوا يعرفون بقائمة الـ ١٦ بموجب قرار جمهوري بالعفو الشامل جاء بموجب قناعة وطنية واعية بأن الوطن يتَّسع للجميع، وتم اتخاذ كافة الخطوات الكفيلة بمعالجة أوضاعهم وممتلكاتهم وترتيب أعمالهم بحسب مؤهلاتهم وكفاءاتهم بموجب إعلان العفو العام.

٧- كما أن هناك توجُّهاً حكومياً جاداً فيما يتعلق بإصلاح النظام القضائي وبناء قدراته وتطويرها باعتبار القضاء مفتاحاً للعدالة والمساواة، وأساساً لضمان حقوق الإنسان وحمايتها. وذلك في إطار خطة الإصلاح القضائي المقرة من الحكومة في ١٩٩٧، وتنفيذاً لبرنامج الحكومة التي أقرت البرنامج التفصيلي الزمني لتنفيذ خطة الإصلاح القضائي في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠١، تحققت عدة منجزات فاقت ما كان متوقعاً لها وأهمها تفعيل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاء في أعمالهم ومنع أي تدخلات في أعمال القضاة والقضاء من أي جهة أو شخص طبيعي أو معنوي، وقد جاء قرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإجراءات اللازمة ضد من يتدخل في شؤون القضاء ترجمة للجهود المبذولة لاستقلال القضاء.

٨- بالإضافة إلى القيام بعدد من الإجراءات الهادفة إلى إعادة النظر في القوانين الوطنية المتعلقة بوضع المرأة في الأسرة والحياة العامة، ويتم حالياً إعداد خطة لمراجعة شاملة لكافة القوانين الوطنية لجعلها تتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٩- وفي مجال التعليم العام للفتاة واصلت الحكومة اليمنية جهودها التي بدأتها خلال السنوات الأخيرة لتشجيع المرأة على التعليم على نطاق واسع عن طريق تشجيعها على الالتحاق بالتعليم الأساسي والثانوي والعالي والمهني والفني ورفع الطاقة الاستيعابية التعليمية في مدارسهن، وساهمت إلى جانب الحكومة منظمات عديدة للحد من ظاهرة انقطاع البنات عن الدراسة، وبخاصة في المرحلة الأساسية من خلال تشخيص الأسباب المؤدية إلى ذلك ومعالجتها، والتوسع في أنشطة محو أمية الفتيات والنساء. إلا أنه على الرغم من أن القوانين والتشريعات اليمنية حفظت للمرأة حقها في التعليم، إلا أن الفجوة واضحةٌ، بين تعليم الإناث والذكور وتظل الحاجة ملحةً إلى نشر الوعي بين أفراد المجتمع بأهمية تعليم الفتيات، وبالأخص الفتيات في المناطق الريفية، والتوسع في المرافق التعليمية والمدارس التي تلتحق بها الفتيات لتشمل ريف اليمن كله.

١٠- وفي مجال الطفولة مثّل صدور قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ إنجازاً كبيراً في مجال الطفولة، وبما يتلاءم مع أحكام هذا القانون تجري المشاورات لتعديل بعض القوانين التي لها علاقة بالطفل منها على سبيل المثال التعديلُ الذي طرأ على قانون رعاية الأحداث، وينتظر مناقشته في مجلس النواب خلال عام ٢٠٠٤، والجدير بالذكر أنه تجري حالياً الترتيبات النهائية لإخراج اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل إلى حيز الوجود بإشراف المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.

١١- كما واصلت الحكومة جهودها في مجال إصلاح أوضاع السجون وأقسام الشرطة وتأمين الورش التدريبية والإصلاحية للسجناء بغرض تأهيلهم وتدريبهم على مهن توفر لهم مصدر رزق شريفاً وتساعدهم على الاندماج في المجتمع. وتطبيقاً لمبدأ حظر المعاملة اللاإنسانية فقد تعرض للمساءلة القانونية عددٌ من منتسبي الشرطة والأمن الذين ثبت تجاوزهم القانون في عدد من الحالات عبر إجراءات تصحيحية اتخذتها السلطاتُ المختصة في الأعوام الماضية حيث تمت مساءلة أربعة وخمسين فرداً تمت محاكمة البعض وطبقت في حقهم عقوبات التوقيف أو الحبس أو الفصل وأُلزم البعض الآخر بدفع تعويضات لمن طالهم الأذى. وما يزال البعض الآخر رهن المحاكمة وآخرون ما زالوا رهن التحقيقات.

١٢- كما يتم حالياً دراسة وإعداد مشروع قانون وطني خاص باللجوء ينظم حقّ اللجوء والعناية باللاجئين باعتبار اليمن من الدول الموقعة على اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ وتستضيف ما لا يقل عن مائة ألف لاجئ من دول القرن الأفريقي. وكذا القيام بخطوات ملموسة لعكس مضامين حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، في المدارس والمعاهد والجامعات.

١٣- وإيماناً من اليمن بتوجهاتها في المجال الديمقراطي والتزامها بالمضي في هذا المسار، وبهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان استضافت عدداً من المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية منها المؤتمرُ الدولي للديمقراطيات الناشئة، الندوة الدولية لحقوق الإنسان التي نظمتها الأمم المتحدة، وندوات حول القانون الدولي الإنساني وأخيراً المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والديمقراطية وأهمية المصادقة على النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية وذلك بمشاركة ٥٢ دولةً وعدداً من المنظمات الإقليمية والدولية ومن منظمات المجتمع المدني محليةً وعربيةً ودوليةً، فضلاً عن استضافة بلادنا عدداً من لقاءات الحوار بين حضارات وثقافات الشعوب المختلفة آخرها اللقاء الذي احتضنته صنعاء حول حوار الثقافات الذي نظمته منظمة اليونسكو شهر شباط/فبراير الماضي.

١٤- وفي عام ٢٠٠٣ تم إفراد حقيبة وزارية مستقلة لوزارة حقوق الإنسان وقد مثل ذلك تصعيداً لمستوى الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان.

١٥- وتمارس وزارة حقوق الإنسان المستحدثة نشاطها بالتعاون مع هيئة استشارية تضم خمساً وثلاثين منظمة غير حكومية، وتسعى الوزارة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة إلى توسيع الوعي القانوني بمجمل الحقوق والحريات العامة والخاصة، واستقبال شكاوى المواطنين عبر جهاز يضمُّ فريقاً من القانونيين والمختصين في مجال حقوق الإنسان أُنيطت به مهمةُ دراسة الشكاوى وتشخيصها وإحالتها إلى الجهات المعنية لاتخاذ المعالجات التي تعيد الحقوق لأصحابها، وترفع أي تعسف أو ظلم قد يطال أي شخص، إضافةً إلى مهمة النزول الميداني إلى مواقع الضبط والاحتجاز والسجون المركزية والاحتياطية للتأكد من خلو هذه المواقع من حالات غير قانونية، وملامسة الأوضاع الصحية والبيئية والمعيشية التي يعيش في ظلها السجناء.

١٦- إن هذه التطورات الإيجابية والمتسارعة لتعزيز حقوق الإنسان هو أمرٌ يجب الوقوف عليه باعتباره مؤشراً حقيقياً للوقوف على حالة حقوق الإنسان في اليمن.

١٧- إلا أنه وعلى الرغم مما حققته اليمن في مجال حقوق الإنسان فقد ساهمت حداثة التجربة في بقاء بعض أشكال انتهاك حقوق الإنسان كما تعاني البلاد من موروثات ثقافية واجتماعية سلبية، تتطلب المزيد من الجهد والصبر والمثابرة لتجاوز هذه الأوضاع. وإزاء ذلك نتطلع إلى المزيد من تعاون اللجنة الموقرة وتعاون المجتمع الدولي في هذا المجال. كما أن القوانين والتشريعات اليمنية ما تزال تأخذ طريقها إلى التطبيق والتنفيذ لضمان حقوق الإنسان الأساسية. فبالقدر الذي توفرت فيه الإرادة السياسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فإن هناك صعوبات ومعوقات حقيقية تقف عائقاً أمام حكومة بلادنا في سبيل تحقيق العديد من الأهداف في مجال حقوق الإنسان، وترجع تلك الصعوبات إلى أسباب اقتصادية وثقافية واجتماعية، فاليمن من الدول المصنفة بالأقل نمواً نظراً لشحة إمكانياتها ومواردها الاقتصادية المتاحة، الأمر الذي يتم مناقشته على صُعد كبيرة بغية وضع المعالجات المناسبة. فثقافة حقوق الإنسان كما هو معروف لا يمكن أن تترسخ بين

لـــيلة وضـــحاها فهـــي طويلةُ المدى وتحتاج إلى صبر ومثابرة. وما يهمنا بشكل أساسي الاستمرار فيها والتعاطي معها بمصداقية واقتناع.

١٨- ومن هذا المنطلق، نضع بين أيديكم التقرير الوطني الرابع عن مستوى تنفيذ بلادنا لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخـــاص لـــلحقوق المدنية والسياسية، الذي يتناول بالرصد والتحليل كافة التطورات التشريعية والسياسات والتدابير التي شـــهدتها الجمهوريـــة اليمنـــية منذ تقديم التقرير الدوري الثالث في ٢٠٠١. كما يشمل التقرير أيضاً معلومات وبيانات مستوفاة حول توصيات اللجنة وملاحظاتها على التقرير الثالث.

١٩- وفي الأخـــير، فـــإن حكومة الجمهورية اليمنية تعرب عن عميق شكرها وتقديرها لأعضاء اللجنة المحترمين على جهودهم المستمرة في سبيل الارتقاء بحقوق الإنسان في مختلف دول العالم.

أولاً- حالة العهد بصورة عامة

المادة ١

الفقرات ١ و٢ و٣

٢٠- نؤكد على ما ورد في سياق تقريرنا السابق، التزام حكومة الجمهورية اليمنية بالمبادئ الواردة في هذه المادة.

المادة ٢

الفقرتان ١ و٢

٢١- سبق التأكيد على الموقف القانوني إزاء هاتين الفقرتين في سياق تقريرنا السابق.

٢٢- وبالإشارة إلى ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٤[(١)] فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعد جزءاً من النظام القانوني اليمني وهذا ما أكدته المادة ٦ من الدستور حيث نصت على أنه "تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة". كما أن هذه الحقوق تم استيعابها في إطار القانون الوطني ويتم تنفيذ الحقوق المعلنة أمام المحاكم اليمنية ليس ذلك فحسب بل إن القانون المدني أورد ضمانةً هامةً في هذا الموضوع حيث أكد في المادة ٤٨ منه ما نصه لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر. وسبق أن أكدت الجمهورية اليمنية أنها لا تفسر أي حكم من أحكام العهد بأنه ينطوي على أي حق في الإخلال بالحقوق المعترف بها في العهد وتعتبر اليمن تلك الحقوق المعترف بها بالعهد حقوقاً مكملة لما ورد في التشريعات اليمنية.

٢٣- وفي خطوة هامة في سبيل النفاذ الكامل للحقوق التي نص عليها العهد، أقر مجلس الوزراء في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تشكيل لجنة قانونية من عدد من الوزارات تتولى مراجعة القوانين الوطنية في ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا للمواءمة بين التزامات اليمن الدولية في مجال حقوق الإنسان والقوانين السارية.

٢٤- وفي الواقع العملي يتم الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا أمام المحاكم وعلى سبيل المثال: استند الحكم الصادر من محكمة جنوب غرب الأمانة في القضية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٨، التي تم رفعها ضد رئيس ونائب رئيس تحرير صحيفة *الثوري* واثنين من الصحفيين العاملين في تلك الصحيفة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث انتهت القضية بتبرئة المتهمين وقد جاء في حيثيات الحكم الاستناد إلى المادة ١٩من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمواد ٥ و٦ و٢٧ و٤١ من الدستور، والمواد ٣ و٤ و٥ من قانون الصحافة والمطبوعات، والمادتين ٣٠ و٣١ من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية والمادة ١٦ من قانون الجرائم والعقوبات.

الفقرة ٣(أ) و(ب)

٢٥- انظر التوضيح الوارد في المادة ١٤ والمبين فيه رد بلادنا على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الفقرة رقم ١٩.

الفقرة ٣(ج)

٢٦- سبق توضيح هذه الفقرة في إطار تقريرنا السابق.

المادة ٣

الوضع التشريعي والمؤسسي للمرأة

٢٧ شهدت الجمهورية اليمنية خلال العقود الماضية العديد من المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية المتسارعة التي جاءت مقترنةً ببناء وهيكلة كثير من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الحديثة.

٢٨- استلزمت عوامل التغيير هذه، وبخاصة بعد قيام دولة الوحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، تعديل الكثير من التشريعات واستصدار قوانين جديدة تواكب المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها تأكيد حق المرأة في ممارسة كافة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لذلك فإن تقدماً قد سجل في التسعينيات عكس درجة التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي وشهدت هذه الفترة تزايد مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والوصول إلى قيمة مفادها إن التطور الحاصل في القوانين والتشريعات اليمنية في غالبيته إنما هو تطور جاء نتيجة لتطور الأوضاع المجتمعة بشكل عام ولذلك أخذت أوضاع المرأة تتغير إيجابياً وأصبحت هذه المتغيرات تفرض نفسها على المجتمع وبالأخص المخططون وراسمو السياسات التنموية وصانعو القرار ومتخذوه بعد ارتفاع نسبة التحاق الفتيات والنساء في مجالات التعليم والتدريب والعمل ومجالات النشاط الاقتصادي والثقافي وتوسيع قاعدة مشاركتهن في هذه المجالات.

٢٩- ولهذا أسهمت هذه القوانين في اقتلاع جانب كبير من مخلفات الموروثات الثقافية التقليدية السلبية التي عملت على تكريس دونية المرأة واستغلال أو تهميش دورها ومكانتها في أسرتها ومجتمعها لتسمح لها بالانطلاق وأخذ المكانة التي تستحق.

٣٠- إن تطوير أوضاع المرأة في المجال القانوني أحدث قفزات نوعية في حياتها وسمح لها بالدخول والانخراط في مستويات وظيفية عديدة بفضل ما اكتسبته من حقوق وكان ذلك عاملاً حاسماً ومساعداً لعملية التغيير في اتجاه الأخذ بالحق وإن كانت القوانين كلها لم تعطِ النتائج المرجوة لأن القانون وحده ليس كافياً لضمان الانتفاع الكامل من هذه الحقوق التي تكون مرهونة بمستويات التطبيق الفعالة لها مع أنها تمثل الشرط الأساسي لتطوير أوضاعها وإلغاء أي تحيز ضدها دون أن يكون للقانون يد فيه. الأمر الذي يستلزم أن يكون هناك تلازمٌ بين تغير القوانين ومسألة تغير نظر المشرعين إلى الاحتياجات المتنامية التي تفرضها الضرورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتطلبها تعديل القوانين تغيير منظومة القيم الاجتماعية السلبية وما تتضمنه من قيم متوارثة لتكون الإصلاحات القانونية كافية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، وترسيخ مبدأ المساواة بين الذكور والإناث في القوانين وفي الممارسات التطبيقية.

٣١- وسنكتفي هنا بتناول أبرز التشريعات التي لها علاقة مباشرة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

٣٢- وتمثل هذه القوانين سياسات وتدابير وإجراءات مؤسسية تتخذها المؤسسات التشريعية والتنفيذية لتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين.

الدستور

٣٣- سبق الإشارة في تقريرنا السابق إلى النصوص الدستورية التي كفلت للمرأة اليمنية التمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز بينها وبين أخيها الرجل. وقد كانت لهذه المبادئ الدستورية أثارها الواضحة في التشريعات القانونية، وذلك على النحو الذي يمكن الإشارة إليه بإيجاز في الآتي:

١- في المجال السياسي

٣٤- برزت مشاركة المرأة في الجانب السياسي والقانوني حين منحها قانون الانتخابات العامة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ الحق في الانتخاب والترشيح والاستفتاء على الدستور و لم يميز بين الرجل والمرأة في هذا الحق باعتبار أن كلا منهما كامل الأهلية والتصرف ووعياً من المشرع بحجم المعوقات الإدارية والتنظيمية والاجتماعية التي يمكن أن تحول دون تمتع المرأة بحقها القانوني، فقد أقر نصاً خاصاً بالمرأة يشجعها على ممارسة حقوقها الانتخابية دون النظر إلى جنسها.

٣٥- فقد منح قانون الانتخابات المرأة حق الاستفتاء والترشيح والانتخاب والانضمام إلى الأحزاب السياسية، ومنذ ذلك الحين شاركت المرأة أخاها الرجل في الاستفتاء على الدستور ثلاث مرات الأولى في عام ١٩٩١ والثانية في عام ١٩٩٤ والأخيرة كانت في عام ٢٠٠١ كما شاركت في إدارة الانتخابات والإشراف عليها. ففي عام ١٩٩٣ صدر قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وقد شمل القرار امرأة واحدة، كما تم تشكيل لجان إشرافية نسائية للإشراف على الانتخابات موازية للجان الرجالية كما تواجدت النساء في اللجان الأصلية والفرعية في الدوائر الانتخابية في الانتخابات التي أُجريت أعوام ١٩٩٣ و١٩٩٧ و٢٠٠٣. وبالإضافة إلى ذلك شاركت المرأة ومارست حقها في الانتخابات الرئاسية في ١٩٩٩ وفي الانتخاب والترشيح في الانتخابات البرلمانية في أعوام١٩٩٣ و١٩٩٧ و٢٠٠٣ وكانت هذه الأخيرة خطوة متقدمة بالنسبة للمشاركة النسائية وذلك للتوعية والدفع بالمرأة إلى التسجيل وتظهر هذه الخطوة التقدمية في الجدول الآتي:

جدول يبين عضوية اللجان المشرفة على الانتخابات بحسب النوع

اللجنة	السنة	١٩٩٣ – حتى الآن		١٩٩٣ – حتى الآن		١٩٩٣ – حتى الآن	
	النوع	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
اللجان الإشرافية		٥٣	١	٥٤	–	٥٩	١
اللجان الأساسية		٩٠٣	–	٩٠٣	٩٠٣	٩٠٢	١
اللجان الفرعية		٦ ٠٥١	٥ ١٤٨	–	–	٦ ٠٥١	٥ ١٤٨

٣٦- ويلاحظ من خلال الجدول التالي ارتفاع نسبة المشاركة للنساء الذي نلحظه في عدد المسجلات في جداول الناخبين التمهيدية للانتخابات البرلمانية في ٢٠٠٣، حيث بلغ عدد الناخبات ممن قمن بقيد أسمائهن في تشرين الأول/أكتوبر من ٢٠٠٢، ٣ ٤١٥ ١١٤ ناخبة. وهي نسبة عالية تبرز تطور مشاركة المرأة في العمل السياسي وتنامي الوعي لدى النساء بأهمية الانتخابات والمشاركة السياسية. وترشح في هذه الانتخابات ١ ٣٦٩ مرشحاً، منهم ٩٩١ عن الأحزاب و٤٠٥ مرشحين مستقلين، ومن بين المرشحين إحدى عشرة مرشحة. إلا أنها لم تحظ إلا بمقعد واحد فقط من بين ٣٠١. كان للمرأة تمثيل في لجنة الرقابة على الانتخابات من القيادات النسوية البارزة علاوة على أن فريق مساعدة المراقبين الدوليين قد حظي بمشاركة مساعدتين اثنتين في قيادته، ولقد كان لمشاركتهما أثر كبير في نجاح مهمة الفريق محلياً ودولياً وشاركت آلاف النساء في الرقابة على نزاهة الانتخابات على مستوى البلاد ككل في انتخابات ١٩٩٣ و١٩٩٧ و٢٠٠٣.

جدول يبين عدد الناخبين للانتخابات البرلمانية في ٢٠٠٣

عدد المسجلين في انتخابات ٢٠٠٣			
ذكور	**النسبة**	**إناث**	**النسبة**
٤ ٦٨٢ ٠٨٤	٥٨ في المائة	٣ ٤١٥ ١١٤	٤٢ في المائة
الإجمالي: ٨ ٠٧٩ ١٦٢			

الانتخابات المحلية

٣٧- التوجه نحو اللامركزية الإدارية (السلطة المحلية) توجه حديث في اليمن حيث شكلت أول مجالس محلية على مستوى المديريات والمحافظات. ففي شباط/فبراير ٢٠٠١ عقدت أول انتخابات للمجالس المحلية وكغيرها من الانتخابات شاركت المرأة ولم تقتصر مشاركتها هنا على الانتخابات فقط بل مارست المرأة حقها في الترشيح للمجالس المحلية في المديريات ومجالس المحافظات.

٣٨- حيث بلغ عدد النساء اللاتي تقدمن بطلب الترشيح ١٢٥ وأسفرت النتائج عن فوز ٣٠ مرشحة لمجالس المديريات و٥ مرشحات لمجالس المحافظات. كما توجد امرأتان تم تعيينهما مؤخراً في مجلس الشورى.

المعوقات والصعوبات

٣٩ إن نسبة النساء في المجلسين النيابي والمحلي ما زالت محدودةً مقارنة بثقلهن العددي إلا أنها خطوة متقدمة للمرأة لتثبت وجودها على الساحتين النيابية والمحلية. و تراجع هذه النسبة في اعتقادنا يعود إلى عدد من الأسباب أهمها:

- ضعف مستوى مشاركتها في الهيئات القيادية للأحزاب وفي تنظيماتها بشكل عام؛

- إحجـــام بعض الأحزاب عن تضمين قائمة مرشحيها عناصر نسائية لاعتبارات عديدة منها الاعتبارات الاجتماعـــية والثقافـــية والعقائدية. حيث أن تعامل الأحزاب مع المشاركة السياسية للمرأة كان دائماً مرتبط بالمصالح الانتخابية باعتبارها ناخبة أكثر منها مرشحة؛

- اعتماد الحملات الانتخابية على عناصر واشتراطات قد لا يكون بمقدور النساء الوفاء بها؛

- كمـــا أننا نجد أن للمرأة تاريخاً أقصر في المشاركة بالانتخابات السياسية مما جعلها أقل خبرة في العمل السياسي؛

- كمـــا أن للأمية المتفشية بين أوساط المجتمع والعادات الاجتماعية دورها في عدم معرفة المرأة بحقوقها وواجباتها.

٢- الجانب القضائي

٤٠- تعُـــامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في دور القضاء وقد كفل الدستور ذلك من خلال نص المادة ٥١ التي تعطـــي المواطن الحق سواء كان رجلاً أم امرأة في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة كما أن لـــه حق التقدم بالشكاوى إلى أجهزتها ومؤسساتها حيث تنص المادة ٥١ من الدستور على ما يلي:

"يحـــق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

٤١- وأكد الدستور أحقية الدفاع أصالةً أو وكالةً لكل مواطن في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم ســـواءً كـــان الدفاع صادراً من رجل أم امرأة هذا علاوة على أن النص قد أوضح بأن الدولة تكفل العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون والنص في مجمله لا يحدد نوعية المتقاضي برجل أو امرأة بل هو عام وشامل يقصد به كل المواطنين وهذا يعني بأن للنساء الحق في الاستفادة من الخدمات القانونية وتكفل الدولة تقديم العون القضائي لمن عجزت عن الوفاء به.وحيث نصت المادة ٤٩ من الدستور على أن:

"حق الدفاع أصالةً أو وكالةً مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى أمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون".

٤٢- وإجمـــالاً فإن نصوص الدستور المشار إليها في المادتين ٤٩ و٥١ تكفل للمرأة الحق في التعامل على قدم المساواة مـــع الـــرجل أمام دور القضاء كما أن لها الحق في أن تكون مدعيه للمحافظة على حقوقها وكذا مدعى عليها من الغير كالرجل تماماً.

٤٣- ومـــما يدعم هذا الأمر نص المادة ٢ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩٠ حيث نصت على ما يلي: "المتقاضـــون متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم". والنص يشير ويوضح مساواة المتقاضين سواءٌ كان ذكراً أم أنثى أمام القضاء وبغض النظر عن صفاتهم من حيث الجنس وأوضاعهم.

٤٤- كما نصت المادة ٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ على أن "حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كماله الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أي مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين ويصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير". والنص هنا جاء داعماً ومفسراً للنص الدستوري في المادة ٤٩ المشار إليها أعلاه.

٤٥- نصت المادة ١٤٩ من دستور الجمهورية اليمنية على أن "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمةً يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

٤٦- وتنص المادة ١٥١ من دستور الجمهورية اليمنية على أن "القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشؤونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب كما ينظم القانون مهنة المحاماة ".

٤٧- وتنص المادة ١ من قانون السلطة القضائية على أن "القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون، ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضاء أو في أي شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

٤٨- ومن خلال ورود لفظ "القضاة" في النصوص أعلاه يتضح بان اللفظ عام يشمل القضاة وأعضاء النيابة العامة من الرجال والنساء وهذا يعني أن للمرأة الحق في تولي سلطة القضاء وعضوية النيابة العامة مثلها مثل أخيها الرجل كما أن أحكام المواد المشار إليها آنفاً تنطبق على القاضي المرأة كما تنطبق على القاضي الرجل بالتساوي.

٤٩- وأكد ذلك ما أوردته المادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩١ من تحديد شروط عامة لمن يعين في منصب قاضي محكمة أو يلتحق بوظائف النيابة العامة ومنها ما يتعلق بمعايير القبول في هذه الوظائف كالعمر والجنسية والحصول على المؤهل دون أن يشترط المشرع من خلال ذلك النص نوعية القاضي ذكراً كان أم أنثى وتشير الإحصائيات إلى وجود ٣٢ قاضية يمارسن أعمالهن في اليمن في السلك القضائي، كما تم تعيين أكثر من ٢٥ امرأة في وظائف النيابة العامة وفي الحركة القضائية الأخيرة تم تعيين عدد من النساء في النيابة العامة بدرجة عضو نيابة. وفي عام ٢٠٠٠ تم إنشاء الشرطة النسائية وهن حالياً يمارسن مهامهن في حفظ الأمن شأنهن في ذلك شأن الرجال، وتعد اليمن من الدول القلائل في الوطن العربي وتحديداً في شبه الجزيرة العربية والخليج التي منحت هذا الحق للمرأة.

٣- المجال الاجتماعي

٥٠- هناك عددٌ من القوانين المعنية بهذا المجال من هذه القوانين:

(أ) **قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤**. يدعى هذا النوع من القوانين بقانون التجريم والعقاب أي هو القانون الذي يحدد الأفعال المعتبرة جرماً ويحدد الأفعال والوقائع المجرمة ويصنع لها العقوبة اللازمة وعلى ذلك فالقانون لم يعالج أوضاع المرأة أو الرجل بل عالج أوضاع المجرم والجريمة والعقوبة وعلى هذا لم يوجد تمييزٌ في هذا القانون بين الرجل والمرأة. بل إن أي رجل أو امرأة ارتكب فعلاً مجرماً وفقاً لهذا القانون استحق العقوبة لهذه الجريمة دون تمييز. كما ساوى قانون العقوبات بين المرأة والرجل فيما يتعلق بعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية ويجري التطبيق فعلياً لنصوص هذا القانون؛

(ب) **قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤**. تضمن قانون الإجراءات الجزائية نصوصاً خاصة بالمرأة في بعض جوانبها وأظهرت حقوقها وأوضاعها لا سيما في حالة الحمل والإرضاع كونها تؤدي وظيفة اجتماعية لممارستها حق الأمومة في مرحلة من مراحل حياتها وبحكم حاجتها إلى رعاية وإرضاع أطفالها فقد نصت المادة ٨٤ منه على وقف عقوبة الإعدام أو تنفيذ الحد والقصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها أو المرضع حتى تستكمل فترة إرضاعها وليدها. وفضلاً عن ذلك فإن هذا القانون تعمق في بعض نصوصه مراعاة للحقوق الإنسانية للمرأة فيما يتصل بشؤونها العائلية؛

(ج) **قانون تنظيم السجون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١**. وقد منح هذا القانون أوجه الرعاية للمرأة الحامل المسجونة وتقديم العناية والرعاية الطبية لها وفقاً لتوجيه الطبيب المختص أو عند وضعها طفلاً في السجن فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات البلد الرسمية ولا يجوز إبقاء المولود في السجن مع والدته بعد بلوغه سنتين من العمر ويسلم إلى والده أو أحد أقاربه إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل لا تسمح بذلك. ويقضي التعديل الذي أقره مجلس الوزراء أخيراً بإعطاء المرأة المسجونة في حالة الحمل والولادة رعاية خاصة إضافة إلى رعاية طفلها المولود في دور رعاية متخصصة في هذا المجال.

(د) **قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١ لسنة ١٩٩٦**. صدر قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ حيث عني بالفئات الخاصة والفقراء كالنساء المعدمات والفقيرات والمعاقين والمساكين والأيتام وخص بالاهتمام المرأة التي لا عائل لها وغيرها من الفئات المشمولة بالرعاية الاجتماعية المحددة في القانون. وعرف هذا القانون المرأة التي لا عائل لها بأنها كل امرأة توفي زوجها أو طلقها و لم تتزوج سواء كان لها أولاد أم لا أو تلك التي تجاوز سنها ٣٠ عاماً و لم يسبق لها الزواج ويشترط في كل هذه الحالات أن تكون غير قادرة على العمل ولا يكون لها دخل ثابت وليس لها عائل شرعي قادر على إعالتها إذا لم تتمكن من الحصول على عمل.

(هـ) **قانون التحكيم رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢**. لم يشترط قانون التحكيم أي شرط قد يميز بين النساء والرجال بسبب الجنس، فالمحكم طبقاً لهذا القانون يمكن أن تكون امرأة كما يمكن أن يكون رجلاً فليس هناك عائق قانوني يحول دون قيامها بهذا العمل.

(و) **القـــانون العام للتربية والتعليم رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢**. ساوى هذا القانون بين حقوق الجنسين في الانـــتفاع بالفـــرص التعليمـــية التي تتيحها المؤسسات التربوية والتعليمية وقد تضمن حق الفتاة في الحصول على التعليم والمساواة مع الفتى بما يتفق مع ميولها وقدراتها.

(ز) **قـــانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٩١**. أوضح قانون الخدمة المدنية أن شغل الوظائف العامة يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص وقد تدعم هذا الحق في مواد عديدة منه ومنحها امتيازات منها:

`١` إجـــازة الأمومة والطفولة ٦٠ يوماً براتب كامل وكذا ٢٠ يوماً إضافية إذا كانت الولادة متعسرة أو قيصرية أو ولدت توائم؛

`٢` حدد للمرأة خمس ساعات عمل إذا كانت مرضعاً حتى نهاية الشهر السادس لوليدها؛

`٣` مـــنح الموظفة إجازة، بدون راتب لمدة عام كحد أقصى تقرها الوحدة الإدارية وذلك إذا كانت بحاجة إلى هذه الإجازة؛

`٤` خفـــض ســـاعات عمل المرأة الحامل بحيث لا تزيد على أربع ساعات تبدأ منذ شهرها السادس حتى الولادة؛

`٥` منح الزوجين في حالة موافقة أحدهما الآخر خارج الوطن إجازة تصل إلى أربع سنوات بدون راتب.

٤- المجال الاقتصادي

٥١- اهتمـــت تشريعات العمل اليمنية بالمرأة العاملة انطلاقاً من مبدأ العدالة الاجتماعية وضماناً لتحقيق المساواة بينها وبـــين الـــرجل في كافـــة شروط العمل وظروفه دون تمييز أو مفاضلة لغرض التكافؤ والتكامل بين الجنسين وأكد ذلك الدســـتور حيـــث نصت المادة ٢٩ فيه على أن العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمـــل الـــذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا عبر القانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥

٥٢- أكـــد هـــذا القانون أن العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بشروط وفرص وضمانات وحقـــوق متكافـــئة دون تمـــيز بسبب جنس أو سن أو عرق أو لون أو عقيدة أو لغة، وتنظم الدولة بقدر الإمكان حق الحصـــول عـــلى العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني، وأشارت المادة ٥ من هذا القانون إلى مساواة المرأة بالـــرجل في كافـــة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون تمييز بالإضافة إلى تحقيق التكافؤ بينهما في الاستخدام والترقي والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية.

٥٣- كما منح هذا القانون المرأة مزايا وبخاصة أثناء مرحلة الحمل وخلال فترة الإرضاع وذلك على النحو التالي:

(أ) حـــدد ســـاعات عمـــل المرأة العاملة بخمس ساعات عمل في اليوم إذا كانت حاملاً في الشهر الســـادس أو إذا كانت مرضعاً حتى نهاية الشهر السادس ويجوز تخفيض هذه المدة لأسباب صحية بناءً على تقرير طبي معتمد (الفقرة ٤٣(١))؛

(ب) يبدأ احتساب ساعات عمل المرأة المرضع من اليوم التالي لانقضاء إجازة الوضع حتى نهاية الشهر السادس مادة (الفقرة ٤٣(٢))؛

(ج) لم تُجِز المادة ٤٤ تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال الأشهر الستة التالية لمباشرتها العمل بعد تمتعها بإجازة الوضع مراعاة لأوضاعها الصحية؛

(د) أعطت المادة ٤٥ المرأة الحامل الحق في الحصول على إجازة وضع بأجر كامل مدتها ٦٠ يوماً و لم تجز تشغيل المرأة الحامل ٢٠ يوماً إضافياً إلى الأيام المذكورة وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:

`١` ذا كانت الولادة متعسرة أو ولادة قيصرية وذلك بتقرير طبي؛

`٢` إذا ولدت توائم.

(هـ) وعنيت المادة ٤٦ بحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطيرة والشاقة والضارة صحياً، ويحدد بقرار من الوزير ما يعتبر من الأعمال المحظورة طبقاً لهذه الفقرة. ولا يجوز تشغيل النساء ليلاً إلا في شهر رمضان أو في تلك الأعمال التي تحدد بقرار من وزير العمل؛

(و) وحـــددت المادة ٤٧ بأنه يجب على صاحب العمل الذي يستخدم نساء في العمل أن يعملن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء؛

(ز) ركزت المادة ٤٧ على حق المرأة العاملة في إجازة مدفوعة الأجر لمدة أربعين يوماً في حالة وفاة الـــزوج يـــبدأ احتسابها من تاريخ الوفاة ويجوز لها الحصول على إجازة بدون أجر مدة لا تزيد على تسعين يوماً لـــتكملة فترة العدة وأعطت المادة ٨٤ كل عامل الحق في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لمدة ٢٠ يوماً لأداء فريضة الحج وقد عرفت المادة ٢ العامل بأنه يشمل الرجال والنساء.

قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١

٥٤- لم يمـــيز هـــذا القانون في منح الضمانات والحقوق للمؤمن عليهم من النساء والرجال غير أنه مراعاة للأوضاع الاجتمـــاعية للمرأة المؤمن عليها فإنه قد منح المرأة معاشاً للشيخوخة ببلوغها سن ٥٥ بدلاً من ٦٠ سنة وذلك بشرط ألا تقـــل مدة الاشتراك في التأمين عن خمس عشرة سنة بينما يمنح الرجل هذا الحق ببلوغه ٦٠ سنة ونفس فترة الاشتراك في

التأمين فالمرأة المؤمن عليها قد منحت هذا الحق إذا بلغت حصة اشتراكها ٣٠٠ اشتراك مهما كان السن في مقابل ٣٦٠ اشتراكاً للرجل فيما يتعلق بالحالة نفسها.

٥٥- ومن قراءة مضمون هذا النص يتضح أن المشرع اليمني قد منح المرأة مزايا في هذا القانون لم تُمنح للرجل وهي مزايا إيجابية تعود منافعها لصالح المرأة والأسرة، كما وضع القانون ضمانات وحقوقاً أخرى إلى جانب التأمين على الشيخوخة والوفاة والعجز وإصابات العمل وتتمتع المرأة بهذه الضمانات.

قانون التأمينات والمعاشات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٠

٥٦- يطبق هذا القانون على كافة موظفي الدولة وعمالها رجالاً ونساءً في القطاعين العام والمختلط وقد منح هذا القانون المرأة مميزات عدة مراعاة لأوضاعها الاجتماعية وتتمثل هذه الحقوق والضمانات بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الصحي وإصابة العمل، كما أفرد نصوصاً خاصة بالمرأة مراعاة لمسؤولياتها الأسرية وأوضاعها الاجتماعية.

مزايا قوانين التأمينات الاجتماعية

٥٧- فيما يلي قائمة بالمزايا التي توفرها قوانين التأمينات الاجتماعية:

- منحت المرأة حقاً في الحصول على معاش تقاعدي عن مدة خدمتها الوظيفية مساوية في ذلك بينها وبين الرجل في هذا الجانب؛

- ميزت المرأة العاملة عن الرجل العامل في الحالات التي تجيز لها الحصول على معاش تقاعدي وإن عملت على تخفيض كل من سنوات خدمتها الفعلية وعمرها بما يوازي خمس سنوات مقارنة بالرجل؛

- منحت المرأة الحق في الحصول على المعاش التقاعدي مهما كان عمرها إذا أكملت ٢٥ سنة خدمة فعلية وبذلك تكون قد ميزتها عن الرجل بما يعادل خمس سنوات خدمة فعلية؛

- اعتبرت سن الخامسة والخمسين هو سن التقاعد الإلزامي للمرأة بدلاً من الستين مراعية في ذلك المتوسط العمري في المجتمع اليمني؛

- راعت الظروف الأسرية والاجتماعية للمرأة العاملة فيما يتعلق بحقها في الزواج أو رعاية الأسرة أو مرافقة الزوج المهاجر أو المبعوث للدراسة أو العمل في السلك الدبلوماسي و لم تحرمها من التعويض المناسب مقابل خدمتها الفعلية وأقرت في ذلك استحقاقها مكافأة نهاية الخدمة إذا لم تنطبق عليها شروط استحقاق المعاش التقاعدي.

القانون المدني

٥٨- مـــنح هذا القانون المواطن اليمني الأهلية الكاملة ببلوغه ١٥ سنة و لم يفرق في ذلك بين الذكور والإناث بل إنه نـــص عـــلى أنـــه من حق الفتاة عند بلوغها هذه السن أن تقوم بإبرام العقود والمعاملات المالية، كما أتاح لها حق البيع والشراء والتملك والحصول على القروض المالية دون تمييز بينها وبين الرجل.

٥٩- وبعـــد استعراض هذه النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة وواجباتها في الحياة الخاصة والعامة نجد أنها ضمنت لها الضمانات الكافية والمناسبة على أساس التالي. النظرة التي ترتكز على المساواة بين الجنسين وإن ورد تمييز فإنما يعود إلى الأدوار الاجتماعـــية لـــلمرأة والرجل القائمة على تقسيم العمل النوعي بينهما. الأنماط الاجتماعية والثقافية السائدة التي تعمق الصورة النمطية لأدوار مسؤوليات النساء والرجال والتي عكست في بعض جوانبها سلباً على صياغة القوانين وعلى مستوى تنفيذها.

٦٠- وبالـــرغم من الجهود الكبيرة والجبارة التي تبذلها الحكومة في سبيل تنمية وتطوير المرأة ورفع مستوى مساهمتها ومشاركتها في بناء المجتمع إلا انه ما تزال هناك الكثير من المعوقات والصعوبات التي ترجع في مجملها إلى الموروث الثقافي والاجتماعي والمستوى الاقتصادي والذي يمكن التغلب عليه بمزيد من الدعم.

تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة

٦١- وبالإشارة إلى ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٣[٢]، تسعى الحكومة ممثلةً بأجهـــزتها المختصـــة بقضايا المرأة والمنظمات غير الحكومية إلى رسم السياسات والبرامج والخطط والمشروعات ووضع الدراســـات الاجتماعية الميدانية الكفيلة بإثارة الوعي بقضايا النوع الاجتماعي والتخطيط والتحليل لمثل هذه القضايا من مـــنظور يراعي احتياجات وفروق النوع في كافة البرامج والمشروعات التنفيذية وتلقى مثل هذه الأنشطة حيزاً مناسباً من اهتمامات الحكومة وتوجهاتها المستقبلية. كما تحظى باهتمام المنظمات الدولية المانحة والداعمة لمشروعات المرأة في اليمن ويكفي أن نشير إلى ابرز الجهود في هذا المجال.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

٦٢- تنقسم الآليات المعنية بالنهوض بالمرأة إلى قسمين: الآليات المؤسسية الحكومية والآليات المؤسسية غير الحكومية.

الآليات الحكومية

٦٣- **المجلـــس الأعـــلى للمرأة.** صدر القرار الجمهوري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للمرأة. وقد جاء صدور هذا القرار ليشكل قفزةً في مجال النهوض بالمرأة وليؤكد الاهتمام الذي توليه الدولة لقضايا المرأة ومن أهم اختصاصات المجلس إدماج قضايا المرأة في التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٤- **اللجـــنة الوطنـــية للمرأة.** تعتبر اللجنة الوطنية للمرأة من بين أهم الآليات المؤسسية التي أنشأتها الدولة في مجال الـــنهوض بالمرأة وهي الجهاز الحكومي المعني بمتابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات العامة للدولة ذات العلاقة بشؤون

المـــرأة وتنميـــتها وقضاياها وإدماجها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتمتع اللجنة الوطنية للمرأة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وترصد لها موازنة سنوية مستقلة في إطار الموازنة العامة للدولة.

٦٥- وقـــد استطاعت اللجنة الوطنية للمرأة رغم شحة الإمكانيات أن تحقق الكثير من الإنجازات الهامة منذ إنشائها وخلال عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٣ قامت اللجنة بإنجاز العديد من المهام والأعمال والأنشطة والفعاليات فيما يلي أهمها:

- التحضـــير والتنظـــيم لعقـــد الاجتماع الأول والثاني للمجلس الأعلى للمرأة والمشاركة في لقاءات واجـــتماعات لجـــنة النوع الاجتماعي ولجنتي تسيير مشروع ما بعد بيجين وبرنامج صندوق الأمم المـــتحدة للسكان بالإضافة إلى عقد لقاءات مختلفة مع العديد من قيادات الأحزاب السياسية ورئيس اللجـــنة العلـــيا للانـــتخابات بهـــدف التنسيق والتشاور لتبني ترشيح النساء ودعمهن ومؤازرتهن في الانتخابات المحلية والعامة؛

- نظمـــت اللجـــنة العديد من حلقات النقاش والندوات وورش العمل أهمها حلقة دعم المرأة المرشحة والحلقـــة النقاشـــية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (٨ آذار/مارس) بالإضافة إلى عقد المؤتمر الوطني الثاني لـــلمرأة (المـــرأة شريك أساسي في التنمية) إلى جانب عقد اللقاءات الموسعة لعضوات اللجنة الوطنية ومنسقاتها لمناقشة العديد من المواضيع؛

- نفـــذت اللجـــنة بالتنســـيق مع العديد من الجهات عدداً من البرامج التدريبية لبناء قدرات موظفيها ومنســـقاتها وعضـــواتها بلغـــت ٢٩ برنامجاً تدريبياً استفاد منها أكثر من ٣٠٠ مشارك ومشاركة لعام ٢٠٠٣؛

- وفي مجال الإصدارات واصلت اللجنة الوطنية للمرأة إصدار صحيفة اليمانية شهرياً وطبعت العديد من الملصـــقات والتقاويم والمفكرات كما أنتجت ثلاثة أفلام عن الزواج المبكر، والمرأة والصحة، والمرأة والتعلـــيم، وتم البدء بإنتاج أربعة أفلام حول "التمكين الاقتصادي والسياسي والقانوني والمرأة المعاقة" بالإضافة إلى إصدار كتيبات خاصة مثل الحقوق السياسية للمرأة اليمنية في التشريعات النافذة، ونظرة الإسلام والعنف، والعنف الموجه ضد النساء في اليمن؛

- شـــاركت اللجنة الوطنية للمرأة في عدد كبير من اللقاءات وحلقات النقاش وورش العمل والندوات والفعالـــيات المختلفة التي دعت إليها من الجهات الوطنية المنظمة لها، كما شاركت اللجنة في العديد مـــن الفعالـــيات الخارجية على رأسها اجتماعات اللجنة التحضيرية للقمة الاستثنائية للمرأة العربية، بالإضـــافة إلى حضور منتديات "المرأة والقانون" والمرأة والسياسة، والمرأة في بلاد المهجر المنعقدة في الـــبحرين والأردن خـــلال عـــام ٢٠٠١، كما شاركت اللجنة بحضور فعاليات عدد من المؤتمرات والاجتماعات والندوات الإقليمية والعربية والدولية الخاصة بقضايا المرأة؛

- تبنـــت اللجـــنة الوطنية إعداد مجموعة من الدراسات والتقارير ذات العلاقة بشؤون المرأة وقضاياها، أهمهـــا دراســـة أوضاع السجينات وطموحات وتحديات الفتيات بعد الثانوية، وأوضاع المرأة الريفية

والمشـــاركة السياسية للمرأة اليمنية، وكذا التقارير الوطنية حول وضع المرأة في اليمن، بالإضافة إلى تقييم تجربة مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية؛

- وفي مجال السياسات العامة أنجزت اللجنة خلال عام ٢٠٠١ الاستراتيجية الوطنية للتنمية للمرأة، كما شاركت في مراجعة مشروع الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر من منظور النوع الاجتماعي؛

- عقـــد المؤتمر الوطني الثاني للمرأة الذي تركز حول: إدماج المرأة في التنمية وتخفيف فقر المرأة في إطار الـــبرامج والمشاريع العامة، ورفع مستوى تمثيل النساء في مواقع صنع القرار وإدانة وتجريم كل أشكال العنف ضد المرأة، وخلال المؤتمر تم إقرار استراتيجية تنمية المرأة وخطتها التنفيذية؛

- نفـــذت قـــيادة اللجـــنة زيـــارات ميدانـــية لعـــدد من الوزارات لدعم وتعزيز دور إدارة المرأة في تلك الوزارات؛

- إعداد قاعدة بيانات لمنظمات المجتمع المدني التي تديرها نساء أو تستهدف النساء في أنشطتها لخلق آلية تنسيق وتواصل حول الاهتمامات المشتركة؛

- تشـــارك اللجـــنة الوطنية للمرأة مع ١١ منظمة من منظمات المجتمع المدني في برنامج لمناهضة العنف ضد المرأة؛

- نظمـــت اللجـــنة حملات دعم ومناصرة للمرشحات لانتخابات مجلس النواب نيسان/أبريل ٢٠٠٣ شملت محافظات (عدن، ذمار، المحويت، أبين، إب)؛

- تقييم الصعوبات والعوائق التي حالت دون وصول النساء لمجلس النواب فتبلورت في دراسة المشاركة السياسية للمرأة اليمنية بين المعوقات الاجتماعية والثقافية والمشروع الديمقراطي.

٦٦- **المجلـــس الأعلى لرعاية الأمومة والطفولة**. شكل هذا المجلس بالقرار الجمهوري رقم ٣٢ لعام ١٩٩٩ برئاسة رئـــيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الشخصيات التي لها علاقة بمهام المجلس وسياسته وبرامجه التي تعنى برعاية الأمومة والطفولة ولاتخاذ كافة التدابير والوسائل الكفيلة بتدبير حماية حقوق الطفل على كافة الأصعدة.

٦٧- **إدارات تنمـــية المـــرأة في المحافظـــات**. تتـــبع هذه الإدارات مكتب محافظ المحافظة مباشرة، وقد صدر القرار الجمهوري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠١ الخاص باللائحة التنظيمية بدواوين المحافظات والمديريات والذي يتضمن إنشاء إدارات خاصة بتنمية المرأة في مختلف محافظات الجمهورية وتختص بتنفيذ المهام التالية:

- إعـــداد الدراســـات الهادفـــة لتشخيص واقع المرأة في المجتمع المحلي وتقديم المقترحات الكفيلة بتطوير أوضاعها وتنميتها وتفعيل مشاركتها في الحياة العامة؛

- إعداد البرامج الكفيلة بتوعية المرأة وتشجيع انخراطها ومساهمتها الفاعلة في العمل المحلي؛

- إعداد الإحصاء في مجالات تشغيل وتعليم المرأة أو بحث المشكلات المتصلة بها؛

- تمثيل المحافظة في الفعاليات الخاصة بالمرأة؛

- تزويد الإدارات المعنية بالإحصاء والمعلومات بصور من الدراسات والتقارير الإحصائية التي تضعها.

٦٨- **إدارات المرأة بالإدارات العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بالمحافظات.** تم استحداث إدارة عامة للمرأة بجهاز محو الأمـــية وتعليم الكبار بناء على قرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٠، وفي إطار اهتمامات الدولة بتحقيق مشاركة فاعلـــة للمرأة في تنفيذ الأنشطة والبرامج المختلفة وفق المهام والاختصاصات المخولة لها في هذا الاتجاه. وعليه تم تكليف الإدارات العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بالمحافظات باستكمال الإجراءات الخاصة باستحداث إدارات للمرأة فيها.

٦٩- **إدارات المـــرأة في الوزارات والمؤسسات الحكومية.** استجابة لمطالبة اللجنة الوطنية للمرأة أصدر رئيس الوزراء عـــام ١٩٩٩ توجيهات بإنشاء إدارات للمرأة في الوزارات والأجهزة الحكومية، وذلك بهدف تعزيز مشاركة النساء في مواقع اتخاذ القرار فأنشئت في عدد من الوزارات والأجهزة الحكومية إدارات تعنى بالمرأة.

٧٠- ويمكن الإشارة إلى جهود إدارة المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للعام ٢٠٠٣ ومن أهمها:

- تنفـــيذ فتح أقسام للاستشارات القانونية في ستة مراكز في محافظات صنعاء وعدن ولحج وتعز وصيعان المحويت تقدم من خلالها المساعدات القانونية وكذا التوعية القانونية بحقوق المرأة؛

- تم فـــتح أقســـام لـــلخدمات الصحية في ست محافظات بصدد توسيعها إلى ثماني محافظات، يتم تقديم خدمات طبية وإرشادية صحية وتوعية صحية في مجال الصحة الإنجابية؛

- إقامة أيام وطنية للدعوة لمناصرة قضايا المرأة لكسب الدعم والتأييد لقضايا المرأة وحقوقها؛

- عقد دورات تدريبية للمستفيدات من مراكز الأسر المنتجة لتمكينهن ذاتياً في اتخاذ صنع القرار.

٧١- ويبين الجدول التالي الإدارات الخاصة بالمرأة في الوزارات ومستوياتها التنظيمية وتواريخ إنشائها.

الرقم	الوزارة أو الجهة الحكومية	اسم الوحدة الخاصة بالمرأة	المستوى التنظيمي	تاريخ الإنشاء
١	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	الإدارة العامة للمرأة	إدارة عامة	٢٠٠٠
٢	وزارة الإدارة المحلية	الإدارة العامة لتنمية المرأة	إدارة عامة	٢٠٠١
٣	وزارة الشؤون الاجتماعية	الإدارة العامة لتنمية المرأة العاملة	إدارة عامة	١٩٩٧
٤	وزارة الثقافة	الإدارة العامة للمرأة	إدارة عامة	٢٠٠٠
٥	وزارة الصحة العامة	الإدارة العامة للصحة الإنجابية	إدارة عامة	٢٠٠٠
٦	وزارة الإعلام	الإدارة العامة للمرأة	إدارة عامة	١٩٩٩
٧	وزارة النقل	إدارة	إدارة	٢٠٠١
٨	وزارة الداخلية	الإدارة العامة للمرأة	إدارة عامة	٢٠٠٣
٩	وزارة الثروة السمكية	الإدارة العامة للمرأة	الإدارة العامة للمرأة	٢٠٠٠

الرقم	الوزارة أو الجهة الحكومية	اسم الوحدة الخاصة بالمرأة	المستوى التنظيمي	تاريخ الإنشاء
١٠	وزارة المالية	إدارة	إدارة	٢٠٠٠
١١	وزارة التعليم الفني والتدريب المهني	الإدارة العامة للمرأة	إدارة عامة	٢٠٠٢
١٢	وزارة الزراعة	الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية	إدارة عامة	١٩٩٩
١٣	وزارة التربية والتعليم	الإدارة العامة للمرأة	إدارة عامة	٢٠٠٢
١٤	وزارة الصناعة والتجارة	الإدارة العامة للمرأة	إدارة عامة	٢٠٠٣
١٥	وزارة النفط والمعادن	إدارة	إدارة	٢٠٠٠
١٦	وزارة شؤون المغتربين	إدارة	إدارة	٢٠٠٣
١٧	وزارة الشباب والرياضة	الإدارة العامة للمرأة	إدارة عامة	٢٠٠٤
١٨	وزارة الأوقاف	إدارة	إدارة	٢٠٠٤
١٩	وزارة الخارجية	إدارة	إدارة	٢٠٠٣
٢٠	وزارة الإنشاءات	إدارة	إدارة	٢٠٠٠
٢١	وزارة الخدمة المدنية والتأمينات	إدارة	إدارة	٢٠٠٠
٢٢	وزارة الدفاع	إدارة	إدارة	٢٠٠٠
٢٣	الجهاز المركز للإحصاء	إدارة	إدارة	١٩٩٧
٢٤	المجلس الوطني للمرأة	إدارة إحصاءات المرأة والرجل	إدارة	١٩٩٨
٢٥	وزارة المياه والبيئة	وحدة المرأة الريفية	وحدة	٢٠٠٤
٢٦	وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	إدارة	إدارة	٢٠٠٣
٢٧	وزارة حقوق الإنسان	إدارة	إدارة	٢٠٠٣

٧٢- أعـــدت الحكومة العديد من السياسات والاستراتيجيات العامة بعضها يتعلق بالمرأة بوجه خاص والبعض الآخر ذات طابع عام لكنها تتناول المرأة وشؤونها وقضاياها في محتوياتها وبرامجها وأنشطتها وتهدف بصورة خاصة إلى سد فجوة النوع الاجتماعي في مختلف مجالات التنمية نذكر منها:

الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة

٧٣- تم إعدادهـــا مـــن قبل اللجنة الوطنية للمرأة وقد مرَّ إعداد هذه الاستراتيجية بجولة من المشاورات مع الجهات المســـؤولة لتقديمها مستوفاةً إلى مجلس الوزراء الذي أقرها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٢ لعام ٢٠٠٣ بتوجيه كافة الأجهزة الحكومية بتنفيذها واعتبار اللجنة الوطنية للمرأة مسؤولةً عن متابعة تنفيذها من خلال القنوات والأجهزة الحكومية وبمشاركة منظمات المجتمع المدني باعتبارها شريكاً أساسياً وفعالاً في الدفاع عن حقوق المرأة.

٧٤- ومن أهداف ومبادئ الاستراتيجية:

- تحقـــيق المســـاواة في الحقوق للرجال والنساء كما نصت عليها الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين الوطنية والاتفاقيات العربية والدولية التي صادقت عليها الحكومة اليمنية؛

- دعـــم الـــتزامات اليمن بتطبيق وثيقة منهج عمل بيجين واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تعاون كافة الشركاء في الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني؛

- حشد الموارد المالية والفنية اللازمة لتطبيق الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة؛

- تعزيـــز علاقات العمل وآليات التواصل مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمؤسســـات الدولـــية، وقد كرست اللجنة الوطنية للمرأة جزءاً من استراتيجيتها لتفعيل آلية الشراكة وعلاقات التعاون وسبل العمل مع مؤسسات المجتمع المدني.

الاستراتيجية الوطنية لعمل المرأة (٢٠٠١-٢٠١١)

٧٥- تهدف الاستراتيجية إلى تحقيق الاندماج التدريجي للمرأة في سوق العمل والرفع من قدراتها المهنية من خلال تحسين فـــرص العمل وزيادة طرق ووسائل مساعدتها على اكتساب المهارات والاهتمام بخلق الظروف المناسبة للاستثمار الأمثل لطاقـــة النســـاء والتخفـــيف من عبء الفقر وإزالة كل ما تعانيه المرأة العاملة صحياً واجتماعياً وثقافياً ونفسياً من أجل الوصول إلى أفضل النتائج.

استراتيجية تطوير التعليم الأساسي (محور تعليم الفتاة)

٧٦- بالرغم من التطور الملحوظ في توفير الخدمة التعليمية لأكبر عدد ممكن من الأطفال في سن التعليم إلا أنه مع ذلك لم يتمكن التعليم الأساسي بعد استيعاب جميع الأطفال في سن التعليم حيث ما يزال عدد كبير من هؤلاء خارج المدارس وبالذات بين أوساط الأطفال الإناث بالإضافة إلى بروز خلل في التوازن بين الكم والكيف، وقد ركزت الاستراتيجية على مواجهة التحديات أهمها:

- توفير الخدمة التعليمية لعشرات الآلاف من الأطفال في سن التعليم خاصة إذا ما عرفنا أن حوالي ٣١ في المائة منهم ما تزال خارج المدارس؛

- ردم الفجوة في معدلات الالتحاق بين الذكور والإناث حيث ما تزال ٥٦ في المائة من الأطفال الإناث خارج المدارس مقابل ٢٣ في المائة من الأطفال الذكور؛

- تحسين نوعية التعليم الأساسي ورفع مستوى المدخلات التعليمية؛

- الحد من ظاهرة التسرب والرسوب ورفع مستوى الكفاية الداخلية خاصة إذا ما عرفنا أن حوالي ٤٥ في المائة من التلاميذ لا يكملون مرحلة التعليم الأساسي.

استراتيجية المرأة والبيئة

٧٧- ركزت هذه الاستراتيجية على عدد من الأهداف أهمها:

- تمكين المرأة من المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بالحد من التلوث والمحافظة على البيئة وإدارة الموارد الطبيعية بالشكل الأمثل؛

- تحديد المشكلات الناتجة من تعامل المرأة مع الموارد الطبيعية والحلول التي يمكن أن تساعد على الحد من التلوث والمحافظة على البيئة؛

- اقتراح الخطط والبرامج والمشاريع التي يمكن أن تعمل على تفعيل دور المرأة في إدارة الموارد الطبيعية بالطرق السليمة والتي تحقق الاستدامة؛

- تحديد الآليات والإجراءات الكفيلة بحل المشكلات الناتجة من تعامل المرأة مع البيئة وتعزيز دور المرأة في اتخاذ القرار تجاه القضايا البيئية؛

- تمكين المرأة من إدارة موارد المياه إدارةً فاعلةً وإيجابيةً بإدماج المرأة في إدارة مشاريع المياه ومكافحة التصحُّر؛

- تمكين المرأة من امتلاك وإدارة موارد التربة لتحقيق الأمن الغذائي للأسرة؛

- نشر الوعي بأهمية الموارد بين أوساط النساء وضرورة المحافظة عليها في ظل الأوضاع الحرجة للأحواض المائية وتدهور الأرض؛

- تفعيل دور الجمعيات الطوعية النسوية في مجال الإدارة والحماية للمحميات الطبيعية والتنوع الحيوي؛

- تحقيق الأهداف والغايات الخاصة بتعزيز دور المرأة في المحافظة على البيئة في استراتيجية التخفيف من الفقر.

الاستراتيجية الوطنية لعمالة الأطفال لعام ١٩٩٨

٧٨- يرتكز مضمونها في أن هناك نسبةً من الأطفال تصل إلى ٥٠ في المائة من الملتحقين بالمؤسسات التعليمية تنخرط في سوق العمل الرسمي وفي القطاع غير المنظم، ومن هنا جاءت هذه الاستراتيجية لتعنى في مضمونها بما يلي:

- التصدي لهذه الظاهرة والتخفيف من آثارها بتوفير برامج تأهيل وتدريب مهني بما يتواءم وأعمارهم؛

- تعديل المناهج الدراسية القائمة وتضمينها التأهيل والتدريب المهني والتقني الذي يساعد على تأهيل وتدريب الفتيان والفتيات الصغيرات لمواجهة مظاهر الفقر التي يتعرض لها الأطفال وأسرهم بعد تبني الحكومة سياسات إعادة الهيكلة الاقتصادية في برامج التنمية.

الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر ٢٠٠٣-٢٠٠٥

٧٩- تحت عنوان "السكان والنوع الاجتماعي" أكدت الاستراتيجية أن "استمرار انخفاض مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي وتركزت مشاركتها في المجالات التقليدية وخاصة الزراعة حيث تتدنى الإنتاجية والعائد من النشاط وبالتالي الدخل، وقد أوضحت الإحصاءات استحواذ الزراعة على ٩٠,٦ في المائة من الزيادة في إعداد المشتغلات بين قطاع الخدمات الحكومية بواقع ٦,٣ في المائة وهو الوضع الذي يعكس قلة فرص العمل المتاحة للمرأة خارج إطار القطاع الزراعي ومحدودية دورها في مجال الخدمات وهو الأمر الذي يؤدي إلى استمرار تواجدها في وظائف وأنشطة تقليدية وأقل عائداً مما يكرس انخفاض إسهامها ومشاركتها في العملية التنموية بشكل عام ويحافظ على فجوة النوع الاجتماعي" وأكدت الاستراتيجية أن انتشار الأمية وتدني مستوى التحصيل العلمي للإناث يعد العقبة الكبيرة أمام توسيع مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي وفي المجتمع بشكل عام ويحول دون الاستفادة بشكل متكافئ من ثمار التنمية.

خطة العمل السكاني (٢٠٠١-٢٠٠٥)

٨٠- اشتملت خطة العمل السكاني على مجموعة من السياسات والإجراءات الهادفة للنهوض بأوضاع المرأة والقضاء على أشكال العنف والتمييز ضدها حيث ورد في مبادئ السياسة الوطنية للسكان التي تضمنتها الخطة على ما يلي:

- الإنسان من أهم الموارد وأثمنها فقد كرمه الله تعالى في كتابه، وكفل له الدستور تكافؤ الفرص سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً دون تمييز؛

- يعتبر الإنصاف والعدالة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضدها إحدى دعائم السياسة الوطنية للسكان التي جاء من أهدافها تحقيق العدالة بين الجنسين في الحقوق الواجبات المدنية والسياسية والتشريعية وتمكين المرأة من تحقيق كامل إمكاناتها.

٨١- وثمة استراتيجيات وطنية أخرى ذات تأثيرات مهمة في المرأة وعلاقات النوع الاجتماعي منها:

- الرؤية الاستراتيجية لليمن ٢٠٢٥؛

- الاستراتيجية الوطنية لإدماج الشباب؛

- الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار ١٩٩٨؛

- استراتيجية النوع في مجال الزراعة والأمن الغذائي؛

- السياسات السكانية الوطنية ٢٠٠١-٢٠٢٠.

٨٢- تمت مراجعة بعض التشريعات والقوانين التي برزت فيها فجوة النوع في محاولة لإصلاح أوضاع المرأة القانونية وتمكينها من الوصول إلى حقوقها كاملةً وقد أخذت بعض هذه التشريعات تأخذ طريقها إلى حيز التنفيذ ومنها القوانين التالية.

قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢

٨٣- وقد راعى هذا القانون حقوق وواجبات الزوجين وحقوق الأطفال القصر، وتظل قضية السكن بالنسبة للزوجة والأطفال في حالة الطلاق مسألة ضرورية لاستقرار الأسرة وتوفير عوامل الحماية لها ولأبنائها، كما أن هذا القانون بحاجة لائحـــة منظمة ومفسرة للعديد من مواده، وإلى تغيير بعض نصوصه بما يتلاءم واحتياجات المرأة ومع الظروف والمتغيرات التي تمر بها أوضاعها في الأسرة و المجتمع. ومن هذا المنطلق فقد أقر مجلس الوزراء بصورة نهائية التعديلات المقدمة من قبل اللجنة المشكلة بأمر من مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن مراجعة مشروعات تعديلات بعض القوانين فيما يخص الحقوق المتصلة بالمرأة حيث أقر تحديث المادة رقم ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وهو النص الخاص بإعطاء الزوجين حق الفسخ إذا وجد في زوجه عيباً منفراً سواء كان العيب قائما أثناء العقد أم طرأ بعده.

قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم ٤٨ لسنة١٩٩١

٨٤- ارتكـــز هـــذا القـــانون على قاعدة المساواة التامة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم فيما يتحقق بحماية الحقوق والحصول عليها من خلال اللجوء إلى القضاء والمطالبة بأي حق دون تمييز بسبب الجنس وبهذا جاءت نصوص هذا القانون منسجمةً ومتوافقةً مع نصوص الدستور اليمني ومع نصوص الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمواثيق والعهود. وقد صدر مؤخراً القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني على النحو التالي:

المـــادة ١- تعـــدل المـــواد ٢١ و٤٧ و٦١ و٦٢، من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني على النحو التالي:

المادة ٢١- الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن ولادة الطفل هم:

١- أحد والدي الطفل؛

٢- أقارب الطفل البالغون من الذكور ثم الإناث الأقرب فالأقرب؛

٣- مديـــرو المستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات.

٨٥- ولا تقـــع مســـؤولية التبليغ على إحدى الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب، ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به.

٨٦- وفي جميع الأحوال يجب على الطبيب أو القابلة إخطار مدير الأحوال المدنية خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٠ بالولادات التي يجرونها.

القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن العمل

٨٧- ينص هذا القانون على ما يلي:

المادة ١- تضاف مادة جديدة برقم ٤٥ مكرراً إلى أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن العمل وتنص على ما يلي:

المادة ٥٤ مكرراً - على المؤسسات العامة والخاصة المستخدمة لخمسين عاملة فأكثر في منشأة واحدة أن تنشئ أو تعهد إلى دار للحضانة بإيواء أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير.

قانون تنظيم السجون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١

٨٨- وقد منح هذا القانون أوجه الرعاية للمرأة الحامل المسجونة وتقديم العناية والرعاية الطبية لها وفقاً الطبيب المختص أو عند وضعها طفلاً في السجن فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات البلد الرسمية ولا يجوز لتوجيه إبقاء المولود في السجن مع والدته بعد بلوغه سنتين من العمر ويسلم والده أو أحد أقاربه إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل لا تسمح بذلك. وقد صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل المادة رقم ٢٧ من القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم السجون على النحو التالي:

- المادة ٢٧: يجب أن توفر للمرأة الحامل المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقاً لتوجيه الطبيب المختص وبحسب اللائحة، ويجب على السلطات المختصة أن تعطي المسجونة الحامل أو الأم الغذاء المقرر لها، وفي جميع الأحوال تعفى المرأة الحامل والمرضع المشمولة بأحكام هذه المادة من التدابير التأديبية المقررة على السجناء طبقاً لأحكام هذا القانون.

قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠

٨٩- منح هذا القانون المرأة اليمنية التي تتزوج من أجنبي أحقية الاحتفاظ بجنسيتها وفقاً لما ورد من شروط القانون إلا أنه أغفل الإشارة إلى المساواة بين النساء والرجال في حالة اكتساب الجنسية وذلك فيما يخص حق المرأة اليمنية المتزوجة برجل من جنسية أجنبية حتى وإن كان مسلماً، حيث لم تُعطَ لها حق التمتع بنفس المزايا التي يتمتع بها الرجل اليمني المتزوج بأجنبية ولم يساو بينهما في حالة اكتساب الجنسية بالتبعية. إلا أنه وفي خطوة مهمة صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إضافة مادة إلى أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية وتنص على ما يلي:

- المادة (١٠ مكرراً): إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر إعالة أولاده منها أو أصبحت مسؤولةً عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابه أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ما داموا في كنف والدتهم وحتى بلوغهم سن الرشد ويكون لمن بلغ منهم هذا السن حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والده.

٩٠- وقد جاء تعديل هذه القوانين ثمرة للجهود التي قامت بها وزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة وغيرها من الهيئات المعنية بالمرأة دوراً واضحاً بمناشدتها المؤسسات الحكومية التنفيذية، والمؤسسات التشريعية لمجلس النواب، حيث أصدرت اللجنة الوطنية للمرأة قائمةً بالمواد والنصوص المراد مراجعتها وتعديلها ومن ثم متابعتها مع الهيئات ذات الصلة الهادفة إلى تحسين مركز ومكانة المرأة. ويتم حالياً - تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء - إعداد خطة لمراجعة عدد من القوانين من أجل البحث في مدى مطابقتها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المختصة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة.

برامج غير حكومية

٩١- بلغ عدد المنظمات الأهلية والفروع المسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حتى نهاية عام ٢٠٠٣، ٤ ٣٠٥ منظمات.

٩٢- وقد شهدت الأعوام من ١٩٩٠ حتى ٢٠٠٣ زيادةً كبيرةً وملحوظةً في عدد المنظمات المسجلة، وبعد صدور قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الذي كفل في فصله الأول من الباب الثاني حرية تأسيس الجمعيات ووضع عدداً من الأحكام الواضحة التي تنظم بصورة ديمقراطية تأسيس الجمعيات والمؤسسات، فأنه يوجد ما لا يقل عن ٢٦٦ جمعية ومؤسسة أهلية على مستوى الجمهورية تعمل في مجال تنمية المرأة وتوعيتها وتأهيلها مهنياً واجتماعياً وثقافياً وتقديم القروض الصغيرة.

٩٣- كما يبين الجدول التالي الإحصائية الرقمية الخاصة بالجمعيات الأهلية النسائية بمحافظات الجمهورية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣:

الرقم	اسم المحافظة	خيرية	اجتماعية	اتحادات	زراعية	حرفية	الإجمالي
١	إب	٢٢	٨	١	٣	-	٣٤
٢	أبين	١٧	٩	١	-	-	٢٧
٣	أمانة العاصمة	٣٠	٢٢	١	-	-	٥٣
٤	الديوان العام	١	٣	١	-	-	٥
٥	البيضاء	-	٢	١	-	-	٣
٦	تعز	٤	١٧	١	-	٣	٢٥
٧	الجوف	١	٥	١	-	-	٧
٨	حجة	٤	١	١	-	-	٦
٩	الحديدة	٤	٦	١	١	-	١٢
١٠	حضرموت - المكلا	٦	٤	١	١	-	١٢
١١	ذمار	٢	٤	١	-	-	٧
١٢	شبوة	-	٢	١	-	١	٤
١٣	صعدة	١	-	١	-	-	٢
١٤	صنعاء	٢	٤	١	٣	-	١٠
١٥	عدن	٢	١٣	١	-	-	١٦

الرقم	اسم المحافظة	خيرية	اجتماعية	اتحادات	زراعية	حرفية	الإجمالي
١٦	احج	١٦	١	١	–	–	١٨
١٧	مأرب	–	١	١	–	–	٢
١٨	المحويت	٣	١	١	١	–	٦
١٩	المهرة	١	–	١	–	–	٢
٢٠	عمران	٥	–	١	١	–	٧
٢١	الضالع	–	١	١	–	–	٢
٢٢	حضرموت – سيئون	٤	٢	–	–	–	٦
	الإجمالي	١٢٥	١٠٦	٢١	١٠	٤	٢٦٦

٩٤- وهناك العديد من المنظمات والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالمرأة والتي لا تختلف كثيراً عن سابقاتها في تنفيذ السياسيات والبرامج والمشروعات التدريبية والتثقيفية والتوعية وفي مضمون ما تعنى به وفي أهدافها وتوجهاتها العامة.

٩٥- المعوقات التالية تقف أمام أداء الآليات الحكومية للنهوض بالمرأة:

(أ) تعاني معظم هذه الآليات من ضعف مستويات التأهيل والتدريب المتخصص لكوادرها الفنية العاملة في الميدان مما يؤثر سلباً في مستويات التخطيط للبرامج والأنشطة القائمة فيها؛

(ب) محدودية الدراسات التحليلية المتعمقة الشاملة لاستقراء الاحتياجات الفعلية لهذه الآليات باعتبارها كيانات متماثلة ومتجانسة بهدف معرفة المؤثرات المختلفة التي تتأثر بها هذه الآليات والتي من شأنها الإسهام في توفير قاعدة من المعلومات والبيانات المرتبطة بالبرامج الهادفة إلى تعزيز تقدم المرأة.

(ج) ارتباط الموازنات الحكومية غالباً بوجود المشروعات ذات التمويل الخارجي وكذا بسياسات وأهداف الوكالات الممولة وتزايد الأعباء على هذه المؤسسات نتيجة تزايد الطلب على هذه الخدمات الذي تقابله شحة الدعم الحكومي المقدم لنشاطات وبرامج المرأة نتيجة لشحة الموارد.

(د) ضعف أساليب ومستويات التنسيق بين هذه الآليات.

٩٦- أوجه القصور التي تعانيها الآليات غير الحكومية هي:

(أ) تعاني معظم هذه الآليات من ضعف مستويات التأهيل والتدريب المتخصص لكوادرها الفنية العاملة مما يؤثر سلباً في مستويات التخطيط والتنفيذ للبرامج والأنشطة القائمة؛

(ب) عدم وجود التمويل الكافي لتنفيذ الأنشطة وبرامج الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) التركيز الكبير على الأنشطة ذات النفع الآني والمباشر للمستفيدات، كتقديم المساعدات العينية والنقدية وعدم الاهتمام بالأنشطة ذات البعد المستقبلي والاستراتيجي التي تستهدف تنمية قدرات وإمكانيات المستفيدات وتحقق لهن الفائدة الدائمة والمستقبلية وتؤدي إلى المشاركة الفاعلة في عملية التنمية؛

(د) هـــناك حضـــور كبير للمستفيدات من النساء في أنشطة التدريب والتأهيل المختلفة وهو مؤشر إيجابي يحسب لصالح المنظمات وتطور وعي النساء، لكن سرعان ما تنخفض وتتناقض إيجابية هذا المؤشر عند النظر إلى مجالات التدريـــب التي وظفت فيها تلك الأنشطة حيث نجد أن الجانب الأعظم منها هي مجالات مصنفة بأنها نسائية تقليدية مثل الخياطة والتطريز والتدبير المترلي.

٩٧- هذا ونحيل إيضاح هذه الفقرة لمزيدٍ من التفصيل إلى تقرير الجمهورية اليمنية الخامس عن مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة.

المادة ٤

حالة الطوارئ

٩٨- سبق التأكيد على الموقف القانوني إزاء هذه المادة في سياق تقريرنا السابق. وبالإشارة إلى ما ورد في الملاحظات الختامـــية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٤[٣]، سبق القول في تقريرنا إن حالة الطوارئ بالجمهورية اليمنية تعلن بموجـــب أحكام وإجراءات دستورية واضحة فهي تعلن بقرار جمهوري ويجب عرض الإعلان على مجلس النواب خلال الســـبعة أيام التالية لصدوره طبقاً للمادة ١٢١ من الدستور، فإن كان المجلس منحلاً فينعقد المجلس القديم بحكم الدستور، فـــإذا لم يدعَ المجلس للانعقاد أو لم يعرض عليه في حالة انعقاده **زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور**. وحالة الطوارئ لا تعلن إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية ولمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب.

٩٩- ويمكـــن الإشارة إلى أن الحكومة اليمـــنية استطاعت رغم صعوبة الظروف الذي مرت بها اليمن صيف ١٩٩٤ مـــن جـــراء حرب الانفصال أن تحافظ على حقوق الإنسان. فلم تقم محاكم خاصة، بل على العكس، أُعلن العفو العام للمتسببين بتلك المحنة، وروعيت حقوق الإنسان الأساسية و لم تمس بأذى، وتواصلت المسيرة الديمقراطية عقب تلك الحرب وتم إغلاق ملف حرب صيف ١٩٩٤ وتجاوز كل الآثار الناجمة عنها بشأن المحكوم عليهم ممن كانوا يعرفون بقائمة الـ ١٦ بموجب قرار جمهوري بالعفو الشامل جاء بموجب قناعة وطنية واعية بأن الوطن يتَّسع للجميع، وتم اتخاذ كافة الخطوات الكفـــيلة بمعالجـــة أوضاعهم وممتلكاتهم وترتيب أعمالهم بحسب مؤهلاتهم وكفاءاتهم بموجب إعلان العفو العام. وفي كل الأحـــوال فان إعلان حالة الطوارئ لا يعني المساس بحريات المواطنين أو تقييد حقوق الإنسان الأساسية إذ لا توجد أي تشريعات في الجمهورية اليمنية تجيز المساس بتلك الحقوق في حالة الطوارئ.

المادة ٥

١٠٠- تم شرح الموقف القانوني في التقرير السابق وحيث إنه لم يطرأ أي تغيير في القوانين يخص هذا الجانب فقد ارتأينا عدم التكرار مع تأكيد جميع ما ورد في التقرير السابق.

المادة ٦

الفقرة ١- الحق في الحياة

١٠١- التزمت الجمهورية اليمنية بهذا الحق في الواقع وفي القانون، وقد سبق ذكر ذلك في التقرير السابق في الفقرتين ٣٠ و٣١.

الفقرة ٢- عقوبة الإعدام

١٠٢- نوضح أن بخصوص عقوبة الإعدام والمطالبة بتخفيفها أو العدول عنها إلى غيرها من العقوبات الأخرى النقاط التالية.

١٠٣- أن الدستور اليمني قدم الكثير من الضمانات اللازمة، كما أعطت القوانين النافذة الحماية الكافية لحقوق الإنسان أهمها حماية حقه في الأمن والحياة وهي تتفق إلى حد كبير مع الضمانات الدولية التي وضعت لتكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام المعتمدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ في بنوده التسعة المنشورة في مجموعة الصكوك الدولية الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٣.

١٠٤- أن عقوبة الإعدام تعتبر لدى الفقه الشرعي الإسلامي من جوهر النظام العقابي الإسلامي، ومن ثم فإن إلغاءها يصدم مشاعر المسلمين، خصوصاً أن مبرر الإبقاء على هذه العقوبة يتمثل في أنها تحول بين من يفكر في جريمة عقوبتها الإعدام وبين إتيان تلك الجريمة. فعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية الغراء مشروعة لمصلحة الزجر عن الفساد.

١٠٥- وعلى هذا الأساس فقد جاء تقرير عقوبة الإعدام في القانون اليمني لأشد الجرائم خطورةً وجسامةً، وذلك في الجرائم الماسة بالحياة كالقتل (المواد ٢٣٤ و٢٣٥ و٢٤٩ و٢٤٦، من قانون الجرائم والعقوبات) حيث إن الإجماع الفقهي الشرعي يقرر أن القصاص أدعى إلى توفير الحياة البشرية لأنه أكثر صوناً لها وفيه يتساوى الناس جميعاً الكبير والصغير، الفقير والغني، القوي والضعيف، وهنا يمكن فهم المدلول العظيم للآية الكريمة "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" صدق الله العظيم. وكذا يتم توقيع عقوبة الإعدام على الجناة في الجرائم الماسة باستقلال البلاد أو وحدتها وسلامة أراضيها أو إضعاف قوة الدفاع أو إعانة العدو أو الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية في سبيل إفشاء أسرار البلاد (المواد ١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ من قانون الجرائم والعقوبات).

١٠٦- كما يتم توقيع عقوبة الإعدام حداً، على كل من اشترك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو للمواطنين أو مقاومة القوة العسكرية أثناء المطاردة أو مقاومة رجال السلطة المكلفين بتنفيذ القوانين وذلك إذا نتج من أي من تلك الأفعال موت إنسان (المادة ١٣٣ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني)، وكذا الجرائم الموجبة للحكم بالإعدام حداً ما تضمنه القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨ بشأن الاختطاف

والـــتقطع، حيث تنص المادة ١ من القانون على أن يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطع أو نهـــب الممـــتلكات العامة أو الخاصة بالقوة ويعاقب الشريك بنفس العقوبة، والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري لعام ١٩٩٨.

١٠٧- كما يتم توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم الحرابة إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان، وتوقع عقوبة الإعدام أيضاً على مرتكبي جرائم الحريق والتلويث والغرق وكل ما يحدث كارثة إذا ترتب على ذلك موت إنسان (المواد ١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١).

١٠٨- كما تطال أيضاً الزاني أو الزانية المحصنين وذلك بالرجم وهو ما قرره القانون في الفقرة الثانية من المادة ٣٨ مـــنه ونـــص علـــيه في المـــادة ٢٦٣ منه، وأضاف إلى ذلك توقيع هذه العقوبة على جريمة اللواط إن كان مرتكبها محصناً.

١٠٩- كذلك فإن الإعدام يوقع على كل الأفعال المتعلقة بالمخدرات (تصدير، جلب، إنتاج، تملك، شراء، بيع، "المـــواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ مـــن القـــانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية")، وكذا تقع عقوبة الإعدام على الديوث إذا ثبت عوده إلى ارتكاب الجريمة، (المادة ٢٨٠ من قانون الجرائم والعقوبات).

١١٠- ولمـــا كان حق الإنسان في الأمن والحياة يأتي في مقدمة حريته الشخصية تترتب عليها سائر حقوقه فإننا نشـــير إلى أهـــم تلـــك الضمانات والحماية التي كفلها الدستور ونصت عليها القوانين النافذة المشار إليها على النحو الآتي:

- نصـــت المادة ٤٨ في الفقرة (أ) من الدستور على ما يلي: "تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة". وكذا المادة رقم ١١ من قانون الإجراءات الجزائية؛

- نصـــت المادة ٤٧ من الدستور أن "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شـــرعي أو قانوني وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سنّ قانون يعاقب عـــلى أي أفعـــال بأثـــر رجعـــي لصدوره". وبذات الأحكام نصت المواد رقم ٢ و٣ و٤ من قانون الإجراءات الجزائية؛

- ولحمايـــة حـــق الإنسان في الحياة من أي تعسف فقد أوردت المادة ٢٣٤ في قائمة الجرائم والعقوبات الحالات التي يحكم فيها بالإعدام على سبيل الحصر كما يلي:

"مـــن قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً إلا أن يعفو ولي الدم فإن كان العفو مطلقاً أو بشـــرط الديـــة أو مات الجاني قبل الحكم، حكم بالدية ولا اعتبار لرضا المجني عليه قبل وقوع الفعل، ويشـــترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما واقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكـــم بـــالإعدام إذا كان الجاني معروفاً بالشر أو ارتكب القتل بوسيلة وحشية أو على شخصين فأكثر أو من شخص سبق أن ارتكب قتلاً عمداً أو توطئة لارتكاب جريمة أخرى أو لإخفائها أو على امـــرأة حامل أو على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته حتى لو سقط القصاص بالعفو".

- كمـــا قضت المادة ٤٣٤ إجراءات جزائية "إذا كان الحكم صادراً بالإعدام، أو القصاص، بحد يترتب علـــيه ذهـــاب النفس، أو عضو من الجسم، وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعـــرض القضـــية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى"؛

- كمـــا نصـــت المادة ٤٦٩ إجراءات جزائية على "عدم جواز تنفيذ الأحكام في أي جريمة إلا بمقتضى حكم نهائي واجب التنفيذ، صادر من محكمة مختصة"؛

- وقضت المادة ٤٧٩ إجراءات جزائية "بعدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحد أو القصاص على المحكوم عليه إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية على الحكم"؛

- كمـــا قضـــت المـــادة ٤٨٠ إجراءات جزائية بما يلي: "يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنفيذ الحكم، بالحدود، أو القصاص، أما الحكم الصادر بالإعدام فقد يصدر القرار بالتنفيذ أو بإبدال العقوبة أو العفو عن المحكوم عليه، إلخ"؛

- ومـــا نصت عليه المادة ٤٨٤ إجراءات جزائية وغيرها من المواد الأخرى "بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام أو الحد أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس، أو عضو من الجسم في أيام الأعياد الرسمية، والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، ويوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها، والمرضع حتى تتم رضاعة ولدها في عامين ويوجد من يكفله وتحبس إلى أن يحين وقت التنفيذ".

١١١- إدراكاً من المشرع اليمني جسامة وخطورة عقوبة الإعدام كعقوبة استئصالية لا سبيل معها لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذه، فقد أوجب أن يتأكد القضاء قبل توقيعها من ثبوت الإدانة واستيفاء كافة الشروط الشرعية والقانونية اللازمة للحكم بها، وانعدام إمكانية وجود ما يمكن أن يقرر سقوط القصاص أو البراءة.

١١٢- وغالـــباً ما تتحرى الدائرة الجزائية المختصة بالمحكمة العليا عن سفك الدماء بدون موجب شرعي قوي ولذلـــك تكـــون أحكام الإعدام عرضة للنقض إذا أخلت محكمة الموضوع بواجبها في تمحيص أوجه دفاع دفوع المتهم أياً كان سبب تخريجها للإخلال بمسؤوليتها القانونية. وهذا الأمر يمكن ملاحظته في المبادئ القضائية المقرة تجاه عقوبة الإعدام ومنها المبادئ التالية.

(أ) عـــدم جواز تأييد المحكمة العليا للحكم الابتدائي بالقصاص إذا كان الحكم الاستئنافي قد قضى بالدية. حيث جاء في قرار الدائرة الجزائية الحكم رقم ٢٦ لعام ١٩٩٩ والذي قضى بأنه "لا يجوز للمحكمة العليا تأييد الحكم الابتدائي القاضي بالإعدام إذا كان الحكم الاستئنافي قضى بخلافه وإنما عليها إما تقرير الحكم المطعون فيه وإما نقضه"؛

(ب) لو تنازل أحد أولياء الدم عن حقه في القصاص صار ذلك ملزماً لـــه وفي حالة طلب أولياء الدم للقصـــاص، ثم تنازل أحدهم، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالقصاص بل بالدية (قرار الدائرة الجزائية رقم ١٠١ بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛

(ج) ضرورة تمكين المتهم الفار من الدفاع عن نفسه في الأحكام الصادرة بالحد أو قصاص (نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية)؛

(د) عدم الحكم بالقصاص إذا اقتصر الدليل على شهادة الواحد؛

(هـ) عدم اعتبار اليمين دليلاً يقوم عليه الحكم بالقصاص حيث قررت المحكمة العليا أنه لا يجوز قبول اليمين وسيلة إثبات حتى لو طلبها القاتل وزعمت المحكمة تغير مراكز الخصوم، لأنها في المحاكمات الجنائية لا تتغير بانتقال الدعوى عبر المراحل القضائية المختلفة؛

(و) ومن المبادئ القضائية الهامة اعتبار أن القرائن القضائية غير مقبولة للحكم بالقصاص (قرار رقم ١٩٩٨/١١٩ عن الدائرة الجزائية)؛

(ز) ومن المبادئ أو القواعد المقررة من المحكمة العليا للنقض والإقرار (الدائرة الجزائية) تأجيل تنفيذ الإعدام إن كان بين أولياء الدم القتيل فرع للجاني قاصراً حتى بلوغه وذلك لوقوع شبهة أن يعفي هذا القاصر بعد بلوغـــه فتسقط عقوبة الإعدام إلى الدية، وفي ذلك مصلحة ظاهرة للمتهم المدان. (قرار رقم ١٤١٩/٣٥ الدائرة الجزائية - المحكمة العليا للنقض والإقرار)؛

(ح) ومن الأحكام القضائية الهامة الصادرة عن المحكمة العليا للنقض والإقرار بخصوص لزوم استيفاء كافة الشروط الشرعية والقانونية قبل تقرير الإعدام (الحكم المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨).

السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقاب

١١٣- نصت المادة ١٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات والخاصة بالسلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقوبات بقولها "يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة مراعياً في ذلك كافة الظروف المخففة أو المشددة، وبوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها وماضي الجاني الإجرامي ومركزه الشخصي وتصرفه اللاحق على ارتكاب الجريمة وصلته بالمجني عليه وما إذا كان قد عوض المجني عليه أو ورثته وعند تحديد الغرامة يراعي القاضي المركز الاقتصادي للجاني، وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام واقترنت بظرف مخفف طبق القاضي عقوبة الحبس بحد أعلى لا يتجاوز خمس عشرة سنة وبحد أدنى لا يقل عن خمس سنوات". ويتضح من النص أن تخفيف العقوبة في الحدود القانونية، من إطلاقات القاضي فله إفادة المتهم من الظروف المؤدية إليها ولو لم يستند إليها في دفاعه لإغفاله إياها، أو غيابه.

١١٤- ألزم القانون القاضي باستفصال المتهم عن مسقطات الحد في جرائم الحدود، وجزاء المخالفة هو بطلان حكم الإدانة. ففي هذا الصدد نصت المادة ٤٦ من قانون الجرائم والعقوبات على أنه "على القاضي عند نظر دعاوى الحدود استفصال المتهم عن جميع مسقطات الحد ويبطل حكم الإدانة إذا ثبت أن القاضي لم يقم بذلك".

١١٥- إذا خفف القاضي العقوبة فليس مشترطاً قانوناً، أن يذكر في الحكم الأسباب التي حدت به إلى ذلك لأن المشرع أطلق حريته في التخفيف وتقدير الأسباب التي حدت به إلى ذلك، شريطة عدم تجاوز الحدود التي رسمها القانون له بهذه الصدد وأن يكون ذلك مما يسوغه العقل والمنطق.

١١٦- نؤكد أن القضاء اليمني سلطة مستقلة استقلالاً كاملاً عن بقية سلطات الدولة، ولا تتدخل أي سلطة كانت في أحكام القضاء وقراراته، وهذا ما نص عليه دستور الجمهورية اليمنية وكافة التشريعات والقوانين المرعية، وهذا معناه عدم قدرة أي مسؤول أياً كان موقعه في الأجهزة التنفيذية في الحكومة أو السلطة التشريعية على التأثير في سير إجراءات المحاكمة أو تعديل أحكام المحاكم النهائية، والجهة الوحيدة المخولة بتخفيف الأحكام هي السلطة القضائية ذاتها متى ما ثبت لديها بالدليل من خلال جلسات المحاكمة والمرافعة استحقاق المتهم تخفيف الحكم الصادر بحقه من قبل المحاكم الأدنى درجةً، وعبء توفير هذه الأدلة أمام المحاكم المختصة على اختلاف درجاتها يقع على المتهم أو من يوكله للدفاع عنه، كما أنه من حق أقارب المجني عليه (أولياء الدم) أن يعفوا عن القاتل وفي هذه الحالة يتم العدول عن الإعدام (القصاص) من قبل المحكمة المختصة إلى قبول الدية حسب ما قررته التشريعات المرعية وتقرر بعد ذلك العقوبة بالحبس فيما يعتبر جريمة في الحق العام حسب ما تراه المحكمة المختصة.

الفقرات ٣ و٤ و٥

١١٧- سبق توضيح الموقف القانوني في التقرير السابق.

١١٨- وبالإشارة إلى ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٥[٤] فإن ما ورد في هذه الفقرة والمتعلق في أن الحق في طلب العفو ليس متاحاً للجميع على أسس متساوية، يعد استنتاجاً غير صحيح حيث إنه

بالنظر إلى النصوص القانونية ذات الصلة، نلاحظ أنها جعلت حق العفو متوفراً للجاني المحكوم عليه بالإعدام بموجب حكم قضائي بات.

١١٩- وذلك بأن يطلب العفو من رئيس الدولة الذي جعل له القانون حق إصدار العفو أو إبداله كما نصت المادة ٤٦٩ إجراءات جزائية "بعدم جواز تنفيذ الأحكام في أي جريمة إلا بمقتضى حكم نهائي واجب التنفيذ، صادر من محكمة مختصة". وقضت به المادة ٤٧٩ إجراءات جزائية "بعدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحد أو القصاص على المحكوم عليه إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية على الحكم" باعتبار أن طلب العفو يعد الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه، ولذا يجب أن يكون الحكم باتاً، لأنه ما دام الحكم لم يصبح باتاً، فإن المحكوم عليه يستطيع عن طريق القضاء الحصول على إلغاء أو تعديل الحكم الصادر عليه بالعقوبة وبالتالي لا تكون هناك حاجةٌ إلى طلب العفو.

١٢٠- لذا فإن العفو من العقوبة الذي يصدر بقرار من رئيس الجمهورية باعتباره أقدر من غيره في تدارك ما قد يحدثه تنفيذ العقوبة من تناقض مع مقتضيات المصلحة العامة، كالخطأ في الحكم يستحيل تصحيحه قضائياً، يعد وسيلة سعى من خلالها المشرع اليمني إلى تدارك الأخطاء القضائية، حيث أجاز القانون للمحكوم عليه أن يلجأ إلى ولي الأمر للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها، كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها وذلك تحقيقاً للعدالة، ويتسع نطاق العفو من العقوبة ليشمل جميع العقوبات الأصلية والتكميلية بموجب نص المادة ٣٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية فلم يستثنِ النص عقوبة جريمة أو جرائم معينة من العفو.

١٢١- ومن جهة أخرى، وفي حالة استحقاق المحكوم عليه للإعدام بموجب الحكم القضائي الصادر بحقه، وكذا عدم وجود أهلية للعفو عنه من رئيس الجمهورية. فقد جعل المشرع للمحكوم عليه طريقاً آخر لالتماس العفو عن طريق أولياء الدم في القصاص وهو طريق ينبغي تشجيعه وتبنيه باعتباره وسيلة أخرى لدرء عقوبة الإعدام، بل نص القانون على وجوب حضور أولياء الدم لواقعة التنفيذ، وذلك لإمكانية استرحامهم، بل وتتم مراجعة أولياء الدم للعفو عن المحكوم عليه من قبل القائمين على التنفيذ وفاعلي الخير.

١٢٢- وتجدر الإشارة إلى أن الدولة تبذل جهوداً متواصلةً للتواصل مع أولياء الدم من أجل إقناعهم ودفعهم للعفو عن المحكوم عليه. وهناك حالات كثيرة شهدت ساحات الإعدام إعفاءات من قبل أولياء الدم درأت تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام.

١٢٣- وبالإشارة إلى ما وصفته اللجنة الدور الترجيحي لأسرة الضحية في تنفيذ العقوبة أو عدم تنفيذها على أساس التعويض المادي الذي - بحسب اللجنة - يتناقض مع بعض مواد العهد. فإننا نختلف في الرأي مع اللجنة الموقرة ونرى في موقف القانون اليمني إتاحة فرصة أكبر لتحاشي تنفيذ عقوبة الإعدام، باعتبار أن الدور الملقى على أسرة الضحية يتعلق في إمكانية العدول عن تنفيذ حكم الإعدام إلى الدية، في حالة تنازلهم عن حقهم الشخصي في القصاص من المحكوم عليه. كما أن مثل هذا الدور يتيح للدولة وفاعلي الخير في المجتمع التدخل لدى أسرة الضحية لإقناعها بالتنازل عن تنفيذ العقوبة، وهم عند التنازل يستحقون الدية باعتبار أن الدية تعتبر عقوبةً بديلةً عن القصاص لصدور مثل هذا العفو (المادة ٧٢ من قانون الجرائم والعقوبات).

١٢٤- ولما كان الصلح يدخل فيه القصاص، فإنه يجوز للجاني أن يتصالح مع ورثة المجني عليه على الدية، مقابل التنازل عن القصاص (المادة ٩٤ من قانون الجرائم والعقوبات).

١٢٥- وفي ذلك كله مصلحة ظاهرة للمحكوم عليه بالإعدام نص عليها المشرع اليمني لتشجيع أولياء الدم على التنازل مقابل الدية، وبالتالي سقوط تنفيذ عقوبة الإعدام قصاصاً، وهو ما يتوافق روحاً ونصاً مع المواد ٦ و١٤ و٢٦ من العهد، وخاصة المادة ٦ من العهد التي تشجع على اتخاذ جميع الطرق والوسائل لتعديل عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخف أو إلغائها وذلك بعد صدور حكم قضائي بات صادراً من المحكمة العليا. وبما أن المحكوم عليه قد استنفد كافة طرق الطعن القضائية - بما في ذلك التماس إعادة النظر الذي يعد طريقاً غير عادي لنقض قرار المحكمة البات - ومارس بعد ذلك حقه في طلب العفو من رئيس الجمهورية والتي قد تنتهي إلى لزوم تنفيذ قرار المحكمة بالإعدام ومصادقة الرئيس عليه.

١٢٦- وبالتالي فإنه في هذه الحالة يكون تنفيذ حكم الإعدام واقعاً عليه لا محالة، ومع ذلك فتح القانون للمحكوم عليه باباً للأمل في إمكانية تبديل هذه العقوبة بعقوبة الدية سواء تم ذلك عن طريق الجهود التي تبذلها الدولة لإقناع أولياء الدم بالتنازل والقبول بالدية أم بالتصالح مباشرة عن طريق الجاني أو بواسطة فاعلي الخير مع أسرة الضحية للتنازل وقبول الدية.

١٢٧- ونخلص إلى القول إلى إن انتفاء دور أسرة الضحية في تنفيذ العقوبة أو عدم تنفيذها يجعل من عقوبة الإعدام واقعاً لا محالة، وهو ما لا يتفق مع روح نص المادة ٦ من العهد. في حين أن مثل هذا الدور تتحقق فيه مصلحةٌ للمحكوم عليه في إمكانية عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة سقوط القصاص بتنازل أولياء الدم. فهذا الدور هو في الأصل لمصلحة المحكوم عليه وانتفاؤه يتنافى مع مصلحته ويحتم لزوم تنفيذ الحكم عليه.

١٢٨- وبالإشارة إلى طلب اللجنة مدها بالمعلومات التفصيلية حول عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام وعدد الأشخاص الذين أعدموا منذ عام ٢٠٠٠. فيما يلي عدد من الإحصائيات والأرقام حول هذا الموضوع:

إحصائية بالسجناء المحكوم عليهم بالقتل قصاصاً أو إعداماً

خلال عام ٢٠٠٠ وهم رهن التنفيذ

الرقم	المحافظة	قصاصاً	إعداماً	قصاصاً وإعداماً
١	الأمانة	١	٤	–
٢	صنعاء		١	–
٣	تعز	٣		–
٤	الحديدة	١		–
٥	حجة	٢		–
٦	إب	٢	١	–
٧	ذمار	٣	١	–
٨	لحج	١		–
٩	الضالع	١	٢	–
١٠	البيضاء	٢		–
١١	مأرب	١		–
١٢	عمران	٥		–
الإجمالي		٢٠	٩	–

كشف توضيحي لعدد أحكام القتل التي أصدرتها المحاكم بدرجاتها

المختلفة خلال عام ٢٠٠٠

منطوق الحكم	محكمة ابتدائية	محكمة استئنافية	محكمة عليا	ملاحظات
القتل قصاصاً	**١١**	**٥**	**٦**	تم تأييد الأحكام الابتدائية والاستئنافية من المحكمة العليا
القتل إعداماً	**٧**	**٢**		
الإجمالي	١٨	٧	٦	

إحصائية بالسجناء المحكوم عليهم بالقتل قصاصاً أو إعداماً منذ عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٣ وهم رهن التنفيذ

الرقم	المحافظة	قصاصاً	إعداماً	قصاصاً وإعداماً
١	الأمانة	٢	٤	٢
٢	صنعاء	٢	١	
٣	تعز	٧	١	
٤	الحديدة	٤		
٥	حضرموت	٥		
٦	إب	١٣	٢	
٧	أبين	٢	١	
٨	حجة	١٤		
٩	ذمار	١٠		
١٠	لحج	١	٣	
١١	الضالع	٢		
١٢	المحويت		٢	
١٣	البيضاء	٨		
١٤	المهرة	١		
١٥	مأرب	١		
١٦	الجوف		١	
١٧	عمران	٦		١
	الإجمالي	٧٨	١٥	٣

كشف توضيحي لعدد أحكام القتل التي أصدرتها المحاكم بدرجاتها المختلفة منذ عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٣

منطوق الحكم	محكمة ابتدائية	محكمة استئنافية	محكمة عليا	ملاحظات
القتل قصاصاً	٣١	٢٩	١٨	تم تأييد الأحكام الابتدائية والاستئنافية من المحكمة العليا
القتل إعداماً	٧	٦	٢	
القتل إعداماً وقصاصاً	٢	١		
الإجمالي	٤٠	٣٦	٢٠	

كشف توضيحي لعدد من نفذ عليهم حكم القصاص أو الإعدام خلال عام ٢٠٠٢ بحسب توزيعهم على المحافظات التي تم فيها تنفيذ تلك الأحكام

الرقم	اسم المحافظة	عدد الحالات
١	أبين	١
٢	إب	٣
٣	الأمانة	٢
٤	الضالع	١
٥	المهرة	١
٦	تعز	١
٧	حجة	٤
٨	حضرموت	٣
٩	ذمار	٣
١٠	شبوة	١
١١	صعدة	٢
١٢	صنعاء	١
١٣	عدن	١
١٤	عمران	١
١٥	لحج	١
١٦	مأرب	٢
١٧	البيضاء	١
١٨	الحديدة	١
الإجمالي		٣٠

المادة ٧

تجريم التعذيب

١٢٩- من الثابت أن تشريعات الجمهورية اليمنية، وعلى وجه الخصوص الدستور وقانون الجرائم والعقوبات، قد حرمت تحريماً مطلقاً كافة أشكال التعذيب وتعده جريمة بكل المقاييس وهو ما نفصله على النحو الآتي:

الدستور

١٣٠- قضـــت المادة ٤٨ من الدستور في الفقرة (هـ) بأنه "يعتبر التعذيب الجسدي والنفسي - عند القبض أو الاحتجاز أو السجن - جريمةً لا تسقط بالتقادم، ويعاقب كل من يمارسها، أو يأمر بها، أو يشارك فيها".

١٣١- وتنص المادة ٥٠ على أنه "لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة".

قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤

١٣٢- نصـــت المـــادة ٣٥ من قانون الجرائم والعقوبات على أنه "لا يرتكب جريمة من وقع منه الفعل المكون لها تحت ضـــغط إكراه مادي يستحيل عليه مقاومته، أو بسبب قوة قاهرة، ويكون فاعل الإكراه مسؤولاً عن الجريمة التي وقعت، ويستثنى من ذلك القتل وتعذيب الإنسان فلا ترفع المسؤولية فيها عن المكره ومن أكرهه".

١٣٣- ونصـــت المادة ١٦٦ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفـــته، أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش".

١٣٤- كمـــا نصت المادة ١٦٧ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، كل موظف عام أمـــر بعقـــاب شخص أو عاقب بنفسه بغير العقوبة المحكوم عليه بها أو بأشد منها ورفض تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه مع كونـــه مســـؤولاً عن ذلك أو استبقاه عمداً في المنشأة العقابية بعد المدة المحددة في الأمر الصادر بحبسه، ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه".

١٣٥- ونصت المادة ١٦٨ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على سلطة وظيفته بغير حق بحيث أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص والدية والأرش ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه".

١٣٦- وتنص المادة ٢٤٦ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته أو من شخص يحمل سلاحاً أو من شخصين أو أكثر أو بغرض السلب أو كان المجني عليه قاصراً أو فاقداً الإدراك أو ناقصة أو كان من شأنه سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر".

١٣٧- وتـــنص المادة ٢٤٩ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على أنثى أو على حدث أو على مجنون أو معتوه أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك، وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام".

١٣٨- وتنص المادة ٢٥٠ فيما يخص عقوبة الشريك على أنه "يعاقب بالعقوبات السابقة على حسب الأحوال كل من اشترك في الخطف أو أخفى المخطوف بعد خطفه إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته وتلته أو إذا كان الشريك المخفي عالماً بالخطف جاهلاً بما صاحبه أو تلاه من أفعال أخرى اقتصر عقابه على حبس مدة لا تزيد على خمس سنوات".

١٣٩- كما نصت المادة ٢٤١ على أنه "يعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة و لم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت".

١٤٠- ونصت المادة ٢٤٣ على أنه "يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأية وسيلة وألحق بجسمه عمداً عاهةً مستديمةً بأن قضم له مفصلاً أو قلع له عيناً أو صلم له أذناً أو أحدث به جرحاً يمكن ضبط مقداره، فإذا اقتصر فعل الجانب على إذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو بالمجان عوقب بالدية أو الأرش والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، أما إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد الجانب إحداثها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فضلاً عن الدية والأرش على حسب الأحوال".

١٤١- ونصت المادة ٢٤٤ على أنه "يعاقب بالأرش والحبس مدة لا تزيد على سنة أو الأرش والغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة وأحدث به جرحاً لا ينضبط مقداره أو تسبب بضرر بالصحة إذا لم ينجم عن الاعتداء مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، وتكون العقوبة الحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات أو الغرامة فضلا عن الأرش إذا أفضى الاعتداء إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً".

قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤

١٤٢- نصت المادة ٦ من هذا القانون على أنه "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه".

١٤٣- وتنص المادة ٧ الفقرة ١ من ذات القانون على أن "الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانوناً ويجب أن تستند إلى القانون".

١٤٤- كما تنص المادة ١٦ على أنه "استثناءً من أحكام المادة ٣٧ لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على اعتراف منه أو لأي غرض آخر".

١٤٥- وتنص المادة ٧١ على أنه "يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفه بريئاً ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر".

١٤٦- وتنص المادة ١٧٨ على أنه "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينةً على ثبوت التهمة ضده، كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضبط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف".

١٤٧- وتنص المادة ٤٦٩ على أنه "لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة".

قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨

١٤٨- تنص المادة ٢٠ من الفصل الثالث [جرائم الحرب] على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص ترك واجباً في منطقة الأعمال العسكرية وأقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح مع إلزامه برد ما سلب أو قيمته".

١٤٩- كما تنص المادة ٢١ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها، وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون الأفعال التالية:

(أ) تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية.

(ب) تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة.

١٥٠- وتنص المادة ٢٢ من قانون الجرائم والعقوبات العسكري أيضا على أنه "لا يسقط الحق في سماع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم".

١٥١- كما تنص المادة ٢٣ على أنه "في حالة ارتكاب أية جريمة من الجرائم الواردة في هذا الفصل يكون القائد الأعلى والأدنى منه رتبةً عسكرية مسؤولين عن الجريمة ولا يعفى أي منهم من العقوبة المنصوص عليها إلا إذا ارتكبت الأفعال دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها".

١٥٢- وتنص المادة ٤٣ من الفصل التاسع (جرائم إساءة استعمال السلطة) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من أساء استعمال نفوذ سلطته بإصدار أوامر أو طلب القيام بأفعال لا علاقة لها بالوظيفة أو طلب هدية أو مزايا مالية أخرى".

١٥٣- وتنص المادة ٤٤ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل نفوذ سلطته أو رتبته وأمر من هم دونه بارتكاب جريمة ويعتبر الآمر فاعلاً أصلياً إذا تمت أو شرع فيها، مع مراعاة أحكام قانون العقوبات العام".

١٥٤- كما تنص المادة ٤٧ على أنه "مع عدم الإخلال بقانون العقوبات العام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالتعويض كلُّ رئيس اعتدى بالضرب على من هو أدنى منه أو ألحق بجسمه أذى أو قام بعمل من شأنه الإخلال بصحته أو ضاعف خدمته بلا مبرر قانوني بقصد تعذيبه أو سمح للآخرين بإيذائه، وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى الوفاة".

١٥٥- وتنص المادة ٥٢ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كلُّ شخص ضرب شخصاً أدنى منه رتبةً مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات العام".

١٥٦- وتنص المادة ٣٥ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كلُّ شخص عذب أثناء تأديته وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أجبره بأي طريقة كانت على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون الإخلال بحق المجني عليه بالقصاص أو الدية أو الأرش".

قانون هيئة الشرطة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠

١٥٧- تنص المادة ٧ من الفصل الثاني من واجبات هيئة الشرطة على الآتي: "تعمل الشرطة على حفظ النظام العام والآداب العامة والسكينة العامة ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

(أ) حماية الأرواح والأعراض والممتلكات؛

(ب) كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين؛

(ج) إدارة السجون وحراسة السجناء؛

(د) حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تأدية وظائفها وفقاً لأحكام هذا القانون؛

(هـ) تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات.

١٥٨- وتنص المادة ٩ في الفقرة (ب) على أنه "لا يجوز لها - أي الشرطة - استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس".

١٥٩- وتنص المادة ٨ في الباب العاشر، الفصل الأول (واجبات الضباط) على أنه "يجب على كل ضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك التقيد بأن لا يقع في أي مخالفة انضباطية أو خرق القوانين والأنظمة المعمول بها".

١٦٠- ومن الواقع العملي فإن أجهزة الدولة المختلفة كوزارة العدل، ووزارة الداخلية، والنيابة العامة، ووزارة حقوق الإنسان أجرت العديد من التزولات الميدانية التفتيشية على عدد من السجون في مختلف مدن ومديريات الجمهورية سواء كانت لتحقيق شكاوى أم للتفتيش المفاجئ أو للتفتيش الدوري، كما أن اللجنة العليا لتفقد أحوال السجناء والسجون والمشكلة من عدد من الجهات ذات العلاقة، قد نظمت عدداً من الزيارات الميدانية لمختلف السجون حيث قامت بمقابلة السجناء للاطلاع على أحوالهم والاستماع إلى مشاكلهم وشكاواهم، والتأكد من خلو هذه المرافق من أشكال المعاملات اللاإنسانية أو التعذيب.

ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المترلي ضد المرأة

١٦١- وبالإشـــارة إلى مـــا ورد في الفقـــرة ٦ من الملاحظات الختامية للجنة الموقرة[٥] فإننا نتفهم قلق اللجنة من هذه الممارسات التي تعتبر من الممارسات المحدودة في بعض المناطق الساحلية وهي من الممارسات الدخيلة على الشعب اليمني، وقد اتخذت الحكومة إزاءها العديد من الإجراءات الكفيلة بمحاربتها والحد منها ومن ذلك ما يلي:

- صدور قرار من وزير الصحة رقم ٣/١ لسنة ٢٠٠١ بمنع الأطباء والممرضين من إجراء عملية الختان في المستشـــفيات والمراكـــز الصـــحية العامة والخاصة، وأن كل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونـــية، ويعتـــبر إصدار هذا القرار خطوةً أولى لاتخاذ تدابير أكبر مستقبلاً، وتقوم الجهات المختصة بوزارة الصحة بالإشراف والمتابعة للتأكد من الالتزام بتطبيق القرار؛

- تكثيف التوعية الصحية خاصة في المناطق الساحلية بمضار هذه الممارسة من خلال برامج صحية خاصة برعاية الأمومة والطفولة، والتي تركز على الصحة الإنجابية والتي أثمرت في الحد من هذه الممارسة الناتجة من الجهل والأمية المنتشرين في بعض تلك المناطق النائية الساحلية المتأثرة بالعادات الأفريقية، فعلى سبيل المـــثال لا الحصر، نظمت إدارة الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بوزارة الصحة العامة بالتعاون مع معهد باسفيك لصحة المرأة ودعم من مؤسسة مكارثر الأمريكية الحلقة النقاشية حول صحة الإناث وخرجت بعـــدة توصيات أهمها تأكيد دور وزارة الصحة العامة في مواجهة ختان الإناث من خلال تفعيل القرار الـــوزاري ومراقبة التطبيق، والتركيز على التثقيف الصحي حول أضرار ومخاطر ختان الإناث، وتوسيع الدارسات والبحوث الميدانية لمعرفة حجم حدوث هذه الظاهرة بالجمهورية وأضرارها، وإعداد خطط وبـــرامج اســـتراتيجية للتغلب على ختان الإناث، كما أن اللجنة الوطنية للمرأة قامت بإعداد دراسة خاصة حول ختان الإناث وإصدار ملصقات وبروشورات خاصة بالصحة الإنجابية وختان الإناث؛

- وفي سبيل الحد من ممارسة عملية ختان الإناث في اليمن تم تمويل أربع جمعيات غير حكومية في محافظة الحديدة لنشر الوعي الصحي بمخاطر ختان الإناث على صحة الإناث في ثلاث مناطق محددة، منطقتين في مديـــنة الحديـــدة ومنطقة قروية في المحافظة، استخدمت الجمعيات غير الحكومية العديد من الطرق المـــتطورة والمباشرة في إيصال الرسائل الصحية مثل عقد الجلسات التثقيفية واستخدام الأغاني والشعر، ودعوة علماء الدين والأطباء والكوادر الصحية الأخرى لعقد الدورات والمناقشات لجميع أفراد المجتمع عن الآثار السلبية الناتجة من الختان في صحة النساء؛

- كما أن اللجنة الوطنية للمرأة قد نفذت مشروعاً في محافظة عدن خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ يهدف إلى محاربة مثل هذه الممارسات وخلق وعي صحي في أوساط المجتمع وتسعى اللجنة إلى رفع الموضوع للمؤسسات التشريعية لتحريم ممارسة ختان الإناث وتوقيع العقاب على من يمارسها سواء من الأهل أم ممن يقوم به (من الأطباء والممرضين، إلخ)؛

- عقـــد وزارة الصـــحة دورات في مضار ختان الإناث في المناطق التالية (المهرة – حيدان – صعدة – حضرموت الساحل – حضرموت الوادي والصحراء.

١٦٢- ونلفت عناية اللجنة إلى أن هذه الجهود التي تضطلع بها الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني تحتاج لوقت أطول للقضاء على الأسباب الاجتماعية التي تشجع ممارسة هذه الظاهرة.

١٦٣- وفيما يتعلق بالعنف المترلي ضد المرأة فإنه كظاهرة اجتماعية موجودة وإن كانت الدراسات والمسوحات حولها محدودة جداً كما أنه وبحكم منظومة القيم الاجتماعية والثقافية المتوارثة في المجتمع اليمني لا يتم التبليغ عنها، واللجنة الوطنية للمرأة قد نفذت برنامجاً توعوياً مع إحدى عشر منظمة من منظمات المجتمع المدني بدعم فني من منظمة أوكسفام البريطانية وتمويل من البنك الدولي ركز خلال الفترة الأولى للتنفيذ ٢٠٠١-٢٠٠٣ على إنتاج مجموعة من الدراسات والأبحاث حول العنف المترلي أبعاده وآثاره في المرأة وفي واقع التنمية، ومن خلال هذا البرنامج تم تنفيذ الآتي:

- إنشاء شبكة مناهضة للعنف ضد المرأة في أيار/مايو ٢٠٠٣ (شيماء) وإعداد النظام الأساسي له، والتي أصدرت كتاب يحتوي على دراسات وأبحاث الشبكة للسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٣؛

- إعداد مدربات في قضايا العنف وعلاقته بالتنمية؛

- إعداد دراسة "العنف الموجه ضد المرأة في اليمن"؛

- بالإضافة إلى إعداد كتيب حول مناهضة الإسلام للعنف ضد المرأة؛

- إعداد كتيب حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي، وذلك من خلال دعم كل نص من نصوص الاتفاقية بنصوص شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛

- إعداد دراما بعنوان "كفاية عنف" نفذتها فرقة عدن للفنون المسرحية، يدور موضوعها حول الزواج المبكر وحرمان البنات من التعليم عرضت في كل من صنعاء وعدن وأبين؛

- تدريب ٣٩٢ واعظاً وواعظة ومدرساً ومدرسة للتربية الإسلامية في أمانة العاصمة ومحافظات ذمار وعمران وصنعاء وأبين بهدف التعريف بالمشكلة وإدانتها لأنها لا تتفق وقيم المجتمع اليمني المسلم وآثارها السلبية في التنمية بالتعاون مع منظمة أوكسفام حول التوعية بمخاطر العنف على الفرد والمجتمع بصفة عامة؛

- تم تدريب رجال الضبط القضائي ومحامين وإعلاميين وواعظين وواعظات ومدرسين ومدرسات للتوعية بمخاطر العنف ضد المرأة والمشاكل المترتبة عليه؛

- تنفيذ تسع دورات تدريبية في مجال مناهضة العنف وكذلك التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المحافظات التالية: أبين، ذمار، عمران، المحويت، الضالع، البيضاء، مأرب، حجة، وصعدة استهدفت ٣٠٠ مشارك ومشاركة من الجهات الحكومية وغير الحكومية؛

- لقاء أئمة المساجد والواعظين في الدورة التدريبية التي نظمتها وزارة الأوقاف والإرشاد وفتح حوار معهم حول الدور المأمول الذي يمكن أن يؤدوه في المجتمع ودعم قضايا تعليم البنات والصحة الإنجابية

وإدمـــاج النساء في الحياة العامة في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية السمحة وتوزيع ١٧٠ نسخة من كتيب مناهضة الإسلام للعنف ضد المرأة؛

- تم تقيـــيم أثر التدريب في مواقف واتجاهات وسلوك المتدربين والذي أظهر مؤشرات إيجابية برزت في الاعـــتراف بالظاهرة ومعرفة أشكالها المختلفة وإدراك علاقتها بالتنمية ومعرفة بعض الأساليب لتجنبها كالتفاوض والحوار وإدانتها لأنها لا تتفق وقيم الدين الإسلامي الحنيف؛

- عقـــد عدة لقاءات مع قيادات وزارات الداخلية والأوقاف والتربية والتعليم والصحة فأسفر اللقاء مع وزارة الداخلـــية عـــن استجابة سريعة تمثل في تعميم مصلحة السجون بالإفراج عن السجينات اللاتي تنـــتهي مدة عقوبتهن دون ولي، وكذلك تعميم مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية حول استخراج النساء جوازات دون اشتراط الولي؛

- كمـــا أن اللجنة الوطنية تنظم سنوياً مؤتمراً بمناسبة اليوم العالمي للمرأة ٨ آذار/مارس تسلط فيه الضوء على قضايا المرأة. وقد عقد في آذار/مارس ٢٠٠٤ المؤتمر الوطني الأول لمناهضة العنف ضد المرأة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة وذلك تحت شعار مناهضة العنف ضد المرأة.

١٦٤- بالإضافة إلى أن هناك عدد من المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات المساعدة النفسية والقانونية للحالات المعنفة وتعتبر لجنة مناهضة العنف ضد النساء (اللاعنف) واحدة من مؤسسات المجتمع المدني التي قامت بعدة أنشطة منها والقيام بحملة وطنية حول الطلاق التعسفي، كما تقدم الجمعية اليمنية للصحة النفسية خدمات إنسانية ونفسية جليلة من خلال الخط التلفوني الساخن للمساعدة النفسية ومن ضمن المواضيع التي تقوم بها الجمعية مساعدة ضحايا العنف المترلي، بالإضافة إلى جهود اللجنة الوطنية للمرأة في هذا المجال، وهناك منظمات غير حكومية تعنى بحقوق المرأة ومناهضة العنف ضدها وتدعم الدولة هذه المنظمات مادياً ومعنوياً.

١٦٥- كما أن التشريعات اليمنية تحترم كلها آدمية الإنسان (الرجل والمرأة) على حد سواء، وتفرض القوانين عقوبات صارمةً على كل من يعتدي على السلامة الجسدية لغيره سواء أكان رجلاً أم امرأة. ومنها ما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ من أنه في حالة الإيذاء العمدي الخفيف: يعاقب بالأرش والحبس مدة لا تـــزيد على سنة أو الأرش والغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة وأحدث به جرحاً لا ينضبط مقداره أو تســـبب عن ضرر بالصحة إذا لم ينجم عن الاعتداء مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، وتكـــون العقوبة الحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات أو الغرامة فضلاً عن الأرش إذا أفضى الاعتداء إلى مرض أو عجز عن الأعمـــال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً. وطبقاً لهذا النص فإن مرتكب العنف والاعتداء أو الإيذاء في حق المرأة يخضـــع لطـــائل العقاب بالحبس والتعويض المالي للمجني عليها (الأرش) وسواء وقع هذا العنف أو الاعتداء في المترل أم خارج المترل.

العقوبات الجسدية

١٦٦- وبالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ١٦(٦) مـــن الملاحظات الختامية للجنة الموقرة نوضح أن الحدود عقوبات مقررة من قبل الشارع لاستيفاء حق الله تعالى أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام.

١٦٧- إن مسقطات الحدود بشكل عام تجعل من تطبيق هذه العقوبات شبه مستحيل حيث تسقط الحدود في القانون اليمني بأسباب مختلفة كالرجوع عن الإقرار. وفي الفقه الشرعي اليمني يسقط الحد إذا كانت وسيلة الإثبات هي القرائن فقط.

١٦٨- كما تضمن قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ في المادة ٤٨ منه على أن لرئيس الجمهورية أن يأمر بتأخير إقامة الحد كما له يأمر بإسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك، وذلك في ما لا يتعلق به حق الآدمي. وتختلف مسقطات الحدود من عقوبة إلى أخرى.

١٦٩- فمسقطات حد السرقة وردت في المادة ٢٩٩ من قانون الجرائم والعقوبات وتنص على ما يلي "يسقط حد السرقة إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية:

"١- تملك الشيء المسروق بعد السرقة وقبل المرافعة أمام المحكمة؛

"٢- دعوى الملك المحتملة؛

"٣- نقص قيمة المال المسروق عن النصاب قبل تنفيذ الحد؛

"٤- عفو أصحاب المال المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة ... إلخ"؛

"٥- كذا يسقط الحد في السرقة لشبهة الرجوع عن الإقرار وذلك وفقاً للمبادئ القضائية المقرة من الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا للنقض والإقرار في قرارها رقم ٨٨ الموافق ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩".

١٧٠- أما حد الزنا: فمن المعلوم أن الزنا يثبت بأحد أمرين (إما بالاعتراف أو بالبينة) فالاعتراف يأتي من البالغ العاقل المختار أربع دفعات، فإذا انطبقت هذه الشروط وجب الحد، وإذا وجب الحد على المتهم باعترافه ثم رجع عنه قبل الحد سقط عنه. ولا يصح الاعتراف من المكره مادياً أو معنوياً.

١٧١- أما البينة فهي أن يشهد على المتهم بفعل الزنا أربعة رجال عدول، يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج، كدخول المرود في المكحلة، فإن لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة لم تكن شهادةً موجبةً للحد في الزنا، وإذا اختلفوا في الشهادة بطلت شهادتهم.

١٧٢- وقد تضمنت مسقطات حد الزنا المادة ٢٦٦ من قانون الجرائم والعقوبات وتنص على ما يلي:

"يسقط حد الزنا وما في حكمه إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية:

١- تخلف شرط من شروط الإحصان أو اختلاله أو اختلال أحد شهوده؛

٢- إذا تأخر الشهود أو أحدهم عن البدء بالرجم بعد الحكم به؛

٣- عجز الشهود أو أحدهم عن البدء بالرجم بعد الحكم به؛

٤- اختلال الشهادة أو تخلف شرط من شروطها أو الرجوع فيها قبل التنفيذ؛

٥- قول النساء إن المزني بها عذراء أو رتقاء بعد قيام الشهادة عليها بالزنا؛

٦- دعوى الشبهة المحتملة؛

٧- دعوى الإكراه أو الضرورة؛

٨- خرس الزاني قبل إقراره أو قيام الشهادة عليه بالزنا؛

٩- رجوع المحكوم عليه عن الإقرار إذا كان حكم الإدانة قد بني عليه".

١٧٣- ويسقط حد الزنا في الفقه الشرعي اليمني إذا كانت وسيلة الإثبات هي القرائن فقط.

١٧٤- كما تجدر الإشارة إلى أنه لم تطبق عقوبة الرجم في اليمن منذ مئات السنين كما أن تطبيقها في ظل قانون العقوبات النافذ رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ يكاد يكون مستحيلاً بسبب مسقطات حد الزنا الواردة في المادة ٢٦٦ من القانون.

١٧٥- وقد نصت المادة ١٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات والخاصة بالسلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقوبات بقولها "يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة مراعياً في ذلك كافة الظروف المخففة أو المشددة، وبوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها وماضي الجاني الإجرامي ومركزه الشخصي وتصرفه اللاحق على ارتكاب الجريمة وصلته بالمجني عليه وما إذا كان قد عوض المجني عليه أو ورثته وعند تحديد الغرامة يراعي القاضي المركز الاقتصادي للجاني، وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام حكم القاضي بعقوبة الحبس بحد أعلى لا يتجاوز خمس عشر سنة وبحد أدنى لا يقل عن خمسة سنوات". ويتضح من النص أن تخفيف العقوبة في الحدود القانونية، من إطلاقات القاضي فله إفادة المتهم من الظروف المؤدية إليها ولو لم يستند إليها في دفاعه لإغفاله إياها، أو غيابه.

١٧٦- وقد ألزم القانون القاضي باستفصال المتهم عن مسقطات الحد في جرائم الحدود، وجزاء المخالفة هو بطلان حكم الإدانة. ففي هذا الصدد نصت المادة ٤٦ من قانون الجرائم والعقوبات على أنه "على القاضي عند نظر دعاوى الحدود استفصال المتهم عن جميع مسقطات الحد ويبطل حكم الإدانة إذا ثبت أن القاضي لم يقم بذلك".

حالات التعذيب

١٧٧- وبالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ١٧[٧] من الملاحظات الختامية للجنة الموقرة. فإن اليمن - مثل غيره من البلدان - لا يخلو من وجود مثل هذه الممارسات اللاإنسانية، وإزاء ذلك تتخذ الحكومة المزيد من الإجراءات الكفيلة بمحاربتها، باعتبار أن هذه الممارسات فردية تصدر من نفوس مريضة أساءت استخدام السلطة الموكلة إليها بموجب القانون، فالدولة جادة في محاربة جميع أشكال التعذيب وذلك عبر عدة إجراءات وتدابير تشريعية وإدارية وتوعوية وعلى الواقع.

١٧٨- ففـــي عام ٢٠٠٣ على سبيل المثال تعرض للمساءلة القانونية - تطبيقاً لمبدأ حظر المعاملة اللاإنسانية - عددٌ من منتســـبي الشـــرطة والأمـــن الذين ثبت تجاوزهم القانون في عدد من الحالات عبر إجراءات تصحيحية اتخذها السلطاتُ المختصة في الأعوام الماضية حيث تم مساءلة أربعة وخمسين فرداً تمت محاكمة البعض وطبقت في حقهم عقوبات التوقيف أو الحبس أو الفصل وإلزام البعض الآخر بدفع تعويضات لمن طالهم الأذى. وما يزال البعض الآخر رهن المحاكمة وآخرون ما زالوا رهن التحقيقات.

كشف لمنتسبي الشرطة الذين ثبت تجاوزهم للقانون

الرقم	المخالفة التي تم ارتكابها	عـــدد المتجاوزين
١	الاعتداء على أشخاص أثناء قيامهم بالتحقيق معهم	٨
٢	الاعتداء على المواطنين واستخدام السلاح في مواجهتهم	١٩
٣	قتل أشخاص مطلوبين أثناء ضبطهم أو أثناء تبادل إطلاق النار معهم	١٥
٤	استغلال سلطتهم في الاحتيال والابتزاز للمواطنين	٩
٥	الاعتداء على زميله وإصابته	٢
٦	التحريض على القتل	١
	الإجمالي	٥٤

١٧٩- فـــالقوانين النافذة قد ضمنت اتخاذ إجراءات حازمة ضد مرتكبي جرائم التعذيب، فمن جهة إن مرتكب جريمة التعذيـــب من رجال الضبط القضائي يتعرض للمساءلة القانونية إدارياً وتوقع ضده عدد من الإجراءات التأديبية عن طريق مجلـــس تأديبي يتولى محاكمته بموجب المادة ٩٩ من قانون هيئة الشرطة، وتتضمن أيضاً المادة ١٠١ من القانون بأن يصدر الوزير قراراً بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية متضمناً بياناً بالتهم المنسوبة إلى مرتكب جريمة التعذيب وذلك مع حفظ حقوق الدفاع لـــه.

١٨٠- ومـــن جهة ثانية، لا تخل هذه الإجراءات بحق الشخص الذي تعرض للتعذيب في رفع شكواه إلى أجهزة الدولة المختـــلفة وفي اللجوء إلى القضاء حيث كفلت القوانين اليمنية الحق للسجين في رفع شكواه إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها مـــتى أراد، فالمـــادة ٥١ من الدستور تنص على أنه "يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة ولـــــه الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات المقترحة إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، كما تـــنص المـــادة ٤٨ من الدستور في الفقرة (هـ) على أنه "يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المـــادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفســـي عـــند القـــبض أو الاحتجاز أو السجن جريمةً لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها".

١٨١- وتنص المادة ٥ من قانون الجرائم والعقوبات على أنه "لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض".

١٨٢- وتنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية".

١٨٣- وتنص المادة ٤٤ على أنه "يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها وللمحكمة أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية المستعجلة المناسبة لحماية المضرور على أنه إذا توقف الفصل في الدعوى الجزائية لإصابة المتهم بعاهة عقلية يفصل في الدعوى المدنية". وتنص المادة ٤٧ على أنه "إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية و لم يكن له من يقوم مقامه قانوناً جاز للنيابة العامة أو للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية نيابةً عنه ولا يترتب على ذلك في أية حالة إلزامه بالمصاريف القضائية".

١٨٤- وتنص المادة ٤٨ على أنه "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان ناقص الأهلية فإن لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة أن تعين له من يمثله أو تكتفي بتمثيل النيابة العامة له، ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم وللنيابة العامة أن تدخل المسؤولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدعٍ بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة".

١٨٥- وتنص المادة ٥٥ على أنه "تنقضي الدعوى المدنية الناشئة عن الإخلال بأحكام الباب الثاني من هذا القانون فيما يتعلق بحماية حريات المواطنين، وإذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

١٨٦- كما أن القانون قد وضع عدة إجراءات للتحقيق في أي شكوى ضد الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون من رجال الضبط القضائي، وأناط بالنيابة العامة سلطة التحقيق في هذه الشكاوى باعتبارها هيئةً قضائيةً مستقلةً وهذا ما أكده دستور البلاد في الفصل الثالث منه في المادة ١٤٩ التي تنص على أن "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير لقانون، ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمةً يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

١٨٧- وتطبيقاً لذلك تنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجزائية على أن "مأموري الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالهم إلى النيابة العامة"، وتنص المادة ١٩٣ على أنه "لكل من قيدت حريته الحق في أن يقدم في أي وقت إلى مدير المنشأة العقابية شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها النيابة العامة وعلى من قدمت إليه الشكوى قبولها وتبليغها النيابة العامة فوراً بعد إثباتها في سجل يعد لذلك".

١٨٨- وتنص المادة ٥٦٢ على أنه "على رجال الشرطة أن يحيلوا إلى النيابة العامة كل التبليغات والتي سبق تقديمها إليهم بالحالة التي هي عليها لتتخذ شؤونها فيها".

١٨٩- وتنص المادة ٢ من كتاب التعليمات العامة للنيابة العامة لتطبيق الإجراءات الجزائية على أنه "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا

على جميع الإيضاحات وأن يجروا المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ويعملون بها بأية كيفية وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر توقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها". كما تنص المادة ٣ على أنه "يجب على عضو النيابة العامة أن يبادر بمجرد إخطاره بجريمة على درجة معينة من الجسامة بالانتقال فوراً إلى محل الواقعة". كما تنص المادة ٨ من التعليمات على أنه "إذا قدمت شكوى ضد أحد مأموري الضبط القضائي لإخلاله بواجبات وظيفته أو تقصير في عمله، فعلى عضو النيابة إذا رأى جدية الشكوى أن يستطلع رأي رئيس النيابة كتابة وعلى رؤساء النيابة الرجوع إلى المحامين العامين إذا كانت للشكوى أهمية خاصة وللمحامين العامين بدورهم الرجوع إلى النائب العام". كما تنص المادة ٩ على أنه "على أعضاء النيابة، أن يحققوا بأنفسهم في الشكاوى التي تقدم ضد مأموري الضبط القضائي ولا يجوز لهم الندب في تحقيقها". وتنص المادة ٣٠ على أنه "يجب على عضو النيابة الانتقال لتحقيق الحادث عند ورود البلاغ إليه حتى لو وجد شكاً أو قام نزاع بشأن الاختصاص، وأن يرسل القضية بعد الفراغ من تحقيقها إلى رئيس النيابة بمذكرة برأيه في الاختصاص". بالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٤٤ على أنه "لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتقد ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق". وتنص المادة ٦٢ على أنه "إذا قدم بلاغ في جريمة جسيمة تم تحقيقها فيجب على أعضاء النيابة أن يعنوا بتحقيق البالغ الجديد من الحقائق". وتنص المادة ٦٣ على أنه "يجب على أعضاء النيابة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق جميع الادعاءات التي تسند إلى ضباط القوات المسلحة والشرطة متى تضمنت اتهامهم بارتكاب جريمة جسيمة سواء كان ذلك أثناء تأديتهم وظيفتهم أم لا، ويختص أعضاء النيابة العسكرية بنظر الجرائم العسكرية طبقاً لأحكام قانون العقوبات العسكرية". وتنص المادة ٦٤ على أنه "إذا ورد للنيابة بلاغ ضد أحد موظفي المحكمة أو مستخدميها لأمر وقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فعليها أن تبادر بسماع أقوال الشاكي وشهوده ثم يستطلع رأي رئيس النيابة في سؤال المشكو به والاستمرار في التحقيق وفقاً لما يبين من جدية الشكوى". كما تنص المادة ٦٩ على أنه "للمتهم والمجني عليه ولمن أصابه ضرر من الجريمة والمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولعضو النيابة أن يجري التحقيق في غيبتهم في حالة الاستعجال أو إذا رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة بالنظر إلى نوع القضية أو خشية التأثير في الشهود بإرهابهم أو استمالتهم وللخصوم الاطلاع على التحقيق عند حضورهم أو عند زوال الضرورة التي اقتضت إجراء التحقيق في غيبتهم".

١٩٠- وغني عن القول الإشارة إلى إنه إذا رأت النيابة العامة أن محل الشكوى ينطوي على جريمة تعذيب يجب عليها رفع الدعوى الجزائية بحق المتهم إلى المحكمة المختصة بنظرها.

١٩١- بالإضافة إلى ما سبق فإن أجهزة الدولة المختلفة ومنظمات المجتمع المدني تتبنى بصورة مستمرة تدريب وتوعية رجال القضاء والنيابة العامة وكذا رجال الضبط القضائي بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان بغية مكافحة التعذيب عن طريق رفع مستوى الوعي القانوني والحقوقي للمواطنين وأجهزة الدولة المختلفة على السواء. حيث إن نظام التعليم اليمني وبمختلف مراحله ومناهجه الدراسية، أفرد مساحةً مناسبة لتقديم المعارف والعلوم القانونية وعلى وجه الخصوص في مرحلة التعليم الجامعي، حيث يتم تدريس التشريعات القانونية وملحقاتها، والتي تعد موادَّ أساسية – ضمن المواد الدراسية – لطلاب كليات الشريعة والقانون أو الحقوق في مختلف الجامعات الرسمية والأهلية بالبلاد.

١٩٢- وفي الوقت ذاته، تهتم الدولة بتأهيل القضاة وأعضاء النيابة بوصفهم المعنيين - في المقام الأول - بتلك التشريعات. والقائمين - بدرجة رئيسية - على ضمان حقوق الإنسان، فتعمل على توسيع مداركهم العلمية ومعارفهم القانونية وتطوير إمكاناتهم وقدراتهم العملية.

١٩٣- ويتأتى ذلك في برامج التعليم العالي ودورات التدريب التخصصية التي يتم إلحاقهم بها، كما يحدث في المعهد العالي للقضاء والمتخصص في تدريس القوانين وملحقاتها دراسة مستفيضة وبشكل تفصيلي وموسع.

١٩٤- والأمر كذلك بالنسبة لتعليم وتدريب وتأهيل منتسبي سلك الشرطة في المدارس والكليات الخاصة بهم، على اعتبار أن طلابها والملتحقين بمختلف الدورات فيها يقع عليهم - بعد تخرجهم - عبء حماية وتنفيذ القوانين.

١٩٥- إن تدريس القوانين المختلفة رديف لتدريس المواد الأمنية والشرطية في تلك المدارس والكليات، ومنها كلية الشرطة[٨]. التي يتلقى طلابها دراسة مكثفة للتشريعات والقوانين بما فيها ما يتعلق بالجانب المرتبط بحقوق الإنسان. بل ونجد هذا الجانب - وما يتضمنه من إجراءات وتدابير حظر التعذيب - يدرس منهجه بطريقة أكثر تفصيلاً ويعد مادةً أساسيةً في النظام التعليمي والدراسي لكلية الشرطة، حيث من المقرر على طلابها دراسة هذه المادة والتي يشملها كتاب (حقوق الإنسان) المعد خصيصاً لهذا الغرض.

١٩٦- ويأتي الاهتمام بهذا الجانب في تأهيل رجال الشرطة انطلاقاً من المفهوم القائم على البعد الإنساني والأمني فيما يتصل بجمع الاستدلالات وبالتحقيق مع المتهمين، والهدف تكريس العمل في استخدام الوسيلة المثلى التي تمكن رجل الشرطة - (المحقق) مثلاً - من الوصول إلى معرفة الحقيقة بعيداً عن أساليب القسر والإجبار والتعذيب وعلى أساس أن من يلجأ إلى هذه الأساليب بكل تأكيد - (محقق) فاشل.

١٩٧- وفي الجانب الخاص بالتوجيه والتوعية. نجد على الصعيد الإعلامي عدداً من البرامج والإصدارات الإعلامية والصحفية، التي تهتم برفع مستوى الوعي القانوني بتقديم التوجيهات والإرشادات المتعلقة بحقوق الإنسان وحظر التعذيب، وبتعميم ذلك سواء على القائمين بتنفيذ وحماية القوانين أم على الناس كافة والذين يتم تبصيرهم وتوعيتهم بحقوقهم وبتأمينها والدفاع عنها. وتسهم وزارة حقوق الإنسان في إعداد برامج توعوية خاصة بمأموري الضبط القضائي وضباط الشرطة بالإضافة إلى عدد من الدورات التدريبية وتقرير كتاب خاص يدرس في كليات الحقوق.

١٩٨- ومن هذه الأشكال الإعلامية، ما تنتجه العلاقات العامة لوزارة الداخلية من برامج تلفزيونية وإذاعية وإصدارات صحفية[٩]، كما تصدر وزارة العدل الصحيفة القضائية المتخصصة.

المادة ٨

١٩٩- سبق توضيح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في تقريرنا السابق.

المادة ٩

الفقرة ١

٢٠٠- كما سبق التوضيح في التقرير السابق فإن المادة ٤٨ من الدستور قد كفلت هذا الحق، وإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة ٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ أنه لا يجوز تعقب أحد من المواطنين بل أي إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي فالكل سواء أمام القانون.

٢٠١- كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة ٧ الفقرة ١ على أن "الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانوناً ويجب أن تستند إلى القانون". ونصت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون". كما تنص المادة ١٧٢ على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون لا يجوز القبض على أي شخص أو استبقاؤه إلا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة، وبناء على مسوغ قانوني".

٢٠٢- بل إن الدعوى الجزائية لا تنقضي بمضي المدة في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم (المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية).

٢٠٣- وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجرائم والعقوبات قد كفل صوراً متعددة لحماية حقوق المواطنين وقد وضع هذا القانون نصوصاً صريحة وواضحة تحرم الاعتداء على الناس وتعاقب موظفي السلطة العامة الذين يستغلون سلطاتهم للاعتداء على حقوق وحريات الناس في المواد (١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و٢٤٦) من القانون.

الفقرة ٢

٢٠٤- إضافةً إلى ما أوردناه في تقريرنا السابق فإن المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه "يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الإطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحامٍ".

الفقرة ٣

الإيقاف الاحتياطي، والضمانات والكفالات

٢٠٥- إضافةً إلى ما أوردناه في تقريرنا السابق فإن المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن كل من يقبض عليه بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر في إبداء دفاعه واعتراضاته وتنص المادة ٧٧ على الآتي: "عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه بواقعة القبض عليه، كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر".

٢٠٦- وتنص المادة ١٠٥ على ما يلي:

"يجب على مأمور الضبط القضائي في الأحوال السابقة أن يسمع فوراً أقول المتهم ويحيلها مع المحضر الذي يحرر بذلك إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة يجب علي النيابة العامة أن تتصرف في أمره خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للعرض عليها وإلا تعين الإفراج عنه فوراً".

٢٠٧- وتنص المادة ١٢٩ على ما يلي: "يتعين إنهاء إجراءات البحث خلال شهرين على الأكثر من تاريخ فتح الملف كما يجب الإسراع في إجراءات البحث التي صدر فيها أمر بحبس المتهم احتياطياً.

"يحدد النائب العام مدد إجراءات البحث في أنواع معينة من الجرائم وإذا اقتضت صعوبة البحث أو حجم الواقعة فترة أطول من المدة المحددة للبحث وجب الحصول على موافقة رئيس النيابة المختص وإذا تطلب الأمر تخطي أقصى مدة وهي شهران لزم موافقة رئيس النيابة العامة بالمحافظة لمد الفترة إلى ثلاثة أشهر.

"لا يجوز أن تزيد مدة البحث على ستة أشهر إلا بموافقة النائب العام بحيث لا تزيد المدة الإضافية للبحث على ستة أشهر في جميع الحالات".

٢٠٨- وتنص المادة ١٧٦ على ما يلي:

"لا يحق للنيابة العامة أن تحجز أي شخص أكثر من سبعة أيام على ذمة التحقيق ولا يمد أمر الحبس إلا بأمر قاضي المحكمة المختصة".

٢٠٩- وتنص المادة ١٨٩ على ما يلي: "الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأيام السبعة التالية للقبض على المتهم أو تسليمه إليها إذا كان مقبوضاً عليه من قبل ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار أو الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مُضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها لمدة أخرى".

٢١٠- وتنص المادة ١٩٠ على ما يلي: "إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة السبعة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضي لمد الحبس لمدة أطول أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً".

٢١١- كما تنص المادة ١٩١ على ما يلي: "إذا لم ينتهِ التحقيق رغم انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة استئناف المحافظة المختصة، المنعقدة في غرفة المداولة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بضمانة أو بدونها ومع ذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة لسرعة الانتهاء من التحقيق وله الحق في سبيل الانتهاء من التحقيق أن يخول رئيس نيابة الاستئناف طلب مد مدة الحبس الاحتياطي فترات

متعددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي كلها على ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء المدة وإلا وجب حتماً الإفراج عنه".

٢١٢- وتنص المادة ١٩٦ على ما يلي: "الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي والإفراج أثناء التحقيق والمحاكمة يتم تنفيذها بمعرفة النيابة العامة".

٢١٣- وتنص المادة ٢٢١ على ما يلي: "إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة تكون جريمةً وأن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها".

٢١٤- وتنص المادة ٢٩٦ على ما يلي: "تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة في عدة حالات منها: الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوساً مادام لم يقرر الإفراج عنه".

الفقرة ٤

٢١٥- أكد الدستور والقوانين النافذة الحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام النيابة العامة وأجهزة الدولة المختلفة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني. حيث أكدت المادة ٤٩ من الدستور أن "حق الدفاع أصالةً أو وكالةً مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون". كما كفل للسجين الحق في رفع شكواه إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها متى أراد، حيث تنص المادة ٥١ من الدستور على أنه "يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحة المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات المقترحة إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، وأكدت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية حق "كل من قيدت حريته في أن يقدم في أي وقت لمدير المنشأة العقابية شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منة تبليغها النيابة العامة وعلى من قدمت إليه الشكوى قبولها وتبليغها النيابة العامة فوراً بعد إثباتها في سجل يعد لذلك". كما تنص المادة ٥٦٢ على أنه "على رجال الشرطة أن يحيلوا إلى النيابة العامة كل التبليغات التي سبق تقديمها إليهم بالحالة التي هي عليها لتتخذ شؤونها فيها".

٢١٦- وتنص المادة ٨ من ذات القانون على"حق المتهم في المساهمة في الاستيثاق من الحقيقة وله التقدم بطلبات لإثبات براءته في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ويجب في كل الأحوال إثباتها وتحقيقها".

٢١٧- فحق الدفاع مكفول للمتهم حيث له أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية بما في ذلك مرحلة التحقيق، وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين (المادة ٩ من قانون الإجراءات الجزائية).

الفقرة ٥

٢١٨- سبق الإشارة في تقريرنا السابق إلى ما أورده الدستور في الفقرة (هـ) من مادته ٤٨ أنه من حق المتهم الحصول على تعويض إذا كان الاعتقال غير قانوني ويحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة،كما

يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة. أما فيما يتعلق بحق المتهم في الحصول على تعويض نتيجة لأي أضرار قد تلحق بالمتهم نتيجة لإجراءات تعسفية فان هذا الحق مكفول بنص الدستور كما تقدم.

٢١٩- كما أن لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في رفع دعوى مدنية بالتعويض مهما بلغت قيمتها، وذلك باعتبار أن إيقاف أحد بدون صيغة قانونية يعد جريمةً من وجهة نظر القانون كما ورد في المادتين ٥٠ و١٦٧ من قانون الجرائم والعقوبات.

٢٢٠- كما تنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية".

مكافحة الإرهاب

٢٢١- بالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ١٨[١٠] من الملاحظات الختامية للجنة الموقرة، فإن ما حصل بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، يعبر عن انتكاسة في مجال حقوق الإنسان، واليمن بسبب إنها كانت مسرحاً لعمليات إرهابية وعدد من الأحداث الإجرامية ومنها تفجير المدمرة الأمريكية، وناقلة النفط الفرنسية وحدوث بعض التفجيرات في صنعاء وعدن، أضرت كثيراً بالاستقرار والأمن والسكينة العامة مما انعكس بدوره على سمعة البلاد وعلى التنمية والاستثمار بوجه عام وتمثلت تلك الأضرار في ما يأتي.

الأضرار المادية

٢٢٢- قامت الحكومة باتخاذ العديد من الإجراءات والتدبير لمواجهة تلك الجرائم الإرهابية كلفت الخزينة العامة للدولة أعباءً ماليةً إضافية تمثلت في تكاليف الحملات العسكرية والأمنية على النحو الموضح فيما يأتي:

- تعزيز الانتشار الأمني في بعض محافظات الجمهورية وتزويدها بمختلف المتطلبات اللازمة من معدات وآليات ومبانٍ ومعدات وقوة ورصد ميزانية لهذه المناطق؛
- زيادة تكلفة الحملات العسكرية والأمنية التي تتحرك لمتابعة خاطفي الأجانب ومطاردهم ومحاصرهم والقبض عليهم؛
- تحمل الدولة أعباءً جديدةً تمثلت في تجنيد الآلاف من الجنود وذلك لمواجهة الأعباء العسكرية والأمنية الإضافية بسبب التهديدات الإرهابية ، وما يستلزمه ذلك من زيادة الحراسة على السفارات والشركات الأجنبية والقنصليات وغيرها من مكاتب الممثليات الأجنبية والمرافق الهامة؛
- تحمل أعباء مالية إضافية لتطوير قوات خفر السواحل وإعادة تشكيل قوات حرس الحدود وشراء زوارق وقوارب ورادارات وأجهزة رصد إضافية لحماية الشواطئ والمياه الإقليمية من أعمال التسلل غير المشروعة إلى بلادنا وتهريب الأسلحة والمواد المتفجرة؛
- تحمل الدولة أعباءً إضافيةً تمثلت في زيادة قوات الأمن والمعدات اللازمة لها في الموانئ الهامة من أجل حماية السفن الداخلة إلى موانئ بلادنا من تعرضها لأي أعمال إرهابية؛

- تحمل الدولة التزامات إضافية لحماية المطارات وخطوط الطيران الدولية التي تسير رحلاتها إلى بلادنا؛
- تخصيص قوات أمنية لحماية الأفواج السياحية ومرافقتها أثناء تحركها عند زيارة الأماكن الأثرية والسياحية في مختلف المحافظات؛
- تخصيص قوات عسكرية لحماية حقول النفط والشركات النفطية العاملة بها، بالإضافة إلى تخصيص قوات برية وبحرية وجوية لحماية موانئ تصدير النفط في الضبة والنشيمة ورضوم وسفينة النفط *صافر* وميناء رأس عيسى وميناء تكرير البترول في محافظة عدن؛
- تحمل أعباء مالية إضافية لتسيير قوات أمن لمرافقة تحركات بعض السفراء الأجانب، وقاطرات الغاز في طريق صنعاء – مأرب وحراستها وحمايتها من عمليات التقطع والنهب وإطلاق النار عليها؛
- قيام الحكومة بدفن أنبوب النفط كلما تعرض للتخريب والمار من حقول صافر إلى ميناء التصدير في رأس عيسى، وتكليف قوات لحمايته من أعمال الحفر والتفجير وبالذات في المناطق التي يمر بها في محافظة مأرب وبعض مناطق خولان في محافظة صنعاء؛
- تحمل أعباء مالية إضافية لزيادة عدد دوريات شرطة النجدة لمتابعة وضبط أي أعمال تخلُّ بالأمن والسكينة العامة؛
- تحمل الحكومة مبالغ التعويضات وتكاليف حراسة الموانئ والناقلات والتكلفة السنوية لسلامة عملية التصدير على أساس خصم ذلك من حصة الدولة باعتبار الدولة مسؤولةً عن توفير الأمن الكافي لعملية التصدير بموجب الاتفاقيات المبرمة.

الأضرار السياسية والإعلامية

٢٢٣- تعرضت بلادنا لحملات تشويه لم يسبق لها نظير في تاريخها، أدت تلك الأعمال الإرهابية وبشكل خاص حادثة اختطاف السياح في ١٩٩٧ والاعتداء على كل من *المدمرة "كول"* والناقلة *"ليمبرج"* إلى الكثير من الأضرار المادية والمعنوية.

الجهود المبذولة لمواجهة الإرهاب

٢٢٤- إن استمرار سياسة الجمهورية اليمنية الواضحة في مكافحة الإرهاب والتعاون مع المجتمع الدولي لاجتثاثه مثل نجاحاً مشهوداً حيث كان الاصطفاف الوطني لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ضرورةً حتميةً خرج الجميع بموجبها ملتزمين بوضع المصلحة الوطنية العليا فوق أي اعتبار ومساندة الحكومة في جهودها لمواجهة الإرهاب ومن أجل ذلك قامت الجمهورية اليمنية باتخاذ العديد من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها بوصفها شريكاً في مكافحة الإرهاب على النحو التالي:

فيما يتعلق بالجانب الأمني

٢٢٥- قامت الأجهزة الأمنية باتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية والأمنية الأخرى على النحو التالي:

(أ) إلقـــاء القـــبض على زعيم ما يسمى جيش عدن/أبين وبعض عناصره الذين قاموا باختطاف السياح ومحاكمتهم وصدرت الأحكام القضائية بحقهم؛

(ب) إلقـــاء القـــبض على بعض العناصر المشتبه بعلاقتها في تدمير المدمرة الأمريكية "يو. اس. اس. كول" والتحقيق معهم تمهيداً لتقديمهم إلى المحاكمة؛

(ج) إلقاء القبض على منفذي حادث الاعتداء على السفارة البريطانية ومحاكمتهم وإصدار العقوبات بحقهم؛

(د) مـــنع دخـــول الأجانـــب إلى داخل البلاد ممن لا يوجد لديهم عناوين واضحة أو جهة مسؤولة عن استقبالهم باليمن وفقا للأنظمة المعمول بها في هذا الاتجاه؛

(هـ) اتخـــاذ الإجـــراءات اللازمة لتأمين وحماية الموانئ النفطية والتجارية في بلادنا من قبل الأجهزة الأمنية ومشاركة القوات المسلحة؛

(و) حصـــر الأجانب من مختلف الجنسيات بهدف معرفة أسمـــائهم وأماكن عملهم ومقار عملهم وإقامتهم والسيارات التابعة لهم وأنواعها وأرقامها والوثائق الشخصية التي تثبت هوياتهم (الجوازات)؛

(ز) القيام بتسجيل وترقيم القوارب وتنظيم عملية استيراد هذه القوارب على مستوى محافظات الجمهورية، الساحلية.

٢٢٦- وقـــد أدت تلك الإجراءات الاحترازية والوقائية الأمنية إلى إحباط العديد من العمليات التخريبية والإرهابية التي كانت المعلومات قد أشارت إلى نية العناصر الإرهابية القيام بها ضد مصالح أجنبية ووطنية.

٢٢٧- هـــذا ومـــن خلال المتابعة وتحري العناصر الإرهابية النشطة التي ثبت من خلال التحقيق مع البعض منهم القيام بالتخطيط لتنفيذ عمليات تخريبية ضد المصالح والمؤسسات والسفارات والشركات الأجنبية بعد عودتها من أفغانستان، فقد تم القبض على أبرز عناصر النشاط، البعض منهم له علاقة مباشرة بالعمليات الإرهابية التي حصلت في بلادنا المشار إليها سابقاً والبعض الآخر (تم التحفظ عليه).

انتهاج مبدأ الحوار الفكري مع المغرر بهم والإفراج عمَّن أعلنوا توبتهم

٢٢٨- إن مـــن تم اعـــتقالهم كان نتيجة لتورط بعضهم في أعمال إرهابية يجرمها القانون وانحراف تفكير البعض الآخر واعتقادهم أن ارتكابهم تلك الأعمال الإرهابية هو شكل من أشكال الجهاد، وقد وُجد لدى بعضهم مخططات وترتيبات للضلوع في أعمال إرهابية تم إفشالها قبل تنفيذها، وقد تم تدشين ثلاث جولات من الحوار بدأت الجولة الأولى منها مطلع عام ٢٠٠٢ وشملت ١٠٤ أشخاص، وشملت الجولة الثانية ١٢٠ شخصاً فيما شملت الجولة الثالثة ٢٢ شخصاً، وتم الإفراج

عـــن العديد من الذين أعلنوا توبتهم و لم يرتكبوا جرائم وأعمالاً يعاقب عليها القانون، فتم الإفراج عن ٣٦ من المعتقلين، وعن ٩٢ شخصاً آخرين من المعتقلين.

٢٢٩- ويـــأتي هـــذا تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية والنتائج التي توصلت إليها لجنة العلماء في حوارها الفكري مع المعـــتقلين ممـــن تم التغرير بهم وكانوا يحملون أفكاراً متطرفةً وتستعد لجنة الحوار الفكري خلال الأسابيع القليلة القادمة لتدشين الجولة الرابعة من الحوار التي ستشمل الشباب العائدين من أفغانستان.

٢٣٠- فيما يلي نتائج لجنة الحوار الفكري:

(أ) نـــبذ العـــنف والـــتطرف والإرهاب بكافة الأشكال والصور، وطاعة ولي الأمر، والالتزام بالدستور والقوانين النافذة، ومنها قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية؛

(ب) المحافظـــة على الأمن والاستقرار والابتعاد عن أي عمل يخل بأمن اليمن واستقلالها واحترام حقوق غير المســـلمين ومـــنها حرمة دمائهم، وأموالهم وأعراضهم، وعدم التعرض أو المساس بمصالح الدول التي تربطها معاهدات مع الجمهوريـــة اليمنية، ما دام العهد قائماً، واعتبار الإذن الذي تمنحه السلطات اليمنية لشخص ما بدخول اليمن أماناً لـــه حتى ينتهي بقرار من السلطة المختصة قانوناً ولا يجوز لأي شخص المساس بالذي أُعطي الأمان من الدولة؛

(ج) فتح باب الأمل أمام هؤلاء الشباب وغيرهم وأنه بإمكانهم أن يعيشوا آمنين وأن يتمتعوا بكافة حقوقهم وحـــرياتهم وتصـــحيح المفاهيم الخاطئة التي كانت موجودةً لدى بعضهم عن الإسلام كونها تشكل خطراً على الإسلام والمسلمين لا يقل عن خطر المخططات والمكائد التي يضعها الأعداء؛

(د) التوصل إلى نزع فتيل المواجهة الدموية بين هؤلاء الشباب والأجهزة الأمنية وتثبيت الأمن والاستقرار، والإفراج عن أكبر عدد من الأشخاص ممن شملهم الحوار.

إحالة جميع المتورطين في قضايا الإرهاب إلى القضاء

٢٣١- بدأت المحكمة الجزائية المتخصصة في يوم السبت الموافق ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ عقد أولى جلساتها لمحاكمة المتهمين في قضايا الإرهاب وجرائم التفجيرات التي شهدتها بعض المناطق اليمنية خلال الفترة الماضية.

٢٣٢- وأوضـــحت قائمة الاتهام التي أعدتها النيابة العامة اتجاه المتهمين بتهم ارتكاب عدد من الجرائم والأفعال الجنائية المخلة بأمن واستقرار الوطن ومصالحه العليا.

٢٣٣- والأشـــخاص الذين بدأت محاكمتهم متورطون جميعهم وبصورة مشتركة في مختلف الجرائم والأعمال الإرهابية الـــتي مـــن بيـــنها حسبما تضمنته لائحة الاتهام المقدمة من النيابة العامة تفجير ناقلة النفط الفرنسية ليمبرج في شواطئ حضرموت وإطلاق النار على الطائرة المروحية التابعة لشركة هنت النفطية والتفجيرات التي وقعت بأمانة العاصمة ومنها انفجـــار حي القادسية والهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد وانفجارات أخرى وقعت بالقرب من مبنى الجهاز المركزي للأمن السياسي وجوار منزل وكيل الجهاز السابق وزرع عبوات ناسفة أيضاً بجانب منزل وزير الداخلية الأسبق إضافة إلى قضايا تتعلق بالتخطيط لمهاجمة بعض السفارات.

٢٣٤- من جهة أخرى شرعت النيابة العامة يوم ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ في التحقيق مع المتهمين في قضية تفجير المدمرة الأمريكية *"كول"* ومراجعة ملفاتهم تمهيداً لإعداد لائحة الاتهام وتقديمهم إلى المحاكمة قريباً. ويبلغ عدد المتهمين في قضية *كول* الذين تجري مراجعة ملفاتهم ١٢ شخصاً اثنان منهم سيحاكمان كمتهمين رئيسيين وبقيتهم متورطون في القضية بطرق غير مباشرة مثل تقديم بعض التسهيلات للمتهمين المباشرين وغيرها من أشكال العلاقة الأخرى.

إقرار القوانين والمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمواجهة الإرهاب

٢٣٥- بالإضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها حكومة الجمهورية اليمنية للقضاء على ظاهرة الإرهاب ومواجهة تحدياتها المباشرة وغير المباشرة قامت وسوف تقوم ضمن الخطة المعدة لذلك بما يلي:

(أ) إقرار القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال، ويحتوي القانون على ٢٤ مادة موزعة على ثمانية أبواب؛

(ب) تقديم مشروع قانون تنظيم حيازة الأسلحة إلى مجلس النواب لإقراره؛

(ج) بالإضافة إلى ذلك فإن بلادنا كغيرها من الدول العربية معنية أيضاً بتنفيذ القرارات والاتفاقيات التي أقرتها الحكومات العربية في مجال مكافحة الإرهاب:

`١` القرار رقم ٢٧٥ بشأن مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس عام ١٩٩٦؛

`٢` الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب المقرة في تونس عام ١٩٩٧؛

`٣` الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، القاهرة ، نيسان/أبريل عام ١٩٩٨.

٢٣٦- يشير الجدول التالي إلى المصادقة على عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة الإرهاب على المستوى العالمي:

الرقم	الاتفاقية	تاريخ انضمام اليمن للاتفاقية	ملاحظات
١	اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	
٢	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
٣	برتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
٤	اتفاقية مكافحة أخذ الرهائن	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠	

الرقم	الاتفاقية	تاريخ انضمام اليمن للاتفاقية	ملاحظات
٥	اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧	
٦	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
٧	اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع للطائرات	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
٨	اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	

الحقوق المكفولة للمعتقلين على ذمة قضايا الإرهاب

٢٣٧- تجدر الإشارة إلى أنه تتم محاكمة المتعقلين وفقاً للضمانات المكفولة لهم وفق الدستور والقوانين اليمنية والتي سبق ذكرها ومن بينها:

(أ) إتاحة الفرصة للمعتقلين لمقابلة زائريهم من الأهل والأقارب، كما تم السماح لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارتهم والجلوس معهم؛

(ب) المحاكمات لن تتم إلا في وجود محامين وتوفر جميع الضمانات المكفولة لهم أثناء التحقيق أو المحاكمة؛

(ج) وأحقية كل الذين تم الإفراج عنهم في تقديم أي تظلمات بسبب أي أعمال تم ارتكابها في حقهم أثناء تواجدهم في المعتقل.

فيما يتعلق بنشر ثقافة التسامح وتجفيف منابع التطرف

٢٣٨- قامت الحكومة بإعادة النظر في الخطاب الإعلامي والثقافي والديني، والذي يشمل كلاً من الصحافة والمنابر الإعلامية والتوجيه والإرشاد.

٢٣٩- مع بداية العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢ عملت وزارة التربية والتعليم على توحيد التعليم الأساسي، والثانوي حيث تم دمج ما كان يسمى التعليم الديني (المعاهد العلمية) الذي كان يمثل تعليماً موازياً للتعليم العام ويتصف بالاستقلال الإداري والمالي عن وزارة التربية والتعليم، وهذا التوحيد سيساعد على توحيد الجهود والطاقات واستثمار الموارد المتوفرة استثماراً أفضل.

٢٤٠- وقد أصدرت جمعية علماء اليمن بياناً جاء فيه ما يلي.

٢٤١- إدانة ظاهرة التطرف التي ابتدعها نفر من المغرر بهم من ذوي الفهم المغلوط وما نتج منها من أحداث مؤسفة أودت بأرواح المؤمنين والضيوف.

٢٤٢- مناشدة الدولة الاستنفار الكامل لردع الجريمة ودعوة المواطنين للتقيد بأحكام الله في جميع أقوالهم وأفعالهم والبعد عن الكبائر وفي مقدمتها القتل الذي يعتبر أكبر جريمة في هذه الحياة.

٢٤٣- دعوة أولئك النفر المتطرف إلى التوبة إلى الله والرجوع عما هم فيه من الغلو والتطرف المفرطين وندبهم إلى معرفة وفهم مقاصد الشريعة المحمدية السمحة وأن يجعلوا الوسطية والاعتدال منهجاً لهم في حلهم وترحالهم.

٢٤٤- حث العلماء والخطباء وأساتذة الكليات والجامعات وحلقات الدروس في المساجد على القيام بواجبهم في تبيين أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والتعريف بمقاصدها السمحة للعباد كل في ميدانه أو في الشريحة التي يتواصل معها.

٢٤٥- يوصي العلماء بضرورة توحيد مناهج العلوم الشرعية والفقهية في الكليات والجامعات وحلقات الدرس بما يضمن توحيد وجمع كلمة المدرسين والطلاب وتعميق المحبة فيما بينهم والأخوة الإيمانية وعدم التنافر أو انتقاص بعضهم بعضاً، والبعد عن التجريح والتفسيق واتهام الآخرين بدون حق، وعلى قطاع الإرشاد أن يقوم بواجبه بدعم الحكومة.

٢٤٦- حث المجتمع أفراداً وأحزاباً وفئات ومنظمات إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة ولي الأمر والسعي إلى ما يعود على الوطن بالخير والنماء والمحبة والاستقرار.

وضع حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب

٢٤٧- إنه من المسلم به وجود عدة مشاكل وصعوبات في ظل جهود الحكومة في مكافحة الإرهاب وتأثير هذه المشاكل المباشر وغير المباشر في حقوق الإنسان، فنحن لا ندعي الكمال في الإعمال الدائم والمستمر لحقوق الإنسان، ولا ندعي أيضاً أن حالة حقوق الإنسان لم تتغير بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر، ليس في اليمن فحسب بل وفي العالم أجمع، بما فيها تلك النظم التي قطعت أشواطاً كبيرةً في مجال حقوق الإنسان بل على العكس من ذلك فإن الأوضاع المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها اليمن تؤدي بشكل أو بآخر إلى حدوث بعض الإشكاليات في مجال التعاطي السليم مع حقوق الإنسان وحرياته، وهو الأمر الذي ندركه جيداً، ونسعى من خلال مؤسسات الدولة وسلطاتها الثلاث، ومؤسسات المجتمع المدني، والمجتمع الدولي أيضاً إلى إيجاد الحلول الجذرية لبعض أوجه الاختلالات المجتمعية والمؤسسية بهدف إفشاء ثقافة حقوق الإنسان، وتعزيز دور الأجهزة الرقابية والقضائية للقيام بدورها في إعمال القوانين والأنظمة بما يضمن سلامة التطبيق في حفظ حقوق الإنسان وصونها.

٢٤٨- وما تشكيل لجنة من البرلمان لمتابعة أوضاع المعتقلين في قضايا الإرهاب، ورفعها تقريراً لذلك وبشكل حيادي ومستقل، إلا خير دليل على التعاطي الجاد مع قضايا إعمال حقوق الإنسان من الأجهزة الرقابية في الدولة.

٢٤٩- كما أن الدولة وفي إطار تعاطيها الشفاف مع قضايا المعتقلين على ذمة الإرهاب قد رحبت بالمنظمات المحلية والدولية المهتمة بهذه القضايا ومن ضمنها الصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية ...، وأتاحت لها الفرصة للقاء كبار المسؤولين في الدولة والأجهزة الأمنية فيها، وسهلت لهذه المنظمات دخول مرافق الحجز ومقابلة المحتجزين فيها، وغير ذلك من الإجراءات التي تؤكد الالتزام الجاد للحكومة وحرصها على الإسهام الفاعل مع المجتمع الدولي في ترسيخ ونشر قيم

ومـــبادئ حقوق الإنسان كمنظومة شاملة بالتعاون مع كافة المنظمات المحلية والدولية العاملة في مجالات حقوق الإنسان للاستفادة من تجاربها وخبراتها للوصول إلى الهدف المنشود في الرقي بحقوق الإنسان.

٢٥٠- وبالإجمـــال يمكننا القول إن وضع حقوق الإنسان في اليمن في ظل مكافحة الإرهاب نتيجة للجهود الأمنية التي تقوم بها الدولة، لم تتأثر بشكل مباشر وخطير في شكل انتهاكات منهجية ومستمرة تمس حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بالنسبة لترحيل الأجانب

٢٥١- تسعى الدولة ممثلة بوزارة الداخلية إلى ضبط المخالفين لقانون الهجرة والجوازات اليمني واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين ومنها الترحيل، وقد قامت الوزارة عقب الأحداث التي شهدتها اليمن وخاصة بعد حادثة تفجير ناقلة النفط *"ليمـــبرج"* باتخـــاذ إجـــراءات أمنية وقائية تهدف إلى حفظ الأمن الداخلي للدولة وذلك بإتاحة الفرصة لجميع الأجانب لتصحيح وضعهم، وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بتنظيم الدخول والإقامة في اليمن، وعلى إثر ذلك تم ترحيل الأشخاص الذين لم يكونوا مقيمين بطريقة مشروعة في اليمن، وهذا ما تقوم به مختلف الدول في تطبيق القوانين والنظم المتبعة.

المادة ١٠

الفقرة ١

٢٥٢- تم التطرق في سياق التقرير السابق إلى ما ورد في الدستور وكذلك القانون عدداً من المبادئ والأحكام التي تكفل للمســـجونين المعاملة الإنسانية والكريمة. وبما يتوافق مع نص هذه الفقرة من العهد، فقد أورد قانون تنظيم السجون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩١ في المادة ٣ مجموعة من الواجبات العامة التي ينبغي للعاملين في السجن التقيد بها ومن ضمنها:

- التقيد بالقوانين عند معاملة المسجونين؛
- أن يراعي الجوانب الإنسانية عند تعامله مع المسجون؛
- أن لا يستخدم أي مسجون لأي غرض خاص.

كمـــا جعلت المادة ٤ من ذات القانون من واجبات مدير السجن أثناء قيامه بالمسؤوليات والواجبات المنصوص عليها في قانوني تنظيم السجون والإجراءات الجزائية واللوائح والقوانين التي تتصل بالعمل في السجون أن يعمل على التحفظ السليم عـــلى المسجونين في السجن، وأن يوضح للسجين واجباته وحقوقه والحالات التي قد يتعرض فيها لإطلاق نار، وأن يقوم بمراقبة العاملين في السجن للتأكد من قيامهم بواجبهم بما يكفل كرامة السجين وإنسانيته، وكذا التأكد من النظافة وحسن طهـــو الطعـــام وســـلامة توزيعه وأن يستمع لشكوى أي مسجون، ويتخذ بشأنها الإجراء اللازم. وتقوم أجهزة الرقابة المختصـــة بتفعيل دورها بالقيام بالتفتيش الدوري والمفاجئ على جهات الضبط القضائي وأماكن التوقيف والمحاكم واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإحالة من يخالف القانون إلى التحقيق والمحاسبة طبقاً للقانون.

الفقرة ٢(أ)

٢٥٣- فيما يتعلق بتصنيف المسجونين فليست هناك إضافة لما ورد في سياق الفقرة ٥٨ من التقرير السابق.

الفقرة ٢(ب)

٢٥٤- إضافةً إلى ما أوردناه في تقريرنا السابق، فإنه وفي ما يتعلق بحق الطفل الذي يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يـــتهم بذلك أو يثبت عليه في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته واتخذت وزارة الداخلية عدة تدابـــير تهدف إلى تأمين عدم المساس بالأطفال الأحداث عند احتجازهم لدى مراكز الشرطة حيث بدأ العمل على توفير غـــرف خاصة لاستقبال الأحداث الجانحين في مراكز الشرطة وتحت إشراف الإدارة العامة لشؤون المرأة والطفل (شرطة الأحـــداث) ويـــتم الاحتجاز للأحداث كاحتجاز وقائي لا تتعدى فترته ٢٤ ساعة ثم يتم نقلهم بعدها إلى دور الرعاية الاجتماعية.ويجري بموجب القانون تصنيفهم حسب فئات السن ونوع الجنح أو الفعل المرتكب وتحديد مسؤولياتهم وفق الـــتعاريف المحددة في قانون الأحداث لمفاهيم الانحراف والتعرض، وقد عملت الحكومة على أن يتلقى الأحداث الجانحين الخدمـــات الاجتماعية والتربوية والنفسية في إطار مؤسسات دور التوجيه الاجتماعي وتقدم لهم الرعاية المؤسسية حيث يمارس الحدث داخل مؤسسات الإيداع أنشطة متعددة بهدف تقويم سلوكه وتعديل اتجاهاته ويحصل الأحداث على الرعاية الصحية وبرامج التغذية وغيرها من الخدمات.

٢٥٥- حيث تم إنشاء ٨ مراكز للأحداث منها سبعة للذكور وواحد للإناث في كل من (صنعاء وتعز وعدن والحديدة وحضرموت) تعمل على توفير الخدمات التعليمية والتربوية والتدريبية والصحية الاجتماعية للأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

٢٥٦- كمـــا تم بالتنسيق مع وزارة الداخلية إنشاء شرطة خاصة بالأحداث وإدخال بعض المناهج الخاصة بالأحداث في كلية الشرطة. كما تم إنشاء دار التوجيه للفتيات الجانحات في صنعاء وعدن.

٢٥٧- ويـــتم تقـــديم خدمات للأطفال الأيتام وذلك بتأهيلهم ليصبحوا أفراداً صالحين في المجتمع وقدمت دول شقيقة كفالة عدد من الأيتام كمبدأ أخلاقي إسلامي نحوهم وتم إنشاء ست دور للأيتام في صنعاء، عدن، عمران، المحويت، إلى جانب الدور الحالية وعددها خمس دور حكومية وعشر أهلية.

٢٥٨- كما تم إنشاء مركزين لخدمات الرعاية الشاملة حيث تقوم برعاية ٥٠٠ أسرة في صنعاء، و٥٠٠ أسرة في عدن ويقدمان الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية للأسر وللأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية شاملة.

٢٥٩- كمـــا تم إنشـــاء مركزين للطفولة الآمنة والأطفال غير المحميين أسرياً وأطفال الشوارع، وتقديم الحماية الأسرية البديلة لهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٦٠- يورد الجدول التالي النشاطات المتعلقة بدور التوجيه الاجتماعي للأحداث:

الرقم	اسم المركز	المحافظة	الطاقة الاستيعابية	الفئات المستهدفة	جهات الإشراف
١	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	أمانة العاصمة	١٥٠	الأحداث الجانحون ذكور	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٢	دار التوجيه الاجتماعي للفتيات	أمانة العاصمة	٣٠	الفتيات الجانحات	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٣	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	عدن	٣٠	الأحداث الجانحون ذكور	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٤	دار التوجيه الاجتماعي للأولاد (قسم الجانحين)	تعز	٤٠	أحداث جانحون – وفيه قسم يرعى ١٠٠ يتيم	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٥	دار التوجيه الاجتماعي للبنين (قسم المعرضين للانحراف)	الحديدة	٩٠	الأحداث الجانحون ذكور	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٦	دار التوجيه الاجتماعي للبنين (قسم المحكوم عليهم)	الحديدة	٣٠	الأحداث الجانحون ذكور	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٧	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	إب	٨٠	الأحداث الجانحون ذكور	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٨	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	حضرموت	٣٥	الأحداث الجانحون ذكور	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
	الإجمالي: ٨ دور		٤٨٥	–	–

ملاحظة: العدد الموضح للتزلاء يمثل الطاقة الاستيعابية للدور في الوقت الحالي ولا يمثل عدد المستفيدين منها خلال العام حيث إن حركة الإيداع والإطلاق في دور الأحداث مستمرة على مدار السنة.

٢٦١- يبين الجدول التالي مراكز الرعاية الاجتماعية الحكومية والأهلية الخاصة بحماية وتأهيل أطفال الشوارع (المشردين والعاملين) ومكافحة التسول القائمة في الجمهورية اليمنية:

الرقم	اسم المركز	المحافظة	الطاقة الاستيعابية	الفئات المستهدفة	جهات الإشراف
١	مركز الطفولة الآمنة	أمانة العاصمة	٣٠	أطفال الشوارع (المشردون + أبناء الأسر المفككة)	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٢	مركز وتأهيل أطفال الشوارع العاملين	أمانة العاصمة	–	مركز مفتوح للتأهيل وإعادة إدماج الأطفال العاملين في الشوارع	أمانة العاصمة
٣	مركز الطفولة الآمنة	عدن	٣٠	أطفال الشوارع (المشردون + أبناء الأسر المفككة)	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل/مسند إلى جمعية مكافحة الفقر
٤	مركز مكافحة التسول	أمانة العاصمة	١٠٠	المتسولين في الشوارع (أطفال وكبار من الجنسين)	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

٢٦٢- يبين الجدول التالي مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة القائمة في الجمهورية اليمنية:

الرقم	اسم المركز	المحافظة	الطاقة الاستيعابية	الفئات المستهدفة	جهات الإشراف
١	مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة	أمانة العاصمة	٥٠٠ أسرة	الأطفال (معاقون – أيتام – متسربون من التعليم) النساء (العاملات – الأرامل والمطلقات)	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٢		عدن	٥٠٠ أسرة	نفس فئات مركز صنعاء	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

ملاحظة: المركزان يخدمان حيين اثنين حيين من الأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية والمشكلات الاجتماعية المتعددة الأول في حي النصر بالصافية بأمانة العاصمة، والثاني حي عبد القوي منطقة الشيخ عثمان في عدن ويقدمان خدمات اجتماعية مختلفة (تدخل متنوع) في الجانب الاجتماعي والصحي والتربوي.

٢٦٣- يبين الجدول التالي دور ومراكز الرعاية الاجتماعية الحكومية والأهلية الخاصة برعاية (الأحداث – الأيتام – أطفال الشوارع (المشردين + العاملين) المسنين) وعددها ٣٣ مركزاً ودوراً:

الرقم	أنواع الدور والمراكز	عدد الدور والمراكز			
		حكومي	حكومي/أهلي	أهلي	
١	دور التوجيه الاجتماعي لرعاية الأحداث (ذكور- إناث)	٦	٢	–	٨
٢	دور رعاية الأيتام واليتيمات	٣	٢	١٠	١٥
٣	مراكز الرعاية الخاصة بحماية وتأهيل أطفال الشوارع (المشردين + العاملين) + مركز مكافحة التسول	٣	١	–	٤
٤	مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة	٢	–	–	٢
٥	مراكز الرعاية الاجتماعية للعجزة والمسنين	–	٤	–	٤
	الإجمالي	١٤	٩	١٠	٣٣

٢٦٤- يبين الجدول التالي دور ومراكز الرعاية الاجتماعية الحكومية والأهلية الخاصة برعاية (الأحداث – الأيتام – أطفال الشوارع (المشردين + العاملين المسنين):

المحافظة	اسم الدار أو المركز		عدد النزلاء/ الطاقة الاستيعابية	التفصيل
صنعاء	دار التوجيه الاجتماعي للبنين (أحداث)		١٥٠	حكومي/وزارة الشؤون الاجتماعية
	دار التوجيه الاجتماعي للفتيات (أحداث)		٣٠	حكومي/وزارة الشؤون الاجتماعية
	دار رعاية الأيتام		١ ٥٠٠	حكومي/وزارة التربية
	دار الشوكاني لرعاية الأيتام		٣٠٠	أهلي/مؤسسة الشوكاني
	دار الهجرة لرعاية الأيتام		٧٢	أهلي/مؤسسة الشوكاني
	دار الرحمة لرعاية اليتيمات		٣٧	أهلي/جمعية الإصلاح
	المركز الأول لرعاية اليتيمات		١٨	أهلي/مجموعة أشخاص
	دار الصديق لرعاية الأيتام		٥٥	أهلي/مجموعة أشخاص
	مركز الطفولة الآمنة (أطفال الشوارع)		٣٠	حكومي/وزارة الشؤون الاجتماعية
	مركز تأهيل أطفال الشوارع العاملين			حكومي/أمانة العاصمة
	مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة		٥٠٠ أسرة	حكومي/وزارة الشؤون الاجتماعية
	دار رعاية العجزة والمسنين		٥٠	حكومي/مسند إلى بعثة الإحسان
	مركز مكافحة التسول		١٠٠	حكومي/وزارة الشؤون الاجتماعية
	مركز الندوة لتأهيل الأيتام		١٦٧	أهلي/الندوة العالمية للشباب
عدن	دار التوجيه الاجتماعي للبنين (أحداث)		٣٠	حكومي/وزارة الشؤون الاجتماعية
	دار الشوكاني لرعاية الأيتام		٥٠	أهلي/مؤسسة الشوكاني
	مركز الطفولة الآمنة (أطفال الشوارع)		٣٠	حكومي/مسند إلى جمعية مكافحة الفقر
	مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة		٥٠٠ أسرة	حكومي/وزارة الشؤون الاجتماعية
	دار رعاية العجزة والمسنين		٥٠	حكومي/مسند إلى بعثة الإحسان
تعز	دار التوجيه للبنين	قسم الأحداث الجانحين	٤٠	حكومي/وزارة الشؤون الاجتماعية مسند إلى جمعية من طفل إلى طفل
		قسم الأيتام والمعرضين للجنوح	١٠٠	
	دار رعاية العجزة والمسنين		٥٠	حكومي/مسند إلى بعثة الإحسان
	دار الرحمة لرعاية الأيتام		١٦٠	أهلي/جمعية الإحسان
	مركز الندوة لتأهيل الأيتام		١٢٧	أهلي/الندوة العالمية للشباب
الحديدة	دار التوجيه الاجتماعي لرعاية الأحداث (قسم المعرضين للجنوح)		٩٠	حكومي/وزارة الشؤون الاجتماعية
	دار التوجيه الاجتماعي لرعاية الأحداث (قسم الجانحين)		٣٠	حكومي/وزارة الشؤون الاجتماعية
	دار رعاية العجزة والمسنين		٥٠	حكومي/مسند إلى بعثة الإحسان
إب	دار التوجيه الاجتماعي لرعاية الأحداث		٨٠	حكومي/وزارة الشؤون الاجتماعية
	دار رعاية الأيتام		١٠٠	وزارة الشؤون + مجلس إدارة أهلي
حجة	دار رعاية الأيتام		٦٠	حكومي/وزارة الشؤون الاجتماعية
المحويت	دار رعاية الأيتام بالطويلة		٤٠٠	حكومي/وزارة التربية
حضرموت	دار التوجيه الاجتماعي للأحداث		٣٥	حكومي/وزارة الشؤون الاجتماعية
	مركز الندوة لتأهيل الأيتام		١١٨	أهلي/الندوة العالمية للشباب

٢٦٥- يبين الجدول التالي عدد المستفيدين من الأحداث من دور التوجيه الاجتماعي في سنة الأساس (٢٠٠١) بأمانة العاصمة والمحافظات حسب التهم (انحراف):

الرقم	اسم الدار والمحافظة	الانحراف					
		قتل	سرقة	قضايا جنس	إيذاء	أخرى	المجموع
١	دار التوجيه الاجتماعي للبنين – الأمانة	٤	٢١	١٢	٢٦	٨٤	١٤٧
٢	دار التوجيه الاجتماعي للبنين – تعز	١٣	٦	٣	–	٢	٢٤
٣	دار التوجيه الاجتماعي للبنين – الحديدة	–	٤	–	–	١٧	٢١
٤	دار التوجيه الاجتماعي للبنين – إب	–	٣	–	–	–	٣
٥	دار التوجيه الاجتماعي للبنين – عدن	–	١٦	٨	١٣	١	٣٨
٦	دار التوجيه للفتيات – الأمانة	–	٣	١٧	–	٣	٢٣
٧	دار التوجيه للبنين – حجة	–	–	–	–	–	–
	الإجمـــــــالي	١٧	٥٣	٤٠	٣٩	١٠٧	٢٥٩

٢٦٦- يبين الجدول التالي عدد المستفيدين من الأحداث من دور التوجيه الاجتماعي في سنة الأساس (٢٠٠١) بأمانة العاصمة والمحافظات حسب التهم (تعرض للانحراف):

الرقم	اسم الدار والمحافظة	تعرض للانحراف						المجموع
		يتم	طلاق	غياب الأب	مروق	تفكك	أخرى	
١	دار التوجيه الاجتماعي للبنين – الأمانة	٤١	١٦	١٢	–	٣٣	٥١	١٥٣
٢	دار التوجيه الاجتماعي للبنين – تعز	٣٣	٤	–	–	٢٣	–	٦٠
٣	دار التوجيه الاجتماعي للبنين – الحديدة	٧٣	١٣	–	–	٢٦	٦	١١٨
٤	دار التوجيه الاجتماعي للبنين – إب	١١٧	–	–	–	–	–	١١٧
٥	دار التوجيه الاجتماعي للبنين – عدن	٤	٣	٢	–	٢	٥	١٦
٦	دار التوجيه للفتيات – الأمانة	–	–	–	–	–	–	–
٧	دار التوجيه للبنين – حجة	٤٣	–	–	–	–	–	٤٣
	الإجمـــــــالي	٣١١	٦٣	١٤	–	٨٤	٦٢	٥٠٧

٢٦٧- يـــبين الجدول التالي عدد المستفيدين من الأحداث من دور التوجيه الاجتماعي بأمانة العاصمة والمحافظات خلال عام ٢٠٠٢ حسب التهم (انحراف):

الرقم	اسم الدار والمحافظة	الانحراف					
		قتل	سرقة	قضايا جنس	إيذاء	أخرى	المجموع
١	دار التوجيه الاجتماعي للبنين – الأمانة	٣	٨٣	٤٣	١٧	١٥	١٦١
٢	دار التوجيه الاجتماعي للفتيات الأمانة	–	١	٣٧	–	٥	٤٣
٣	دار التوجيه الاجتماعي للبنين – عدن	١	٢٩	٢٥	١٨	٩	٨٢
٤	دار التوجيه الاجتماعي للبنين – تعز	٢٢	١٥	٢٣	١٢	١٨	٩٠
٥	دار التوجيه الاجتماعي للبنين – الحديدة	–	٤	٤	–	٢٠	٢٨
٦	دار التوجيه الاجتماعي للبنين – إب	–	٢	٣	–	٢	٧
	الإجمالي	٢٦	١٣٤	١٣٥	٤٧	٦٩	٤١١

٢٦٨- يوضح الجدول التالي خلاصة بالأحداث (ذكور وإناث) المستفيدين من دور رعاية الأحداث خلال عامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ والمتوقع استفادتهم خلال (٢٠٠٣-٢٠٠٥):

البيان	عدد المستفيدين	عدد المستفيدين ٢٠٠٢	المتوقع استفادتهم (٢٠٠٣-٢٠٠٥)				الإجمالي ٢٠٠١-٢٠٠٥
			٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع	
ذكور	٧٤٠	٨٠٤	٩١٤	٩٥٠	٩٥٠	٢ ٨١٤	٤ ٣٨٥
إناث	٢٣	٥٢	٦٠	١٣٠	١٥٠	٣٤٠	٤١٥
الإجمـــالي	٧٦٣	٨٥٦	٩٧٤	١ ٠٨٠	١ ١٠٠	١ ١٥٤	٤ ٧٧٣

المستفيدون من مشروع الرعاية الشاملة وحماية الطفولة

٢٦٩- تـــبنى المشروع بعض البرامج والأنشطة الهادفة إلى تحسين برامج الرعاية الاجتماعية والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة وبالذات الأحداث وأطفال الشوارع وأطفال الأسر الفقيرة والمحتاجة.

برنامج حماية وتأهيل أطفال الشوارع

٢٧٠- إعمالاً لدور الدولة في توفير الرعاية الاجتماعية وفي نفس الوقت كإجراء وقائي بدأ برنامج حماية وتأهيل أطفال الشوارع في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتوسع بإنشاء مركز سمي مركز الطفولة الآمنة بأمانة العاصمة، وفي عام ٢٠٠٣ تم التوســـع في هـــذا المجال في محافظة عدن والجدول التالي يبين عدد الأطفال المستفيدين من مركز الطفولة الآمنة لحماية

وتأهيل أطفال الشوارع خلال عام ٢٠٠١ وعام٢٠٠٠، والأعداد المتوقع استفادتها خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٥) على النحو التالي.

٢٧١- يبين الجدول التالي عدد الأطفال المستفيدين من مركز الطفولة الآمنة لتأهيل وحماية أطفال الشوارع عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ والأعوام المتوقعة (٢٠٠٣-٢٠٠٥):

الرقم	اسم المركز/المحافظة	عدد المستفيدين ٢٠٠١	عدد المستفيدين ٢٠٠٢	عدد المستفيدين ٢٠٠٣	المتوقع		الإجمالي
					٢٠٠٤	٢٠٠٥	
١	مركز الطفولة الآمنة/ الأمانة	١٥	٦١	٦٥	٦٥	٨٠	٢٨٦
٢	مركز الطفولة الآمنة/ عدن	-	-	٦٥	٦٥	٨٠	٢١٠
	الإجمـــالي	١٥	٦١	١٣٠	١٣٠	١٦٠	٤٩٦

٢٧٢- اقتصر دور المشروع في تدريب وتأهيل الكادر بالنسبة لدور الأحداث الذكور، أما بالنسبة لدور الأحداث الإناث (الجانحات) فهي مدعومة مباشرة من المشروع السابق.

٢٧٣- كما تم التوسع في دارين جديدين للأحداث المحكومين في كلٍّ من محافظة الحديدة - حضرموت، وقد سبق التوضيح بأعداد المستفيدين منها وأعداد المتوقع أن تستفيد منها حتى عام ٢٠٠٥.

مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة (صنعاء – عدن)

٢٧٤- هذان المركزان مدعومان مباشرة من المشروع منذ تأسيسهما حتى الآن، والجدول التالي يبين أعداد المستفيدين والمستفيدات من خدمات المركزين خلال عامي ٢٠٠١-٢٠٠٣:

الرقم	اسم المركز/المحافظة	أعداد المستفيدين		الإجمالي
		أطفال	نساء	
١	مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة/الأمانة	٣١٢	١٩٨	٥١٠
٢	مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة/عدن	٨٥٠	٥٨٩	١ ٤٣٩
	الإجمـــالي	١ ١٦٢	٧٨٧	١ ٩٤٩

٢٧٥- يبين الجدول التالي المستفيدين من القسم الاجتماعي بالمركزين:

الرقم	اسم المركز/المحافظة	الفئات الاجتماعية المستفيدة من القسم الاجتماعي								الإجمالي
		أيتام	معاقون	أطفال شوارع	أطفال عاملين	أرامل	مهجورات	مطلقات	أسر فقيرة	
١	مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة/الأمانة	٢٧	٩	-	-	١٠	-	-	٧١	١١٧
٢	مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة/ عدن	٣٨	٤٣	٤	١	٦٥	١٤	٤٢	١٣٤	٣٤١
الإجمالي		٦٥	٥٢	٤	١	٧٥	١٤	٤٢	٢٠٥	٤٥٨

٢٧٦- يبين الجدول التالي المستفيدين من القسم التربوي بالمركزين:

الرقم	اسم المركز/المحافظة	استلحاق مدرس لطلاب متسربين	دروس تقوية	مساعدات تدريس مواد لطلاب أسر فقيرة	محو أميه نساء	تعليم وتأهيل	الإجمالي
١	مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة/الأمانة	٧	٧٢	-	٤٢	٩	١٣٠
٢	مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة/عدن	٣٠	٦٤	٤٠	٤٥	١٠	١٨٩
	الإجمالي	٣٧	١٣٦	٤٠	٨٧	١٩	٣١٩

٢٧٧- إن هذه الخدمات التي تقدم في مجال رعاية الأحداث تعكس لنا مؤشرات نمو وتطور لمحتوى ومضمون هذه الخدمات والفئات المستهدفة وهي على الرغم من عدم تغطيتها كلَّ المناطق الجغرافية إلا أنها تمثل مجالاً هاماً من المجالات التي توجه في مجال تطوير خدمات الدفاع الاجتماعي من النواحي التأهيلية، والعلاجية، والرعائية للمناطق المستهدفة وهي تمثل كذلك أساساً مرجعياً يمكن الاستناد إليه مستقبلاً من مؤشرات نمو الخدمة وتقييم آثارها في الأطفال المستهدفين للتمكن من تطويرها ووضع نطاق التمكين لهذه الخدمات.

الفقرة ٣ معاملة المسجونين

٢٧٨- فيما يخص معاملة المسجونين فقد سبق توضيح الموقف القانوني إزاء هذه الفقرة في تقريرنا السابق، وبخصوص معاملة الأحداث فإنه يتم التعامل مع الأحداث وفق نصوص قانون رعاية الأحداث، حيث نصت المادة ١٤ على أن "لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية كما يحظر التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون". ومن أجل ضمان حصول الأحداث على فرص جديدة لإعادة تأهيلهم وإصلاح سلوكهم تحتوي خدمات إعادة تأهيل الأحداث على ما يلي:

٢٧٩- أهم ورش ومعامل التدريب الفني والمهني هي: معامل الخياطة النسائية؛ ومعامل الخياطة الرجالية؛ وورش النجارة واللحام والبرادة؛ والتدريب على أعمال الزراعة.

٢٨٠- وفي هذا المجال تتوفر الفرص التعليمية التالية للأحداث المحتجزين فيها:

(أ) فصول حفظ القرآن؛

(ب) صفوف محو الأمية؛

(ج) صفوف التعليم العام ابتداءً من المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الثانوية وهي خدمة تقدم للراغبين من الأحداث في الاستمرار في التحصيل العلمي وتمثل هذه الخدمة أحد الجوانب الأساسية لإعادة تأهيل الحدث.

٢٨١- الخدمات الاجتماعية والنفسية. تقدم هذه الخدمات عند إيداع الحدث في هذه المؤسسات ويتولى الموجه الاجتماعي دراسة الحالة الاجتماعية للحدث المودع بها من خلال القيام ببحث اجتماعي - نفسي أولي لغرض الوقوف على أسباب الانحراف ومداه لتتمكن المؤسسة من وضع خطة علاجية مناسبة تتفق مع حالة وظروف الحدث.

٢٨٢- يمارس الأحداث داخل المؤسسة أو الدار نشاطات ثقافية مثل المحاضرات وإعداد المجلات الحائطية والاطلاع على مكتبة الدار، وتقام مسابقات ثقافية بين الأبناء ومحاضرات الوعظ الديني الطبيعية مستقبلاً.

٢٨٣- تقدم للأحداث في هذه الدور أنشطة رياضية تنتجها الدار وذلك من خلال إقامة ألعاب رياضية وتشكيل الفرق الرياضية المختلفة والاشتراك في المسابقات الرياضية التي تنظم داخل هذه الدور أو مع غيرها من المدارس. وذلك باعتبار أن هذه الأنشطة تمثل أهم الوسائل لتحويل طاقتهم البدنية والعقلية ولتوجيه أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع وهي أيضاً وسيلة من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي التي تعدد وجودها.

٢٨٤- تسعى هذه الدور إلى تنظيم أنشطة اجتماعية من خلال إقامة الرحلات للمواقع الأثرية، ولبعض المؤسسات الاجتماعية وتنفيذ رحلات ترفيهية وغيرها من أشكال النشاط الاجتماعي لتعريف الأحداث بالمجتمع الذي يعيشون فيه والحياة الاجتماعية لتوسيع آفاقهم ومداركهم وهي أيضاً شكل من أشكال إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي.

٢٨٥- يتلقى الأبناء من الأحداث في مختلف دور الأحداث رعاية صحية ويوجد في كل دار من هذه الدور وحدة صحية لمواجهة الحالات الطارئة التي تتطلب الإسعاف السريع ولتوفير العناية الضرورية لنزلاء الدور.

٢٨٦- نصت المادة ١٢٧ من قانون حقوق الطفل على "دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية الإشراف ومتابعة تعليم وتأهيل الحدث في مختلف مراحل التعليم والتأهيل وكذا بعد تأهيله السعي لتمكينه في المهنة المؤهل لها حتى لا يتعرض بعد تخرجه إلى انتكاسات والعودة إلى الجنوح نتيجة مواجهته ظروف الحياة ومصاعبها ويجب ألا يذكر في الشهادة الممنوحة له أنه حصل عليها أثناء إيداعه دار الرعاية والمؤسسة الاجتماعية". ويندرج ضمن قانون رعاية الأحداث عدد من الإجراءات والتدابير الوقائية التأهيلية والعلاجية لانتشال الحدث وإدماجه في المجتمع ومنها:

(أ) الإلحاق بالتدريب المهني. تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة مدة لهذا التدريب على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات؛

(ب) الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث. يودع الحدث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة أو المعترف بها منها وإذا كان ذا عاهة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع، ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجرائم الجسيمة وثلاث سنوات في الجرائم غير الجسيمة وسنة في حاله التعرض للانحراف وعلى الدار التي أودع فيها الحدث إن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه بشأنه؛

(ج) الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة. يودع الحدث أحد المستشفيات المتخصصة وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض خلالها تقارير الأطباء عليها وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها إن حالته تسمح بذلك.

المادة ١١

٢٨٧- تم شرح الموقف القانوني في التقرير السابق وقد ارتأينا عدم التكرار مع التأكيد على جميع ما ورد في التقرير السابق.

المادة ١٢

٢٨٨- سبق التأكيد على الموقف القانوني إزاء هذه المادة في سياق تقريرنا السابق. وبالإشارة إلى ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٨[١١]، فإن الواقع العملي في بلادنا يثبت أن المرأة مشاركة للرجل في كثير من الأعمال والوظائف والحرف والأنشطة في مختلف مجالات الحياة، ونؤكد أن العلاقة بين الزوج والزوجة في المجتمع اليمني تقوم على التفاهم والاحترام المتبادل. والقراءة المتأنية لنص الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية يجعل من القلق الذي يساور اللجنة في هذا الشأن أمراً لا مبرر له. ففي الوقت الذي أكد النص حقَّ الزوج على زوجته في الاستئذان عند الخروج من المنزل فإن هذا لا يعني أن تظل المرأة حبيسة المنزل كما أنه "أي المشرع" لم يشأ أن يجعل هذا النص مطلقاً وإنما أورده بضوابط وقيود، حيث نصت تلك الفقرة على أن للزوج على زوجته حق الطاعة فيما سيحقق مصلحة الأسرة ومن ذلك عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بأذنه أو بعذر شرعي أو ما جرى العُرف بمثله مما ليس فيه إخلال بالشرف ولا بواجباتها نحوه وعلى الأخص الخروج في إصلاح مالها أو أداء وظيفتها المتفق عليها والتي لا تتنافى مع الشرع ويعتبر عذراً شرعياً للمرأة خدمة والديها العاجزين وليس لهما من يقوم بخدمتهما أو أحدهما غيرها. والقواعد الشرعية توجب على الزوج أن يأذن لزوجته بالخروج، وتجيز لها الخروج بدون إذن الزوج كلما وجد عذر شرعي بذلك، وكلما اقتضى العرف الجاري بين الناس ضرورة خروجها، وفي الأرياف اليمنية تتلاشى القيود التي قد تحد من خروج المرأة إلا بناءً على إذن الزوج.

المادة ١٣

٢٨٩- تم شرح الموقف القانوني في التقرير السابق وقد ارتأينا عدم التكرار مع التأكيد على جميع ما ورد في التقرير السابق.

المادة ١٤

الفقرة ١

٢٩٠- إضافة إلى ما ذكرناه في التقرير السابق فإن المعلومات الآتية من القوانين والتشريعات اليمنية قد تمكن اللجنة الموقرة من التفهم الأكبر لمدى التزام الجمهورية اليمنية بمبدأ المساواة أمام القانون وبما يتلاءم مع هذه الفقرة حيث أورد قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ مجموعةً من المبادئ الحاكمة في القضاء والتقاضي في المادتين ١٦ و٢٦ حيث نصت المادة ١٦ على ما يلي: "المتقاضون متساوون في ممارسة حق التقاضي ويلتزم القاضي بإعمال مبدأ المساواة بين الخصوم في هذا الحق مقيداً في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة". كما أن حق الادعاء والدفاع مكفولان أمام القضاء وفقاً لأحكام القانون (المادة ١٧). وأوجب القانون على القاضي المحافظة على مبدأ المواجهة أثناء التقاضي وضمن احترامه بين الخصوم (المادة ١٩). ومبدأ المواجهة مبدأ قضائي شرعي مؤداه حق الخصم بأن يواجه بما يطرحه خصمه ضده أو ما يتخذه القاضي بشأنه (المادة ٢). كما أوجب على القاضي الحرص على كفالة حسن سير العدالة وله في سبيل ذلك مراقبة الخصوم في ممارسة الإجراءات طبقاً للقانون (المادة ٢٠). ونصت المادة ٢١ على أن "يتقيد القاضي في قضائه بمبدأ الحياد".

٢٩١- كما ألزم قانون المرافعات في الفصل الخامس منه القاضي أن يساوي بين الخصوم في مجلس قضائه وحظر عليه أن يشير إلى أحد الخصوم أو يلقنه الحجة أو يلقن الشهود، كما حظر على القاضي أن يستضيف أحد الخصوم أو أن يستضاف عند أحدهما أو أن يقبل الهدية أو أن يخل بأصول مهنته أو آدابها وفقاً للقانون. (المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١). كما ألزم القانون المحكمة أن تأذن للخصوم بالكلام والمرافعة، وأوجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، بدون مقاطعة (المادة ١٦٤). ومن أجل ضمان المساواة بين الخصوم قررت المادة ٢٢٣ أنه لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو أن تقبل أوراقاً في الخصومة دون إطلاع الخصم الآخر وإلا كان العمل باطلاً.

٢٩٢- كما قرر القانون المذكور أنه إذا خالف القاضي أصول مهنته وآدابها أو أخل بشرفها حوكم جنائياً أو تأديبياً طبقاً للمنصوص عليه في قانون السلطة القضائية والقوانين النافذة. (المادة ٣٢). وعلى ذلك نظم الباب الرابع من قانون المرافعات الحالات التي يمتنع على القاضي وأعضاء النيابة العامة النظر في بعض القضايا وذلك من أجل ضمان حيادهم وعدم تأثير ذلك في مبدأ المساواة بين الخصوم (المواد من ١٢٨ إلى ١٥٦).

٢٩٣- بل إن القانون أجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنياً عن طريق رفع دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض (المادة ١٤٤). وعددت المادة ١٤٥ الأسباب التي تنبني عليها دعوى المخاصمة حيث تشمل ما يلي:

- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة غش في عمله القضائي؛

- إذا وقع منه خطأ مهني جسيم؛

- إذا امتنع صراحةً أو ضمناً عن النظر في الدعوى أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعي؛

- إذا اعترف القاضي أنه تعمد الجور في حكمه أو أنه قضى بغير الحق أو بناءً على رشوة.

٢٩٤- وعلى ذلك إذا ثبت لهيئة الحكم صحة دعوى المخاصمة فتحكم للمدعي عليه بالتعويض المناسب وبنفقات المحاكمة وبطلان الحكم محل المخاصمة وأي عمل قضائي متعلق به وبإيقاف القاضي أو عضو النيابة العامة عن العمل وإحالته إلى مجلس القضاء الأعلى لإيقاع العقوبة التي يراها مناسبةً كما تحكم بإعادة مبلغ الكفالة. (المادة ١٥٣).

٢٩٥- وفيما يتعلق بعلنية المحاكمة، نصت المادة ١٦١ من قانون المرافعات والتنفيذ الجبري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ على أن "تكون الجلسة والمرافعة علنية ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو أحدهم إجراءها سراً محافظة على النظام العام، ويجب أن تكون الجلسات سرية مراعاةً لحرمة الأسرة أو للآداب العامة".

الفقرة ٢

٢٩٦- ليست هناك أي إضافة للموقف القانوني الذي تم شرحه في التقرير السابق.

الفقرة ٣ (أ) و(ب)

٢٩٧- تم شرح الموقف القانوني في التقرير السابق.

الفقرة ٣(ج)

٢٩٨- فيما يتعلق باستعجال محاكمة المتهم فقد نص الدستور على وجوب تقديم المتهم إلى القضاء خلال ٢٤ ساعة من القبض عليه على الأكثر. وكفل الدستور حق الدفاع للمتهم فقد نص في مادته رقم ٤٨ على أن "حق الدفاع أصالةً أو وكالةً مكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون".

الفقرة ٣(هـ) و(و)

٢٩٩- تم شرح الموقف القانوني في التقرير السابق وقد ارتأينا عدم التكرار مع التأكيد على جميع ما ورد في التقرير السابق.

الفقرة ٣(ز)

٣٠٠- إضـــافة إلى مـــا ذكرناه في التقرير السابق فقد حظرت المادة ٦ من قانون الإجراءات الجزائية تعذيب المتهم أو معاملـــته بطريقة غير إنسانية أو إذاءه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف، وقررت أن كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه.

الفقرة (٤)

٣٠١- التدابير المتخذة، في حالة الأشخاص الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

٣٠٢- نصـــت المـــادة ١٥ من قانون رعاية الأحداث (رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢)، على إنشاء محاكم على مستوى مراكز محافظات الجمهورية تكون خاصة بالأحداث بقرار من مجلس القضاء بناء على اقتراح من وزير العدل وبالفعل صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بإنشاء ٩ محاكم للأحداث في تسع محافظات وعينت قاضيات سيدات لرئاستها وعدد ٩ نيابات للأحداث وتتكون هذه المحاكم من قاضٍ واختصاصيين اجتماعيين اثنين وتم تدريب القضاة ووكلاء النيابة والاختصاصيين الاجتماعيين العاملين فيها.

٣٠٣- كمـــا أن محـــاكم الجمهورية تعنى بالنظر في قضايا الأحداث من خلال تولي كل محكمة ابتدائية النظر والبت في قضاياهم مثل قضايا نفقة وحضانة الطفل.

٣٠٤- وتجـــيز هذه المادة لمجلس القضاء الأعلى تحديد إحدى المحاكم الابتدائية على مستوى المحافظة – القيام دون غيرها بمباشرة اختصاصات محكمة الأحداث إذا تعذر تشكيلها لقلة القضايا المنسوبة للأحداث على مستوى المحافظة.

٣٠٥- وتمـــنع المادة ٢٩ من نفس القانون الجمع بين الأحداث من الذكور والإناث في دار تأهيل ورعاية واحدة، أو في فترة الاستجواب والتحقيق في النيابة أو المحكمة أو أثناء تنفيذ العقوبات.

٣٠٦- ولم تجـــز المادة ٣٦ من قانون الأحداث الحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات وارتكب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بنفس العقوبة المحددة فيه وإنما يحكم عليه بأحد التدابير المحددة في هذه المادة. ووضعت الدولة تشـــريعاً وطنياً لمواجهة مشكله جنوح الأحداث سواء بالوقاية أم العلاج وبما يتناسب مع ظروفها وأوضاعها الاجتماعية والثقافـــية إذ نصت المادة ٣ الفقرة ٣ من قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ على "توفير الحماية القانونية اللازمة التي تضمن عدم المساس بحقوق الطفل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة".

٣٠٧- ونصـــت المـــادة ١٣١ من قانون حقوق الطفل على أن تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يجوز أن يحضر محاكمـــة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون كما يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أي وسيله من وسائل النشر.

٣٠٨- كمـــا نصت المادة ١٣٢ من قانون حقوق الطفل أن يُعفى الحدث من الرسوم والمصاريف القضائية في الدعاوى المتعلقة بهذا القانون أو أي قانون آخر.

٣٠٩- وأكدت المادة ١١ الفقرة (أ) من قانون رعاية الأحداث على أن "لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثنتا عشرة سنة في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية ويجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه وفي حاله تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، كما يجوز التحفظ على الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ علية أربعاً وعشرين ساعة وأن يتم التحفظ عليه في سكن خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المسجونين ممن هم أكبر منه سناً".

٣١٠- كما نصت المادة ١٩ من القانون نفسه أنه "يجب أن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة أو غير جسيمة محامٍ يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة أو المحكمة ندبه طبقا للقوانين المقررة في قانون الإجراءات الجزائية".

٣١١- ونصت المادة ٨ من قانون رعاية الأحداث على أن "تتولى النيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث ويجب على المحقق أثناء الاستجواب وإجراء التحقيق مراعاة سن الحدث ودرجة خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية والظروف التي نشأ وعاش فيها وغير ذلك من عناصر فحص الشخصية".

٣١٢- ونصت المادة ١٦ من قانون الأحداث على ما يلي: "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص بالجرائم الأخرى التي ينص عليها هذا القانون، وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث".

٣١٣- ونصت المادة ٢٥ من قانون الأحداث على أن "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسؤول عنه ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون".

٣١٤- وقد ورد في الفصل الثاني من قانون رعاية الأحداث عدد من التدابير حيث نصت المادة ٣٦ منه على أنه "فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات" وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

- التوبيخ: وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى؛

- التسليم: وذلك بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى مَن له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم يتوفر في أيهما الصلاحية بالقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك؛

- الإلحاق بالتدريب المهني: ويكون بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة لذلك؛

- الإلزام بواجبات معينة: ويكون بحظر ارتياد أنواع معينة من الأماكن أو المحال أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير؛

- الاختبار القضائي: وذلك بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتنفيذ ما تراه مناسباً من هذه التدابير؛

- الإيـــداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث: وذلك إيداعه في إحدى دور رعاية الأحداث التابعة للـــوزارة أو المعترف بها منها، وعلى الدار التي أودع فيها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه بشأنه؛

- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة: وذلك بإيداع الحدث أحد المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة.

٣١٥- وقـــد تم التنســـيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة العدل، وزارة الداخلية ومنظمة اليونيسيف في استحداث عدة أعمال جديدة خلال عام ٢٠٠٣ تهدف إلى رعاية وحماية الأحداث منها:

- إنشاء ٩ محاكم أحداث و٥ نيابات جديدة في محافظات الحديدة وتعز وإب وحضرموت وذمار؛

- تزويد هذه المحاكم بالخبراء الاجتماعيين (بخبيرين في كل محكمة)؛

- تدريب ٢٥ ضابط شرطة في مجال شرطة الأحداث؛

- إعـــداد الدلـــيل التدريبي حول رعاية الأحداث وتم تدريب العاملين من القضاة وأعضاء النيابة والخبراء الاجتماعيين وأفراد شرطة الأحداث؛

- اســـتحداث ٦ أقســـام خاصة لشرطة الأحداث في إطار ٦ مناطق أمنية في صنعاء كمرحله أولى وتم تجهيزها بالأثاث والمعدات اللازمة؛

- تم التنســـيق مع نقابة المحامين وبعض المحامين المتطوعين بإنشاء لجان طوعيه للدفاع عن الأحداث أثناء إجراءات التقاضي للدفاع عن الطفل عند ارتكابه أي مخالفة قانونية؛

- إشـــراك المجتمع المدني والجمعيات الأهلية في دعم وتطوير برامج رعاية الأحداث من خلال إسناد هذه الـــدور إلى جمعيات أهلية وتشكيل مجالس إدارة من الشخصيات الاجتماعية لهذه الدور، وقد تم عقد ورشـــتي عمل لمناقشة آلية الإسناد وشارك في هذه الورش عدد من الجمعيات الأهلية ورجال الأعمال والشخصيات الاجتماعية.

الفقرات ٥ و٦ و٧

٣١٦- تم شـــرح الموقـــف القـــانوني في الـــتقرير الســـابق وقد ارتأينا عدم التكرار مع التأكيد على جميع ما ورد في التقرير السابق.

استقلال القضاء

٣١٧- بالإشـــارة إلى مـــا ورد في الفقرة ١٩[١٢] من الملاحظات الختامية للجنة فإنه وفي إطار خطة الإصلاح القضائي المقـــرة مـــن الحكومـــة في ١٩٩٧، وتنفيذاً لبرنامج الحكومة التي أقرت البرنامج التفصيلي الزمني (لتنفيذ خطة الإصلاح القضائي) في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠١ فقد عملت وزارة العدل بكل طاقاتها وإمكاناتها لتنفيذ البرنامج المشار إليه بالرغم من الصعوبات العديدة، وعدم توفر الإمكانات اللازمة والضرورية لتنفيذه، حيث لم يعتمد للوزارة من الميزانـــية المقـــترحة لتنفيذ البرنامج سوى ما نسبته ١٩ في المائة نتيجة لما طرأ على العالم من تطورات بعد أحداث أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.

٣١٨- إلا أن هناك عدة منجزات تحققت وفاقت ما كان متوقعاً لها وأهمها تفعيل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة باســـتقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة في أعمالهم ومنع أي تدخلات في أعمال القضاة والقضاء من أي جهة أو شخص طبيعي أو معنوي، وقد جاء قرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإجراءات اللازمة ضد من يتدخل في شؤون القضاء ترجمةً للجهود المبذولة لاستقلال القضاء.

٣١٩- وقـــد اشـــتمل البرنامج التفصيلي لتنفيذ خطة الإصلاح القضائي خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ على الخطوات العملـــية التي يمكن تنفيذها فيما يتعلق بالعنصر البشري قضائياً وإدارياً باعتبار أن الإنسان هو أداة الإصلاح ومحوره، وفي مجال الإصلاح القضائي فإن القضاة ومعاونيهم هم المحور الهام لعملية الإصلاح القضائي ومن أهم هذه الخطوات:

- توفـــير الاحتياج من العناصر الكفؤة والمؤهلة والكوادر المعاونة مع مراعاة حسن الاختيار والإعداد وبما يلبي احتياج الهيئات والأجهزة القضائية خلال هذه المرحلة؛

- إجراء الحركة القضائية بإعادة تشكيل المحاكم مع مراعاة إنشاء عدد من المحاكم التي استوجبها التقسيم الإداري الجديد؛

- إضـــافة عدد من الشُّعب في بعض المحاكم الاستئنافية وفقاً لما تقتضيه متطلبات تحقيق العدالة الميسرة في إطار قواعد وأحكام قانون السلطة القضائية؛

- التأهيل العلمي القضائي والتدريب المتواصل أثناء الخدمة من خلال إقامة الدورات التأهيلية والتخصصية والتنشيطية والندوات العلمية والقانونية بحيث يواكب المعطيات العلمية والتقنية والتجارب والمستجدات الحديثة بغية إحداث تغيير نوعي في الأداء القضائي وتطويره وصولاً به إلى مستوى رفيع في تحقيق رسالة القضاء وهدفه السامي؛

- تسوية أوضاع العاملين ومنحهم الحقوق القانونية من ترقيات وعلاوات طبقاً للقانون؛

- تصـــويب مسار عمل كل جهاز وقطاع في الوزارة كل في إطار اختصاصه القانوني ومواصلة تصحيح المفاهـــيم الخاطـــئة والازدواجية في العمل، وتطوير عمل القطاعات والإدارات العامة وتزويدها بالعدد الكافي من العناصر الفنية المتخصصة.

٣٢٠- وبناءً على ذلك في إطار الإمكانيات المتاحة وبما يلبي احتياج ومتطلبات العمل فقد تم ما يلي:

- الإعداد والتنفيذ لحركة قضائية شاملة في المحكمة العليا والمحاكم الاستئنافية والمحاكم الابتدائية والنيابات العامة وكذا هيئة التفتيش القضائي، واستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية بشأن ذلك؛

- تفعيل قانون السلطة القضائية بشأن إحالة عدد من أعضاء السلطة القضائية إلى التقاعد؛

- تفعيل قانون السلطة القضائية بشأن الترقيات المستحقة للقضاة وأعضاء النيابة العامة؛

- تفعيل قانون السلطة القضائية بشأن المحاسبة التأديبية لعدد من القضاة وأعضاء النيابة العامة وعزل من تبين عدم صلاحيتهم بموجب أحكام صادرة في حقهم من مجلس المحاسبة؛

- تفعيل النص القانوني فيما يخص الانتماء الحزبي على أعضاء السلطة القضائية وأخذ إقرارات كتابية منهم بذلك؛

- مواصلة الإصلاحات الإدارية في ديوان عام وزارة العدل وعموم المحاكم في إطار تصويب مسار العمل في كل جهاز وقطاع كلٌّ في إطار اختصاصه القانوني؛

- تسوية أوضاع المستحقين من العاملين الإداريين؛

- تفعيل قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية بشأن الإحالة للتقاعد لمن بلغ أحد الأجلين.

الحركة القضائية

٣٢١- ونشير بإيجاز إلى تلك الخطوات العملية في حركة التعيينات والتنقلات في المحاكم.

٣٢٢- تم إجراء حركة تعيينات وإعادة تشكيل عدد من المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة والنوعية والتخصصية (التجارية والجزائية المتخصصة) وكذا إعادة تشكيل محاكم الاستئناف والشُّعب الاستئنافية النوعية والتخصصية، بالإضافة إلى إعادة تشكيل الدوائر بالمحكمة العليا وتشكيل أكثر من هيئة حكم في عدد من الدوائر، وإعادة تشكيل هيئة التفتيش القضائي، ورفد المحاكم بعناصر جديدة من القضاة.

٣٢٣- وقد بلغ إجمالي من شملتهم حركة التعيينات والتنقلات في المحاكم ٣٨١ قاضياً على النحو التالي:

- ١٩ قاضياً عينوا أعضاء في المحكمة العليا؛

- ١٩ قاضياً عينوا رؤساء محاكم استئنافية؛

- ٦٩ قاضياً عينوا بمحاكم استئناف المحافظات؛

- ٢٥٦ قاضياً عينوا في المحاكم الابتدائية؛

- ٥ قضاة عينوا في بعض الشُّعب التجارية؛
- ٨ قضاة عينوا في محاكم الأموال العامة؛
- ٥ قضاة عينوا في المحاكم التجارية الابتدائية ضمن قُضاة هيئات الحكم فيها.

حركة التعيينات والتنقلات في النيابة العامة

٣٢٤- وشملت إعادة تشكيل مكتب النائب العام بما في ذلك المكتب الفني للنائب العام والتفتيش القضائي للنيابة، وإعادة تشكيل نيابة النقض، وإعادة تشكيل النيابات الاستئنافية والنيابات الابتدائية والنوعية والتخصصية وقد بلغ إجمالي من شملتهم حركة التعيينات والتنقلات في النيابة العامة ٣٢١ شخصاً على النحو التالي:

- ٥ عينوا بمكتب النائب العام؛
- ٢٩ عينوا رؤساء نيابات استئناف؛
- ٩١ عينوا أعضاء نيابات استئناف؛
- ٢٣ عينوا أعضاء استئناف الأموال؛
- ١٠ عينوا رؤساء ووكلاء نيابات عسكرية؛
- ١٦٣ عينوا وكلاء نيابات ابتدائية.

ترقيات القضاة العاملين في المحاكم

٣٢٥- بلغ إجمالي من شملتهم حركة الترقيات من قُضاة المحاكم ٥٦٢ قاضياً، وذلك على النحو التالي:

- ٦٤ قاضياً تم ترقيتهم إلى وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف؛
- ٢٢ قاضياً تم ترقيتهم إلى وظيفة قاضي محكمة استئناف؛
- ٥٥ قاضياً تم ترقيتهم إلى وظيفة رئيس محكمة ابتدائية؛
- ٢٠٢ من القضاة تم ترقيتهم إلى وظيفة قاضي محكمة ابتدائية؛
- ٢١٩ من القضاة تم ترقيتهم إلى وظيفة قاضي محكمة جزئي.

القضاة المحالون إلى التقاعد

٣٢٦- بلغ إجمالي عدد من تم إحالتهم إلى التقاعد ١٠٨ قضاة.

عزل عدد من القضاة

٣٢٧- عدد ٢٠ قاضياً هو إجمالي عدد القضاة الذين تم عزلهم بموجب أحكام من مجلس المحاسبة القضائي.

التأهيل والتدريب والتوعية القضائية

٣٢٨- باعتبار أن التأهيل والتدريب للعاملين في السلطة القضائية من أهم الضمانات لرقي وتحسين الأداء والدفع بعملية التطور القضائي نحو الأمام، جاء في برنامج الحكومة ٢٠٠١-٢٠٠٣ ما يلي: "... مواصلة برامج التدريب والتأهيل لضمان رفع مستوى الأداء في كافة هيئات ومكونات المنظومة القضائية". وفي إطار التنفيذ تم إقامة العديد من الدورات التدريبية المتنوعة شملت الكثير من القضاة وأعضاء النيابة العامة، وأمناء السر وكتبة المحاكم، ومن هذه الدورات ما تم إقامتها في المعهد العالي للقضاء، ومنها ما أقيمت خارج المعهد في معاهد ومراكز متخصصة، والبعض منها أقيم في خارج اليمن كما هو موضح من خلال الآتي.

٣٢٩- أقيم في المعهد العالي للقضاء عدد من الدورات تناولت أعضاء السلطة القضائية وكذا معاوني القضاة والموظفين الإداريين.

الدورات الخاصة بأعضاء السلطة القضائية

٣٣٠- أقيمت الدورات التالية:

- الدورة التخصصية المشتركة الأولى للقضاء الجنائي للفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عدد الملتحقين بها ٥٩ مشاركاً من قضاة القسم الجنائي ووكلاء النيابة العامة في مختلف المحاكم والنيابات في الجمهورية؛

- الدورة التنشيطية الثانية لأعضاء النيابة العامة (المجموعة الأولى) للفترة من ٢ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ولمدة ثلاثة أسابيع عدد الملتحقين بها ٥٤ عضو نيابة؛

- الدورة التأهيلية المشتركة الأولى في مجال العلوم الشرعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة للفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عدد الملتحقين بها ٤٨ قاضياً وعضو نيابة؛

- الدورة التنشيطية المشتركة الثالثة في مجال الإجراءات الجزائية للقضاة ووكلاء وأعضاء النيابة العامة للفترة من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عدد الملتحقين بها ٢٦ قاضياً و٢٦ وكيلاً وعضواً للنيابة العامة؛

- الدورة التنشيطية الخاصة بأعضاء هيئة التفتيش القضائي للفترة من ١٠ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ عدد الملتحقين بها ١٢ قاضياً من قضاة التفتيش القضائي؛

- الحلقة العلمية الأولى لقضاة الأحداث للفترة من ١٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، عدد المشاركين فيها ٢٤ مشاركاً من قضاة الأحداث وأعضاء النيابة العامة.

الدورات الخاصة بمعاوني القضاة وموظفي السلطة القضائية الإداريين

٣٣١- أقيمت الدورات التالية:

- الدورة التدريبية الأولى في المجال المالي والإداري لمدراء محاكم الاستئناف في مختلف محاكم الجمهورية في الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وعدد الملتحقين بها ١٩ متدرباً؛

- الدورة الواحدة والعشرون لمعاوني القضاة تخصص كتبة محاكم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١وحتى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، عدد الملتحقين بها ٣٠ مشاركاً من مختلف محاكم الجمهورية؛

- الدورة التأهيلية الثانية والعشرون لمعاوني القضاة تخصص أمناء سر الجلسات بالمحاكم للفترة من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عدد الملتحقين بها ٤٠ مشاركاً من أمناء سر المحاكم الاستئنافية والابتدائية.

٣٣٢- وهناك عدد من الدورات الخاصة تم إقامتها خارج المعهد العالي للقضاء هي:

- الدورة الخاصة في مجال اللغة الإنكليزية التي تم إقامتها في المعهد البريطاني للفترة من ١ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عدد الملتحقين بها ١٠ من موظفي ديوان عام الوزارة؛

- الدورة الخاصة في مجال العلاقات والوكالات التجارية وحسم منازعاتها والتي أقيمت في المركز اليمني للتوفيق والتحكيم بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عدد المشاركين فيها ١٢ قاضياً؛

- الدورة التدريبية حول الطرق والأساليب النظرية والعلمية للتدخل الاجتماعي في العمل مع الأطفال في خلاف مع القانون، والتي تم تنظيمها في وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف للعاملين في دور التوجيه الاجتماعي بأمانة العاصمة، في الفترة من ١٠ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عدد المشاركين فيها ٢ من محكمة ونيابة الأحداث في الأمانة؛

- الدورة التدريبية في مجال الأحداث وأطفال الشوارع والتي تم تنظيمها في مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل بعدن بالتعاون مع منظمة اليونيسيف في شهر شباط/فبراير عام ٢٠٠٢، عدد المشاركين فيها ٢ من محكمة الأحداث بعدن؛

- الدورة التدريبية الخاصة بدور التوجيه الاجتماعي وأساليب تصميم وإدارة البرامج التربوية الخاصة بأطفال الشوارع والتي أقيمت في المركز الثقافي البريطاني بصنعاء في الفترة من ٢ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ عدد المشاركين فيها ٢ من العاملين بمحكمة الأحداث في محافظة عدن؛

- الدورة التدريبية الخاصة بالأخوات عضوات النيابة العامة والقاضيات والتي أقيمت في محافظة عدن في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عدد الملتحقين بها ٨ قاضيات و٨ عضوات نيابة عامة؛

- مشاركة الوزارة في برنامج جودة الخدمة في القطاع العام، والتي أقيمت في المعهد الوطني للعلوم الإدارية في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، شارك فيها الأخ مدير عام الشؤون الإدارية بالوزارة؛

- الدورات الخاصة التي أقامها مركز المعلومات التابع للوزارة في مجال الكمبيوتر حيث بلغ عدد الخريجين الذين أخذوا دورات في برامج ويندوز، وورد والطباعة من الأمانة ٥٠ موظفاً ومن المحافظات ١١٤ موظفاً من موظفي المحاكم الاستئنافية والابتدائية والنيابات في محافظات (عدن، تعز، حضرموت، الحديدة)؛

- الدورة التدريبية الخاصة بالقضاة التجاريين والتي أقيمت في المركز القومي في جمهورية مصر العربية لمدة عشرة أيام في أيار/مايو ٢٠٠١، عدد المشاركين فيها ١٠ قضاة.

٣٣٣- وحيث إن موافقة مجلس الوزراء على البرنامج التفصيلي الزمني لتنفيذ خطة الإصلاح القضائي لم ترافقها الموافقة على التمويل إلا أن وزارة العدل قد أنجزت في هذا المجال ٥٠ في المائة من الخطة وهذا يعتبر إنجازاً كبيراً استطاعت الوزارة أن تحققه.

٣٣٤- تلعب التوعية دوراً هاماً في نشر الوعي القضائي في أوساط المجتمع وتعريف المواطن بحقوقه وواجباته وترسيخ مفهوم استقلال القضاء ووجوب احترام أحكامه، ولذا قد عملت وزارة العدل في هذا الجانب ما يلي:

- تفعيل الصحيفة القضائية وإصدارها بصورة منتظمة شهرياً يتم من خلالها نشر الأبحاث القانونية والشرعية وإبراز أنشطة الدولة واهتمامها في مجال العدل والقضاء، وتناول المعالجات الإجرائية التي تبرز من خلال تتبع سير أعمال المحاكم، ونشر نماذج من أحكام المحكمة العليا التي تحتوي على مبادئ قانونية وتخصيص صفحة خاصة بالقضايا الشهرية التي ترد إلى المحكمة العليا والتي تصدر عنها؛

- البدء في إعداد صفحة بالإنترنت خاصة بوزارة العدل يمكن للمواطن أو المهتم الحصول من خلالها على المعلومات دون الحاجة إلى تجشم عناء الوصول إلى الوزارة أو المحكمة العليا وسيضاف إلى الصفحة شهرياً كمرحلة أولى مواضيع توعية قضائية تفيد المواطنين في كيفية سير أعمال القضاء والأجهزة العدلية الأخرى؛

- عقد عدة لقاءات تلفزيونية وإذاعية وصحفية لقيادة الوزارة والنيابة العامة والمعهد العالي للقضاء للتعريف بمهام الوزارة وأجهزة السلطة القضائية الأخرى ومناقشة بعض المواضيع التي تهم المجتمع في مجال القضاء؛

- إعداد نشرة أسبوعية حول ما تكتبه الصحف المحلية حول القضاء وإعلام الجهات المعنية بها؛

- وضع خطة للتوعية القضائية تتضمن برنامجاً تلفزيونياً أسبوعياً في القناة الفضائية، وبرنامجاً إذاعياً أسبوعياً بإذاعة البرنامج العام؛

- تـــزويد المكتبة المركزية لوزارة العدل بالقوانين والإصدارات الجديدة حيث تم رصد مبلغ وقدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١٢ ريـــال، لرفد المكتبة بالكتب الفقهية والقانونية وكل الإصدارات الجديدة التي تخص السلطة القضـــائية وقـــد وصلت حوالي ٦٠٠ عنوان في كافة التخصصات منها الموسوعات القضائية والأدبية والمعاجم والفقه والتفسير وأصول الشريعة؛

- إنشـــاء مكتـــبات فرعية بعشرة محاكم استئنافية خلال الفترة من أيار/مايو ٢٠٠١ حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وتـــزويدها بالكتـــب والمراجع القانونية والفقهية كما هو حال المكتبة المركزية حيث زودت بحوالي ٤٣٧ عنواناً؛

- تزويد جميع المحاكم بالقوانين الصادرة في الجريدة الرسمية التي تصدر عن وزارة الشؤون القانونية.

التفتيش القضائي والرقابة الإدارية

٣٣٥- يعـــد التفتيش القضائي من أهم المرتكزات الضرورية والرئيسية لتطوير القضاء ومعالجة وتتبع أوجه القصور فيه، ولذلـــك توليه الحكومة جل اهتمامها وتعتبره من المهام الأولية التي لا بد أن تُفعَل على الواقع. وبالإمكان استعراض ما تم إنجازه خلال المرحلة (أيار/مايو ٢٠٠١ - نيسان/أبريل ٢٠٠٢):

- تم إصدار لائحة التفتيش القضائي بموجب قرار وزير العدل رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠١ حيث كان لها الأثر والدور الفعال والإيجابي لسريان الأعمال وتنظيمها؛

- قامت هيئة التفتيش القضائي بالتحقيق في عدد من الشكاوى سواء كان ذلك ميدانياً أو مكتبياً واتضح من خلال ذلك وقوع بعض القضاة في مخالفات مسلكية ومخالفات لواجبات الوظيفة القضائية وقد بلغ عدد التنبيهات الموجهة إلى أولئك القضاة في العام ٢٠٠١، ٢١ تنبيهاً؛

- في عـــام ٢٠٠١ تم اســـتدعاء عـــدد من القضاة إلى الهيئة لمواجهتهم بما نسب إليهم من شكاوى من المواطنين. وقد بلغ عدد الاستدعاءات لذلك العام ٤١ استدعاء؛

- تم إعـــداد وإقرار خطة شاملة للتفتيش الدوري والمفاجئ لعام ٢٠٠٢ وقد تم تنفيذ المرحلة الأولى من هذه الخطة في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٢ وذلك بالتفتيش على محاكم الأمانة وصنعاء والجوف وعمران وحجة وصعدة وكذلك بدأت اللجان الميدانية المكلفة بالتفتيش بتنفيذ المرحلة الثانية في شهر أيار/مايو ٢٠٠٢ بالتفتيش على محاكم محافظات إب، الضالع، تعز، الحديدة، المحويت، شبوة، مأرب؛

- قامـــت هيئة شؤون التفتيش القضائي بإحالة عدد من الدعاوى التأديبية إلى مجلس القضاء الأعلى حيث كان عددها في عام ٢٠٠١، ١٠ دعاوى تأديبية؛

- في تاريخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ قامت هيئة التفتيش القضائي بإعداد خطة الدورة التفتيشية على أعمال القضاة والمساعدين الحاصلين على درجة دون المتوسط وقد نفذت المهمة وبلغ عدد القضاة والمساعدين المفتش عليهم ٥٨ قاضياً؛

- تلقـــت هيئة التفتيش القضائي عدداً من الشكاوى بمختلف أنواعها من المواطنين تم النظر في عدد ٣٣٩ ٢ شكوى في جلسات المقابلة العامة مع وزير العدل. حيث تم توجيه عدد ٠٢٥ ٢ مذكرة بشأنها إلى المحاكم، بالإضافة إلى عدد ٢٢٥ ٥ شكوى تلقتها الإدارة العامة للشكاوى تم إحالة بعضها إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً والبعض تم بشأنها إرشاد وتوجيه أصحاب الشكاوى بما يلزم عليهم اتباعه من إجراءات صحيحة؛

- تم إجـــراء العديد من النزولات الميدانية التفتيشية على عدد من محاكم الجمهورية سواء كانت لتحقيق شـــكاوى أو للتفتيش المفاجئ أو للتفتيش الدوري وذلك فيما يتعلق بـ ٩٧ حالة تم النزول بشأنها، منها ٧٥ حالـــة تتعلق بتحقيق شكاوى، و١٣ حالة تم النزول ميدانياً للتفتيش المفاجئ بشأنها و١٠ حالات أخرى تم النزول ميدانياً للتفتيش الدوري بشأنها؛

- كمـــا تم تفعـــيل جانب الرقابة الإدارية على جميع موظفي المحاكم ووزارة العدل والأجهزة التابعة لها وذلك من خلال تنشيط وتفعيل دور أجهزة الرقابة المختصة (الإدارة العامة للتفتيش والرقابة الداخلية، إدارة التفتـــيش والتقييم للمحاكم، الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارة العامة للشؤون الإدارية) وتم إعطـــاء هـــذا الجانب الأولوية الملحة لمهام وزارة العدل في سبيل الوقوف على مكامن الخلل ودرجة القصـــور بالمحاكم، بغية الرفع من وتيرة العمل ومستوى الأداء للعاملين بها، وقد تم إجراء التحقيق في عـــدد مـــن المخالفـــات، حيـــث بلغ عدد من تم التحقيق معهم ١٤ موظفاً، وتم إحالة من كشفت التحقيقات أن لهم دوراً في وقوع المخالفة إلى المجلس التأديبي طبقاً للقانون.`

الإصلاح التشريعي لمهام السلطة القضائية والنظام العدلي

٣٣٦- من ضمن البرنامج العام للحكومة للمهام التشريعية التي تندرج ضمن الإصلاح التشريعي لمهام السلطة القضائية والنظام العدلي ما يلي:

- إعادة هيكلة وزارة العدل بما يحقق قدرتها على إجراء الإصلاح في مجال القضاء والعدل؛

- الاهتمام بالطب الشرعي من خلال إيجاد هيئة مستقلة تتبع وزارة العدل؛

- وضع التشريعات الخاصة بالانتقال إلى نظام السجل العقاري العيني.

٣٣٧- ومن هذا المنطلق استهدف البرنامج التفصيلي للفترة من أيار/مايو ٢٠٠١ حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إعداد جملة من التشريعات تم إقرار منها ما يلي:

- اللائحة التنظيمية لوزارة العدل:

من المشاريع الهامة لتمكين وزارة العدل من تفعيل دورها وتقوية قدرتها على إجراء الإصلاح في القضاء والعـــدل إعادة هيكلة الوزارة بإصدار اللائحة التنظيمية الخاصة بها، وفي هذا الصدد تم إعداد مشروع اللائحة ورفعه إلى مجلس الوزراء، وأقره المجلس في اجتماعه بتاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

- قرار وزير العدل رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن لائحة التفتيش القضائي؛
- قرار رئيس الجمهورية بتعديل إنشاء محاكم الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها؛
- قرار وزير العدل رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للمحاكم؛
- قرار وزير العدل رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام عمل الأمناء وإجراءات قبولهم ومحاسبتهم؛
- قرار وزير العدل بشأن النظام الداخلي للصحيفة القضائية.

٣٣٨- كما أنهت وزارة العدل إعداد مشاريع القوانين واللوائح والقرارات التالي:

- مشروع تعديل قانون السلطة القضائية؛
- مشروع قانون المعهد العالي للقضاء؛
- مشروع لائحة موازنة السلطة القضائية؛
- مشروع اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى؛
- مشروع قرار رئيس الجمهورية بإنشاء محاكم الضرائب وتحديد اختصاصاتها.

٣٣٩- وتم دراسة مراجعة القوانين التالية:

- قانون الصحافة والمطبوعات وإعداد الملاحظات عليها؛
- قانون الشركات العامة وإعداد الملاحظات عليها؛
- قانون التأمينات والمعاشات لأعضاء السلطة القضائية والعاملين فيها.

٣٤٠- كما قامت الوزارة بكثير من المهام القانونية التي تتطلبها أعمالها وهي كما يلي:

- عـــدد ٣٠٢ دراسة شملت قضايا مواطنين وقضايا دولة، ومواضيع تتعلق بالتسويات والفتاوى القانونية وغيرها؛
- عدد ١٩ منشوراً وتعميماً؛
- بلـــغ عـــدد القرارات الصادرة خلال الفترة المشار إليها ٥١٢ قراراً، كما بلغ إجمالي عدد الأشخاص المستفيدين من تلك القرارات عدد ٢٤٤ ٤ شخصاً.

البنية التحتية للسلطة القضائية: المباني الحديثة والتجهيزات والمعدات

٣٤١- لا شـــك أن موضوع إيجاد البنية التحتية للسلطة القضائية يمثل ضرورة ملحة وركيزة أساسية في عملية إصلاح وتطوير القضاء في الجمهورية اليمنية، بل وأحد أبرز العوامل الهامة التي تساعد على استقرار أوضاع القضاء، وتحسين أداء المحاكم والنيابات، وسرعة إنجازها لقضايا المواطنين بصورة ممتازة.

٣٤٢- ولمـــا كانت السلطة تفتقر إلى هذه البنية وكانت معظم المحاكم والنيابات حالياً – تعمل في الغالب الأعم – في مقـــار مستأجرة أو قديمة جداً لا تحقق الأغراض والأهداف المنشودة، وفي الوقت نفسه تحمل الدولة أعباء مالية كبيرة في الإيجارات والترميمات.

٣٤٣- وللـــتعامل الجـــاد لتجاوز هذا الوضع: عملت وزارة العدل على تنفيذ برنامجها الطموح بهدف إيجاد بنية تحتية حقيقـــية تواكـــب مـــا يشـــهده الوطن من تقدم وتنمية ويلبي احتياجات المستقبل، ولذلك فقد حشدت كل الطاقات والإمكانـــات المتاحة وهيأت كل الظروف واتخذت العديد من الإجراءات التي كان من شأنها وضع الدراسات والتصاميم الفنـــية لإنشـــاء مباني المحاكم سواء المجمعات القضائية النموذجية (التجارية أو العامة) في عواصم المحافظات الرئيسية، أو المحـــاكم الابتدائية (النوعية والعامة) في عدد من المدن الرئيسية والمديريات المهمة في المحافظات المختلفة، وأجرت الوزارة لذلـــك مسابقة محلية ودولية للحصول على أفضل التصاميم للمجمعات القضائية النموذجية الموحدة للمحاكم والنيابات الاســـتئنافية في المحافظـــات الرئيسية، لما من شأنه إيجاد مقرات حديثة تناسب مكانة القضاء، وتلائم طبيعة عمله وهياكله التنظيمـــية، وتحقـــق الأهـــداف المرجوة منها على مدى زمني طويل. كما تم تفعيل دور الإدارة الفنية المختصة، وتوفير الإمكانات اللازمة لها ودعمها بالعناصر الفنية. وقد تم – بحمد الله – خلال الفترة الزمنية ٢٠٠١-٢٠٠٢ الآتي:

- استلام ١٣ مشروعاً من المباني الجاهزة بلغت كلفتها المالية بـ ٣٠٠ ٤٦٢ ١٩٠ ريال؛
- استلام ٨ مشاريع بتكلفة مالية بلغت ٨٨٤ ٠٤٠ ٢٢٥ ريالاً؛
- ٥٤ مشروعاً لا زالت قيد التنفيذ، بلقت كلفتها المالية ٢٥١ ٧٧٣ ٩٨٦ ١ ريالاً؛
- إعادة تأهيل وصيانة ١٣ مبنى حكومياً بتكلفة ٠٠٠ ٥٥٠ ٣٨ ريال.

٣٤٤- وهـــنالك احتياج كبير جداً لمبانٍ نموذجية جديدة تتطلب رصد الاعتمادات الكافية في إطار موازنة العام المقبل للاســـتمرار في الـــبرنامج، وإنجاز المجمعاتً القضائية لا سيما في الأمانة والمحافظات الرئيسية، وعدد من المحاكم الابتدائية (تجاريـــة وعامة) في كل من أمانة العاصمة ومحافظات عدن وتعز والحديدة وإب وحضرموت بتكلفة إجمالية لهذه المشاريع تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٠٠ ٢ ريال.

٣٤٥- وقـــد عملـــت الحكومـــة على توفير عدد كبير من الأراضي اللازمة لها سواء من أملاك الدولة، أو عن طريق الاستئجار من الأوقاف، أو الاكتساب بالقيمة وقد بلغ عدد هذه الأراضي ٣٣ موقعاً في عموم محافظات الجمهورية.

المادة ١٥

٣٤٦- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

المادة ١٦

٣٤٧- حدد القانون المدني رقم ١٤ لعام ٢٠٠٢ أعماراً معينة للشخص ببلوغها يتم تطبيق القانون عليه وهو ما يسمى في اصطلاح القانون "الأهلية" حيث قسم القانون المدني هذه الأهلية إلى قسمين:

(أ) أهلـــية وجـــو: وهي التي يكون للشخص بموجبها اكتساب الحقوق الشرعية التي تثبت له منذ الولادة كالإرث والهبة والنذر ونحوها؛

(ب) أهلـــية أداء: وهي التي يباشر الشخص حقوقه المدنية بموجبها وذلك ببلوغه سناً قانونية معينة تكون إما أهلية أداء كاملة للشخص البالغ (الراشد) وإما أهلية أداء ناقصة (الطفل) الصبي المميز.

٣٤٨- كما تضمن القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل تأكيد أن شخصية الإنسان تبدأ وقت ولادته حياً وتنـــتهي بموتـــه، ومع ذلك فإن للحمل المستكن حقوقاً اعتبرها القانون، وتثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلـــك، وتكفل الدولة لكل طفل حقه في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته وصلاته العائلية على النحو الذي تقره القوانين النافذة. كما أن للطفل حقاً في أن يكون له اسم وجنسية يسجل بهما حين ولادته (المواد ٤٥ و٤٦ و٤٩ و٥٠).

٣٤٩- كمـــا تضمنت المادة ١٠ من القانون المذكور أن لكل طفل الحق في أن يكون لـــه اسم يميزه يسجل عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية والسجل المدني.

٣٥٠- كمـــا كفل المشرع اليمني حق الطفل في كل ما يتعلق بتسجيله بعد ولادته وحقه في الاسم والجنسية والحفاظ عـــلى هويته وجنسيته في التشريعات الوطنية حيث ظهرت في القانون المدني في المواد ٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٥ منه وهي أن شخصـــية الإنسان تبدأ وقت ولادته حياً وتنتهي بموته وتثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية والشرعية حيث يعرف الإنسان في التعامل باسمه وباسم أبيه أو لقب يتميز به.

٣٥١- وفي قـــانون الأحوال المدنية والسجل المدني شملت المواد ٢٠ و٢١ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٩ و٣٠ ضرورة تســـجيل الطفـــل بعد ولادته بناء على تبليغ عن الوليد إلى إدارة الأحوال المدنية خلال ستين يوماً من الولادة، أما الطفل "اللقـــيط" فمـــنذ أن يتم العثور عليه أو تسليمه إلى إحدى المؤسسات الخاصة بالرعاية أو الملجأ لاستقباله، ويمنح الطفل شـــهادة مـــيلاد عـــند الوصول إلى أول ميناء في الجمهورية اليمنية أو إلى قنصليتها وتتم إجراءات تسجيل الأطفال على النحو التالي:

(أ) الطفل المعروف أبواه يتم تسجيل كافة البيانات المرتبطة به وبوالديه؛

(ب) الطفل "اللقيط" إذا لم يُعرف أبواه فيتم تسجيل البيانات الخاصة به على أن يتولى مدير الأحوال المدنية تسمية المولود تسمية كاملة ثم يتم تقييده في السجل الخاص بالمواليد ولا يذكر أنه "لقيط" مع مراعاة ترك خانة الوالدين دون بيانات إلا إذا أقر أحد الوالدين بأبوته؛

(ج) الطفل من له علاقة بالمحارم لا يجوز ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً إذا كان الوالدان من المحارم وإذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها وإذا كان الوالد متزوجاً وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعتنقون ديناً لا يجيز لهم تعدد الزوجات.

٣٥٢- وأقر قانون الأحوال المدنية والسجل المدني في المادة ٤٩ بأنه يجب على كل شخص من مواطني الجمهورية اليمنية متى بلغ السادسة عشر من عمره أن يحصل على بطاقة شخصية أو بطاقة عائلية إذا أصبح رب أسره، وأكدت المادة ١١ من قانون حقوق الطفل أن لكل طفل الحق بأن يكون له جنسية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

المادة ١٧

٣٥٣- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

المادة ١٨

حرية الأديان

٣٥٤- وبالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ٢٠[١٣]، من ملاحظات اللجنة الختامية فإنه قد تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق حيث إن الشعب اليمني يدين بالإسلام، وهو دين الدولة الرسمي، ودستورها مستمد من روحه الحنيف وبذلك فإن موقفها كموقف سائر الدول الإسلامية بمعنى أنها بقدر ما تؤمن بحرية العقيدة والوجدان فإنها ترى أن تغيير الدين وإشهار ذلك فتنة تلحق الضرر الكبير باستقرار المجتمع وأمنه. وإيمانا من الحكومة اليمنية بأهمية الاستمساك بالدين الإسلامي فإن حرية الدين والوجدان تعود إلى الإنسان نفسه الذي يدرك أن الدين عند الله الإسلام. وقد حدد هذا الدين شروط الالتحاق به وحدود النكوص عنه. والإنسان مخير غير مسير. تحكمه فطرة الله التي فطره عليها. ولغير المسلمين في اليمن كامل الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية وطقوسهم التعبدية دون إكراه أو مضايقة.

٣٥٥- وحرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده مقررة في النص الدستوري اليمني المستمد من الشريعة الإسلامية والذي يقوم على مبدأ احترام عقائد الآخرين وحرية اختيارهم. لكنه لا يسمح بتهديد السكينة العامة للمجتمع عن طريق إقلاق استقراره الروحي وطمأنينته العقائدية. وما قد يؤدي إلى تهديد السلامة العامة والنظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. أما الآباء فلهم أن يربوا أبنائهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم وبما لا يتعارض مع القيم الإنسانية السامية المعتمدة على التسامح والإخاء والمحبة والسلام.

المادة ١٩

حرية الصحافة

٣٥٦- بالإشـــارة إلى ما ورد في الفقرة رقم ٢١[١٤]، من الملاحظات الختامية للجنة، فقد تضمن تقريرنا الدوري الثالث الإشـــارة المفصـــلة إلى الإجراءات القانونية التي تضمنها دستور البلاد والقوانين النافذة بما يتطابق مع نص المادة ١٩ من العهـــد، كمـــا أنه وفي سبيل ترسيخ وتعزيز حرية الرأي والتعبير يتم حالياً مراجعة قانون الصحافة والمطبوعات بناءً على توجيهات الأخ رئيس الجمهورية وذلك ضمن مراجعة الاختلالات الواردة في القانون التي من شأنها إعاقة الحرية الممنوحة للصـــحفي بموجـــب الدســـتور. ضـــماناً لحسن أداء مهنة الصحافة ويكفل المزيد من حرية الرأي والتعبير بحيث تشمل التعديلات إلغاء عقوبة السجن للصحفيين بسبب آرائهم الأمر الذي يبرز توجهات جادة للدولة للالتزام بالمعايير والمبادئ الأساسية لحرية التعبير.

٣٥٧- إن إجـــراء عمليـــة تحليل لمضمون الصحافة الأهلية والحزبية في بلادنا قبل تحقيق الوحدة وبعدها، ليبرهن على الانفتاح الإعلامي، ويؤكد أن ارتفاع مؤشر الحرية الصحفية بات أعلى من ذي قبل وليس هناك أدل على صدق ذلك من العفـــو الرئاســـي في حـــق صحافيين الذين أسهموا إسهاماً مباشراً في تأجيج موجبات الفرقة والشقاق بين أبناء الشعب الواحـــد، وكانوا عوناً لدعاة الانفصال في تمزيق وجدان الأمة والدعوة إلى الخيانة العظمى، وإلحاق الأذى بالبلاد وسمعتها الخارجـــية. تجـــدر الإشارة إلى أنه قد عقد في صنعاء المؤتمر العام الثاني لنقابة الصحفيين اليمنيين للفترة من ٢١ إلى ٢٣ شـــباط/ فـــبراير ٢٠٠٤ حيـــث جرت وقائع هذا المؤتمر وانتخابات أعضاءه باستقلالية وحرية كاملة بعيداً عن رقابة أو مضايقة الدولة بشهادة أعضاء النقابة أنفسهم.

٣٥٨- وتتتـــبع الدولـــة سياسة إعلامية لوسائلها الإعلامية الرسمية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٥ وتضمن هذه السياسة أحكاماً مثل:

- الالتزام بحرية التعبير وحرية الصحافة؛
- الرسالة الإعلامية حق من حقوق الإنسان والمجتمع؛
- الاهـــتمام بالصـــحافة وضمان حريتها والمحافظة على كرامة الصحفيين وتشجيعهم على ممارسة التفقد البناء والمسؤول؛
- الحرص على تدفق المعلومات وتقديمها الأول فالأول في كافة الوسائل الإعلامية؛
- التركيز على محاربة الفساد والظلم والخروج على الشرعية والقانون؛
- تبني وسائل الإعلام الدعوة إلى قيام ثورة إدارية؛
- تطبيق قانون الصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية حتى تصان حرية الصحافة وتطبيقاتها وبما يعزز من تجربتنا الديمقراطية؛

- التركيز على حقوق المواطن في ظل القانون والمشاركة في الحياة العامة بكافة مجالاتها.

٣٥٩- إن واقع الصحافة اليمنية ينطلق من منطلق الديمقراطية والتعددية الحزبية وحرية الرأي والتعبير بدليل أن كل حزب يمتلك صحيفة أو أكثر و لم يسبق توقيف أي صحيفة حزبية بسبب انتقادها سياسة حكومية، ومن يستقرأ مضمون الصحافة اليمنية خلال سنوات الوحدة (١٩٩٠-٢٠٠٢) يكتشف أن الصحافة في اليمن قد لامست قضايا وموضوعات لا تتجرأ صحف في أرقى الدول الديمقراطية الاقتراب منها وهذه من ضمن الميزات التي اكتسبتها الصحافة من خلال الممارسة والخبرة التراكمية، وتجرم المادة ١٨ من قانون الصحافة فصل الصحفي أو نقله إلى عمل غير صحفي أو إيقافه عن العمل، ونشير أيضاً إلى أن الصحافي الناجح هو من يستطيع أن يوصل الرسالة إلى القارئ محافظاً على التزامه بالثوابت الوطنية والنصوص القانونية. ويزيد عدد الصحف الحزبية في البلاد عن خمسة عشر صحيفة أسبوعية، وتصل الصحف المستقلة إلى أكثر من عشر صحف، اثنتان منها باللغة الإنكليزية، وتملك الدولة ثلاث صحف يومية كبيرة وواحدة أسبوعية، ووكالات أنباء، كما تصدر المؤسسات الرسمية العديد من المطبوعات الأسبوعية.

٣٦٠- وعدا صحيفتين مستقلتين - تصدران يومياً - وثالثة مرتين في الأسبوع فإن بقية الصحف المستقلة والحزبية تصدر جميعها أسبوعياً.

٣٦١- وإجمالا هناك ما يقرب خمسين مطبوعة صحافية منتظمة ذات توجهات واهتمامات متعددة ومتباينة، تشكل في اختلافها حقلاً لحرية الصحافة واختباراً لها.

٣٦٢- أما ما يتصل بالإذاعة والتلفزيون، فباليمن توجد محطة تلفزيون فضائية وأخرى أرضية، بالإضافة إلى إذاعة رئيسية في العاصمة صنعاء وخمس إذاعات محلية في المحافظات.

٣٦٣- وهناك ما يقارب الألف صحافي يمني، حسب إحصائية حديثة لنقابة الصحافيين، وهذا العدد في تزايد مستمر نتيجة لوجود كلية للإعلام في جامعة صنعاء وقسم للإعلام في جامعة عدن، ويتوقع أن يفتح قسم للإعلام في جامعة حكومية أخرى قريباً. كما يدّرس الإعلام في العديد من الجامعات الخاصة في البلاد ويدرس العديد من طلبة اليمن تخصص الإعلام والصحافة في الخارج.

٣٦٤- ومؤخراً ظهر شكل آخر للصحافة المكتوبة هو الصحافة الإلكترونية حيث ينطلق في اليمن ستة مواقع إلكترونية تبث مواد صحفية بصورة يومية تقريباً. واحدٌ من هذه المواقع مستقل والبقية تتبع أحزاباً سياسية أو صحفاً مطبوعة من وجهات إعلامية موجودة من قبل.

٣٦٥- وقد بلغ عدد إجمالي القضايا التي تم رفعها ضد الصحفيين أرسلت إلى المحاكم منذ عام ٢٠٠٠، ١٨٠ حركت فيها الدعوى ضد الصحفيين بسبب بعض المقالات التي تم نشرها وتعرضت في مضمونها إلى المساس بحق الآخرين وكانت نسبة القضايا إلى تم تحريكها من وزارة الإعلام لا يتجاوز ٥ في المائة من إجمالي عدد القضايا والجزء الأكبر من تلك القضايا وبما نسبته ٩٥ في المائة تم تحريكها من الأفراد والمؤسسات والشخصيات الاعتبارية. كما بلغ عدد القضايا المرفوعة ضد الصحفيين والتي صدر فيها قرار من قبل النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى ٤٢ أربع منها فقط تم تحريكها من قبل وزارة الإعلام وبقية تلك القضايا تم تحريكها عن طريق الأفراد والأشخاص الاعتبارية.

٣٦٦- وقد استندت بعض تلك الأحكام الصادرة في قضايا الصحفيين في حيثياتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها على سبيل المثال الحكم الصادر في القضية التي تم رفعها ضد رئيس ونائب رئيس تحرير صحيفة *ثوري* واثنين من الصحفيين العاملين في تلك الصحيفة وانتهت القضية بتبرئة المتهمين وقد جاء في حيثيات الحكم الاستناد إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٣٦٧- ويبين الجدول التالي منطوق الأحكام الصادرة في قضايا الصحفيين منذ عام ٢٠٠٠:

الرقم	منطوق الحكم	عدد القضايا
١	البراءة	١٠
٢	انقضاء الدعوى بالتنازل من المجني عليه	١١
٣	دفع الغرامة	١٥
٤	الحبس لمدد لا تزيد عن ستة أشهر	٦
٥	وقف الصحيفة عن النشر لمدة شهر	١
٦	الاكتفاء بما ناله المتهمين من تشهير وسمعة	١
٧	الإلزام بنشر اعتذار	٢
٨	الإلزام بتوخي الصدق واللوم	١
٩	منع مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ستة أشهر	١
١٠	وقف رئيس تحرير الصحيفة عن النشر ستة أشهر	١
١١	عدم قبول الدعوى	١
١٢	أحكام جمعت بين الغرامة والحبس مدد لا تتجاوز ٦ أشهر أو وقف الصحيفة شهر	٤
١٣	عدم صدور حكم في القضية	٢٢
١٤	انقضاء الدعوى لوفاة المتهم	١
١٥	الغرامة والاعتذار	٨
١٦	الإجمالي	١٨٥

٣٦٨- كما لا يفوتنا الإشارة إلى أن قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ قد تضمن في المادة ٧ النص على حق كل طفل في التعبير عن آرائه بحرية تامة وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار ونظم القانون دور وسائط الإعلام الموجهة إلى الطفل في المواد من ١٠٠ إلى ١٠٢.

المادة ٢٠

الفقرتان ١ و٢

الدعوة إلى الحرب، ونبذ الكراهية

٣٦٩- تؤكد الجمهورية اليمنية إيمانها المطلق بمبدأ التعايش السلمي بين الأمم وقيم الأمن والسلام العالميين وفي سبيل ذلك وخلال الأعوام القليلة الماضية أثبتت وبما لا يدع مجالاً للشك بأن سياستها تتماشى مع ما يحفظ الأمن والسلم الإقليمي والدولي عن طريق حل مشاكلها الحدودية بالطرق السلمية وليس أدل على ذلك إبرامها اتفاقيتي ترسيم الحدود مع سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية وكذلك استعادتها جزر حنيش بالطرق السلمية عن طريق التحكيم الدولي وقد تم التطرق في سياق التقرير السابق إلى ما ورد في الدستور وكذلك القانون عدداً من المبادئ والأحكام التي تحظر الدعوة للحرب والكراهية والعنصرية وذلك في سياق تقريرنا السابق. وبما يتوافق مع نص هذه الفقرة من العهد، فقد تضمن الدستور والقوانين النافذة نصوصاً صريحة تحظر الدعوة إلى العنصرية وإشاعة الكراهية، من ذلك ما نصت المادة ٤٠ من الدستور من أنه: "يحظر تسخير القوات المسلحة والأمن والشرطة وأية قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة ويجب صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية وذلك ضماناً لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الانتماء والنشاط الحزبي فيها وفقاً للقانون".

٣٧٠- ونصت المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية على ما يلي "وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من دستور الجمهورية اليمنية تعتبر الحريات العامة بما فيها التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية حقاً وركناً من أركان النظام السياسي والاجتماعي للجمهورية اليمنية ولا يجوز إلغاؤه أو الحد منه أو استخدام أية وسيلة تعرقل حرية المواطنين في ممارسة هذه الحق، كما لا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي إساءة ممارسة هذا الحق بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة الوطنية في صيانة السيادة والأمن والاستقرار والوحدة الوطنية".

٣٧١- كما ورد في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية عدة مواد أنه يجب عند تأسيس الجمعية والمؤسسة ألا تخالف أهدافها الدستور والتشريعات النافذة (المادة ٤)، وحدد عقوبة من يباشر نشاطاً للجمعية أو المؤسسة يجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله (المادة ٦٨)، كما بينت المادة ٧٩ أنه يجب ألا يكون من بين أغراض أي جمعية غير يمنية تفتتح مكاتب أو فروعاً لها في اليمن ما يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور والقوانين النافذة.

٣٧٢- كما نصت المادة ١٩٣ من قانون الجرائم والعقوبات على أن كل من حرض أو ارتكب جريمة أو عدة جرائم فوقعت بناء على ذلك يعتبر شريكاً فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم تكن حداً أو قصاصاً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة، ونصت المادة ١٩٤ من ذات القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة:

(أ) من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه؛

(ب) من حرض علناً على ازدراء طائفة من الناس أو تغلب طائفة وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام.

٣٧٣- وقـــد أشارت المادة ٢٦١ إلى تحريم الاعتداء على حرية العقيدة بالنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال:

(أ) مـــن أتلف أو شوّه أو دنس مسجداً أو أي مكان آخر أعد بترخيص من الدولة لإقامة شعائر دينية أو رمزاً أو أشياء أخرى لها حرمة دينية؛

(ب) من تعمد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها أو منعه بالعنف أو التهديد.

٣٧٤- وفي الواقـــع العمـــلي فـــيما يتعلق بنشر ثقافة التسامح وتجفيف منابع التطرف، قامت الحكومة بإعادة النظر في الخطـــاب الإعلامي والثقافي والديني، والذي يشمل كلاً من الصحافة والمنابر الإعلامية والتوجيه وحث العلماء والخطباء وأساتذة الكليات والجامعات وحلقات الدروس في المساجد على القيام بواجبهم في تبيين أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والتعريف بمقاصدها السمحة للعباد كل في ميدانه أو في الشريحة التي يتواصل معها. بما يضمن توحيد وجمع كلمة المدرسين والطلاب وتعميق المحبة فيما بينهم والأخوة الإيمانية وعدم التنافر أو الانتقاص لبعضهم البعض.

٣٧٥- كمـــا أنـــه ومع بداية العام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢ عملت وزارة التربية التعليم على توحيد التعليم الأساسي والثانوي في كل المناطق في الجمهورية حيث تم دمج ما كان يسمى "بالمعاهد العلمية" التي كانت تمثل تعليماً موازياً للتعليم العام وتتصف بالاستقلال الإداري والمالي عن وزارة التربية والتعليم وتكثف في تعليم اللغة العربية والتربية الإسلامية، وهذا التوحيد سيساعد على توحيد الأفكار بين مختلف الشرائح في المجتمع اليمني والبعد عن الغلو والتطرف.

٣٧٦- وقـــد مثل صدور قرار رئيس الجمهورية مؤخراً بالعفو عن قائمة الـ ١٦ التي أشعلت حرب الانفصال ودعوتهم للعـــودة للمســـاهمة في بـــناء الوطن، دليلاً صادقاً على التسامح مع كافة أبناء الوطن ونبذ الدعوة إلى الحرب والكراهية والعنف.

المادة ٢١

٣٧٧- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

المادة ٢٢

الفقرات ١ و٢ و٣

حرية تكوين الجمعيات

٣٧٨- إضـــافة إلى مـــا ســـبق ذكره في التقرير السابق فإنه تجدر الإشارة إلى أن الدولة اتخذت خطوات عملية لتأمين مشـــاركة واسعة للعمل الأهلي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن هذه الإجراءات التعديل الكامل للقوانين القديمـــة الخاصـــة بهـــذا القطاع وإصدار قوانين وتشريعات جديدة تنسجم مع ما تضمنها الدستور من نصوص متقدمة ومشجعة بشأن حرية المواطنين في تشكيل منظماتهم الطوعية وهذه القوانين هي:

- القانون رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

- القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والاتحادات الأهلية؛

- القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ بشأن تنظيم النقابات.

٣٧٩- ومما يميز هذه القوانين مشاركة الجمعيات والاتحادات الأهلية في صياغتها خلال المؤتمرات والاجتماعات الموسعة التي نظمتها الحكومة ولقد أفضت هذه الطريقة في صياغة القوانين إلى بروز عدد من الأفضليات نشير إليها كما يلي:

(أ) تثبيت مبدأ حرية التكوين والإنشاء لهذه المؤسسات والجمعيات الأهلية؛

(ب) حرية المشاركة والعمل في تحقيق الأهداف؛

(ج) اعتماد منهج الشراكة في العمل التنموي مع هذه المؤسسات من حيث شراكة ودعم رعاية وتمويل وعلاقة تكامل في الأداء والوظيفة خلال إدماج المؤسسات في التنمية.

٣٨٠- كما يميز هذه القوانين هو وضوح الجوانب المالية وتأكيد مبدأ الشفافية في الموارد والإمكانيات وتمكن القانون اليمني من تجاوز إشكالية التمويل الخارجي حيث أجاز القانون للمنظمات الأهلية التواصل مع الجهات الأجنبية للحصول على التمويل على أن يتم ذلك بعلم وزارة الشؤون الاجتماعية وهي مرونة واضحة قلما تعاملت معها قوانين الدول الأخرى، كما أقر القانون بالمساعدات والهبات والتبرعات باعتبارها أحد المصادر المالية للمنظمات الأهلية.

٣٨١- لقد أدت مرونة القوانين والتشريعات الأهلية واعترافها بحرية التكوين وتضمينها الكثير من الإجراءات السهلة والمبسطة إلى التزايد في أعداد هذه المنظمات الأهلية والاتحادات والنقابات إلى أن وصل إلى ٤ ٣٠٠ جمعية تعاونية ونقابة واتحاد.

٣٨٢- وقد ألزمت الدولة نفسها من خلال القوانين والتشريعات على تقديم كل أشكال الدعم والمساندة للعمل الأهلي والشعبي واعتبرت شريكاً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ووجد هذا العمل تعبيره في مجموعة من الإجراءات والخطوات التي اتخذها الدولة لدعم هذا القطاع ويمكن ملاحظة ذلك من خلال التالي:

- تقديم الدعم المالي السنوي للجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً للشروط التي حددها القانون؛

- تطبيق مبدأ اللامركزية؛

- تعزيز العمل مع الصندوق الاجتماعي للتنمية وإنشاء قاعدة معلومات العمل الأهلي والتعاوني على مستوى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تمهيداً لإنشاء شبكة معلومات على مستوى جميع المحافظات في الجمهورية وإجراء المسوحات الفنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

- الإعفاءات والتسهيلات الواردة في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ حول الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

- إنشاء الصناديق والمؤسسات الاجتماعية والتنموية لدعم العمل الأهلي؛

- استقطاب المشروعات والبرامج الخارجية لتمويل مشروعات المؤسسات والجمعيات الأهلية؛
- تشجيع مشروعات الإقراض الصغير والأصغر عبر الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛
- تقديم جانب من مساعدات الرعاية الاجتماعية عبر الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛
- إسناد المراكز الاجتماعية ومراكز الأسر المنتجة إلى الجمعيات الأهلية ومدها بالوسائل والإمكانيات المساعدة والمحفزة؛
- إقامة البرامج والدورات التدريبية والتأهيلية والتوعوية لكادر العمل الأهلي والتعاوني؛
- توجيه المؤسسات الأكاديمية للاستجابة للأنشطة الأهلية وتقديم الدعم الفني والعلمي لها؛
- إنشاء صندوق رعاية المعاقين لعموم جمعيات الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة؛
- إيفاد الخبراء الاختصاصين لتقديم المساعدة الفنية للجمعيات المؤسسات الأهلية.

٣٨٣- ويبين الجدول التالي تطور أعداد المنظمات غير الحكومية منذ عام ١٩٩٠ وحتى ٢٠٠٣:

السنة	عدد المنظمات
١٩٩٠	٥٠٨
١٩٩١	٥٧١
١٩٩٢	٩٠٨
١٩٩٣	١ ٠٨٧
١٩٩٤	١ ١٦٨
١٩٩٥	١ ٣٤٤
١٩٩٦	١ ٥٥٧
١٩٩٧	١ ٧٥٤
١٩٩٨	٢ ١٥٥
١٩٩٩	٢ ٦٦٠
٢٠٠٠	٣ ١٧٥
٢٠٠١	٣ ٦٢٨
٢٠٠٢	٣ ٩٦٩
٢٠٠٣	٤ ٣٠٥

المادة ٢٣

الفقرتان ١ و٢

٣٨٤- تم شـــرح الموقـــف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق، كما أن تقريرنا السابق تناول إيضاح ما ورد في ملاحظـــات اللجنة الموقرة في الفقرة ٧[١٥]، بخصوص قلقها من التمييز ضد النساء في الزواج والطلاق وحقوق وواجبات الزوجين.

٣٨٥- فقد سبق التأكيد بأنه لا يوجد في التشريعات اليمنية ومبادئ الدين الإسلامي ما يشير صراحةً أو ضمناً إلى هدم مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في توزيع الحقوق والواجبات بما يتناسب مع مفهوم تكوين الأسرة على أساس من الرضا وحرية الاختيار.

٣٨٦- وتخضـــع العلاقات الأسرية من حيث تنظيمها في الجمهورية اليمنية لأحكام قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لســـنة ١٩٩٢ وتعديلاته وهو القانون المستقى من أحكام الشريعة الإسلامية التي رتبت على اجتماع الرجل بالمرأة حقوقاً وواجبات لكل منهما تجاه الآخر لتتحقق بذلك المودة وتسود الرحمة.

الفقرة ٣

٣٨٧- قـــررت الشريعة الإسلامية حقاً للمرأة في النظر إلى الرجل كما هو مقر للرجل النظر إليها وتقرير مدى موافقتها عـــلى الـــزواج منه من عدمه أي أن للمرأة حق اختيار زوجها كما للرجل حق اختيار زوجته. وعقد الزواج كغيره من العقـــود لا يتحقق إلا بتوافر ركنين الإيجاب والقبول فإن لم يتحقق هذان الركنان اعتبر العقد باطلاً أي إذا لم توافق المرأة على الزواج بالرجل الذي تقدم لخطبتها فلا يجوز انعقاد العقد في هذه الحالة لعدم توافر أحد أركانه الأساسية، ويجب على القاضي أن يتحقق من توافر هذا الشرط عند قيامه بإبرام عقد الزواج.

٣٨٨- وإذا وقـــع العقد في ظل إكراه المرأة على الزواج بمن تقدم لها فلا اعتبار لذلك العقد من الناحية القانونية وهو ما نصت عليه المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية.

٣٨٩- كمـــا أنه في المقابل لا يجوز منع المرأة من الزواج بالرجل الذي تقدم لخطبتها ووافقت عليه وإن فعل ولي المرأة ذلـــك أمره القاضي بتزويجها فإن امتنع الولي، زوجها القاضي، وفقاً لما نصت عليه (المادتان ١٨ و١٩ من قانون الأحوال الشخصية).

٣٩٠- وأوضحت المادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية أنه لا يمكن للمعقود له أي الزوج الدخول بزوجته ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون جاهزة جسدياً ونفسياً لذلك ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة كما أوضحت وبشكل عام أنه لا يصـــح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة. علماً بأن سن الرشد هو ١٥ سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية ودون تمييز في ذلك بين رجل وامرأة.

٣٩١- نصت المادة ١٤ من قانون الأحوال الشخصية على أن "على من يتولى صيغة العقد وعلى الزوج وعلى ولي الزوجة أن يقيدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة في السجل المعد لذلك خلال شهر وإذا قام أحد ممن تقدم ذكرهم بقيد الوثيقة كفى عن الآخرين، على أن تتضمن وثيقة عقد الزواج المعلومات اللازمة مثل سن الزوجين وأرقام بطاقات الهوية ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل".

الفقرة ٤

٣٩٢- سبق التطرق في التقرير السابق إلى المبادئ القانونية التي تكفل المساواة في حقوق الزوجين.

٣٩٣- وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه يشترط في المسكن الشرعي أن يكون مستقلاً تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها يعتبر في ذلك حال الزوج ومسكن أمثاله وعُرف البلد وعدم مضارة الزوجة وللزوج أن يسكن مع زوجته وأولاده منها ومن غيرها ولو كانوا بالغين وأبويه ومحارمه من النساء إذا كان إسكانهم واجباً عليه بشرط اتساع المسكن لسكناهم وعدم مضارة الزوجة وأن لا تكون قد اشترطت غير ذلك عند العقد.

٣٩٤- كما أنه ومن خلال نص المادة ١٤ يظهر مدى ضرورة أن يدفع الرجل لمن تزوجها مهراً حيث أشارت المادة السابقة إلى ضرورة أن تتضمن وثيقة عقد الزواج مقدار المهر المعجل منه والمؤجل، كما نصت المادة ٣٣ من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:

"(أ) يلزم المهر للمعقود بها بعقد صحيح وهو ما حصل على التراضي معيناً ما لا يصح لهما تملكه أو منفعة غير محرمة فإذا لم يُسمَّ أو سمي تسمية غير صحيحة أو نسي ما سمى بحيث لم يعرف وجب مهر المثل؛

"(ب) المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيفما شاءت ولا يعتد بأي شرط مخالف".

٣٩٥- فالمهر ضرورة حتمية وواجب ديني يلتزم به الرجل تجاه زوجته المرأة وحتى وإن نعقد الزواج دون تحديد مقدار المهر أو فرضه فلا بد من أن تحصل المرأة في هذه الحالة على مهر مثلها ممن تزوجن معها أو خلال الفترة التي تزوجت بها أي أنه لا زواج إلا بمهر.

حقوق الزوجين في حالة الطلاق

٣٩٦- أما عن حقوق كلا الزوجين على الآخر إذا حُلَّت رابطة الزوجية القائمة بينهما فقد غلَّب المشرع اليمني إلى حد كبير حقوق المرأة وذلك مراعاة منه للعديد من الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والإنسانية، ومن تلك الحقوق:

- حق الزوجة أن تطلب فسخ عقد الزواج أي طلب الطلاق وذلك عن طريق المحكمة، وتحصل المرأة على الطلاق في هذه الحالة إذا توافر سبب من الأسباب الآتية:

- إذا كان الزوج غير منفق على زوجته، سواء أكان ميسوراً و لم تستطع أخذ النفقة منه أم كان معسراً (فقيراً) ورفض العمل من أجل الكسب؛

- إذا كـــان الـــزوج غائباً في مكان غير معروف خارج البلاد، واستمرت غيبته سنةً كاملةً إذا كان غير منفق أو استمرت غيبته سنتين وهو منفق؛

- إذا حكـــم على الزوج بالحبس لمدة ثلاث سنوات وأكثر، وقد أمضى هذا الزوج مدة سنة، فمن حق الزوجة أن تطلب الفسخ؛

- كذلـــك إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من زوجة، ولا يستطيع أن ينفق على جميع الزوجات، فإنه يحق لكل زوجة طلب الفسخ؛

- إذا كانت المرأة تكره الزوج ولا ترغب بالعيش معه وترغب بالطلاق؛

- إذا كـــان الزوج مدمناً للخمر أو المخدرات، فإن الزوجة تستطيع طلب الفسخ من المحكمة بعد إثبات ذلك للمحكمة.

٣٩٧- والجدير بالذكر أن القانون رتَّب مجموعةً من الحقوق على الطلاق أهمها: أنه لا تحرم الأم من حق الحضانة بسبب طلـــب الطلاق، لأن هذا الحق هو حق للصغير. وللمطلقة الحق في الحصول على تعويض عادل إذا طلقها الزوج بصورة تعســـفية وبدون سبب معقول للطلاق. وذلك وفقاً لأحكام المادة ٧١ من القانون المذكور. وعلى الرغم من أنه لا يوجد نـــص يحـــتم تسجيل الطلاق إلا أننا نرى وقياساً على عقد الزواج لا بد من تسجيله لدى الجهة المختصة بتسجيل عقود الـــزواج وهو الأمر الذي يتم فعلاً على الصعيد العملي من أجل إثبات واقعة الطلاق رسمياً هذا، وكانت المادة ٣٤٨(ب) قد أوجبت على الزوج الذي يطلق زوجته إبلاغها وإبلاغ الجهات المختصة بذلك خلال أسبوع من تاريخ وقوعه.

المادة ٢٤

الفقرة ١

٣٩٨- صـــدر مؤخراً قانون حقوق الطفل الذي استمرت مناقشته ثلاث سنوات عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية والعمـــل والمجلـــس الأعـــلى للأمومة والطفولة والقانون من خلال أبوابه وفصوله القانونية تضمن العديد من المسؤوليات والالـــتزامات عـــلى الأجهـــزة الحكومـــية وغير الحكومية ومن ذلك الرعاية الصحية وحقوق الطفل الشرعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والتعليمية والرياضية الثقافية وقد اعتبر صدور القانون الذي ساهمت المنظمات الدولية في الوصـــول إلـــيه إنجازاً كبيراً للطفولة، فمن خلاله بدأت حركة نشطة لإصدار اللائحة التنفيذية وإعداد مكون خاص بالطفل في خطط التنمية وبرنامج مكافحة الفقر وتكثيف الحملات الصحية، كذلك يجري التعاون بين الحكومة والمنظمات الدولية للتغلب على الصعوبات في مجال الرعاية الصحية للطفل وتوفير الاحتياجات والمواد الصحية للطفل وخاصة برنامج تنمية الطفل الذي يتم عن طريق الشراكة بين الحكومة والبنك الدولي ومنظمة اليونيسيف. كما يتم تنفيذ بعض المشتريات الخاصة بتشجيع نسبة الفتيات الملتحقات بالتعليم وكذلك تنفيذ مشروعات خاصة بصحة البنات وتحقيق بعض التقدم هنا. وقـــد تبنـــت السياســـة السكانية وبرنامج عملها تنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات الخاصة بحقوق الطفل والمسوحات والدراســـات الاجتماعـــية والتقارير الإحصائية التي تقدم صورة حقيقية لواقع تلك التباينات التي تجعل مهمة إعادة رسم السياســـات والخطـــط والـــبرامج لشريحة الأطفال مسألةً حتميةً تبنى على نتائج تحليل هذا الواقع الذي يعيشه الأطفال،

وساعدت المسوحات الخاصة بميزانية الأسرة ١٩٩٧ والمسح الديمغرافي لصحة الأم والطفل ١٩٩٧ ومسح ظاهرة الفقر ١٩٩٩ على إعداد البرامج والمشاريع الوطنية التالية:

- توسيع برنامج شبكة الأمان الاجتماعي وآلياته، وتنفيذ البرنامج الوطني للتخفيف من الفقر، وتوفير فرص العمل التي استهدفت الفقراء في محاولة جادة للتخفيف من حدة هذه التباينات نظراً لأن فئة النساء والأطفال هم الأكثر معاناة؛

- إعداد استراتيجية وطنية لحماية الأطفال في الظروف الصعبة، بتمويل من مؤسسات وطنية ودولية كاليونيسيف وما زال هذا المشروع قيد الدراسة؛

- توجهت الحكومة وعبر مؤسساتها المختلفة إلى الاهتمام ببناء قاعدة معلومات خاصة بقضايا الأطفال كقاعدة البيانات الخاصة بمؤشرات التعليم التابعة لوزارة التربية والتعليم، وقاعدة بيانات عن الأطفال والرعاية الصحية في وزارة الصحة، وإن كانت هذه الاهتمامات ما تزال في بداياتها، كما أن من أهم أهداف المجلس الأعلى للأمومة والطفولة إنشاء قاعدة معلومات متكاملة عن الأمومة والطفولة إذ تم الاتفاق بين المجلس وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية على دعم هذا المشروع؛

- وجهت الحكومة الأجهزة الحكومية المختصة والمنظمات غير الحكومية إلى تنفيذ برامج تدريبية للمتعاملين مع الأطفال في كافة المجالات الخدمية وكذا المتعاملين مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو الأطفال في الظروف الصعبة.

مبادئ عامة متصلة بحقوق الطفل

مبدأ عدم التمييز

٣٩٩- كفل الدستور الفرص لجميع المواطنين في ممارسة كافة الحقوق المتاحة لهم سياسياً واجتماعيا واقتصاديا وثقافياً (المادة ٢٤)، ويقوم المجتمع اليمني على أساس العدل والحرية والمساواة (المادة ٢٤)، والمواطنون جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات العامة (المادة ٤١)، وينص الدستور على الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية (المادة ٤٢)، ومن ذلك حق الترشيح والانتخاب المكفول لجميع المواطنين (المادة ٤٣)، والحق في التعليم (المادة ٥٤)، وكذا الحق في الرعاية الصحية (المادة ٥٥). كما كفل لهم أيضاً حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصويت.

٤٠٠- نصت المادة ٩ من قانون حقوق الطفل على أن "لا تخل أحكام هذا القانون بحق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها القوانين النافذة للإنسان عامة وللطفل خاصة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد".

٤٠١- وأكدت المادة ٥ من قانون الإجراءات الجزائية مساواة جميع المواطنين أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان أو الإضرار به بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي.

٤٠٢- اتخـــذت الحكومة تدابير لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز أو العقاب وقد تم الإشارة إلى ذلك فيما أوضحه قانون الجرائم والعقوبات في هذا الشأن أما قانون حقوق الطفل فقد تضمنت الفقرة ٤ من المادة ٣ حق الطفل في الحصـــول على الحماية اللازمة من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالاً يجرمها القانون وبيَّن العقوبة الخاصة بمرتكبيها. وأكدت المادة ١٢٤ من القانون نفسه رعاية وتأهيل الأحداث وحمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال والمادة ١٢٥ تـــنص تحديداً على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز عمره السنة العاشرة جريمة فلا يلاحق بأي عقوبة أو تدبير مما يـــنص عليه قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بواحد من التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون الأحداث، وهي التوبيخ، التسليم إلى الأسرة أو الإلحاق بأي معهد أو مركز رعاية اجتماعية.

٤٠٣- وتضـــمن الـــباب الحـــادي عشـــر من قانون حقوق الطفل تحت بند العقوبات حماية الأطفال من كل أشكال الاســـتغلال والانتهاك لحقوقهم بوضع مواد ونصوص عقابية رادعة تتفاوت في مدتها حسب نوع الجريمة أو المخالفة التي ترتكب بحقهم لضمان حمايتهم من جميع أشكال التمييز.

مصالح الطفل الفضلى

٤٠٤- نص الدستور في المادة ٢٦ على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحافظ القانون عـــلى كيانها ويقوي أواصرها". ونصت المادة ٣٠ منه على أن "تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب". كما نصت المادة ٥٤ على أن "التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر لـــه التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ لـــه الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات".

٤٠٥- ويؤكـــد قـــانون حقوق الطفل على حماية مصالح الطفل الفضلى ويعطيها أولوية على ما سواها من الاعتبارات فالمـــادة ٦ من قانون حقوق الطفل تنص على أن "تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة والأمومة أو الأسرة أو البيئة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها". ونصت الفقرة ٩ من الفصل الثاني أن مـــن أهـــداف القـــانون "إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يفيده واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبارها مصلحته الفضلى".

٤٠٦- وفي الوقـــت ذاتـــه فـــإن المحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية تؤكد ضمان حصول الطفل على هذه الحقـــوق التي تهيئ لـــه الوصول إلى مصالحه والتي تمثلت في نص المادة ١٢٤ من قانون حقوق الطفل والتي تنص على أنه "لا يجـــوز الـــتحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة في أي قسم من أقسام الشرطة أو سائر الأجهزة الأمنية، بل يجب تكفيله لوليه أو وصيـــه أو المؤتمن عليه، فإذا تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتـــأهيل الأحداث مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ويحال بعدها إلى نيابة الأحداث للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام قانون الأحداث".

٤٠٧- وكفـــل الفصـــل الخامس من هذا القانون والمخصص لتناول قضاء الأحداث في المادة ١٣٠ على أنه "يجب أن يكون للحدث المتهم بجريمة محامٍ يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة أو المحكمة ندبه طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية". ونصت المادة ١٣١ الفقرة (أ) من القانون المذكور على أن "تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون وتعزز ذلك الفقرة (ب) التي

تـــنص عـــلى أن "يحظـــر نشر اسم وصورة الحدث أو نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر"، ونصـــت المـــادة ١٣٢ على أن "يعفى الأحداث من الرسوم والمصاريف القضائية في الدعاوى المتعلقة بهذا القانون أو أي قانون آخر".

٤٠٨- ونصت المادة ٣٥ من قانون حقوق الطفل "متى استغنى الصغير بنفسه خيِّر بين أبيه وأمه عند اختلافهما علي أن تكون مصلحه الطفل هي الأولى، وإذا اختلف من لهم الكفالة غير الأب والأم، اختار القاضي من فيه مصلحة الصغير بعد استطلاع رأيه".

٤٠٩- واهتمـــت المـــواد من ١٥٢ إلى ١٥٤ من القانون بتهيئة الفرصة مع السياسات التشريعية والقانونية التي وفرتها نصـــوص القانون بما يتعلق بوزارة الثقافة باتخاذ التدابير القانونية بتنظيم المناشط والفعاليات والبرامج الخاصة بثقافة الطفل وكـــذا المشـــاركة في المنـــتديات والمهرجانات الخاصة بالطفولة على الأصعدة الوطنية والعربية والدولية واهتمت كثيراً بالمواهـــب والمهـــارات والمشاركة في مسابقات رسوم الأطفال الدولية بالإضافة إلى إنشاء المكتبات المجانية التي تسهم في برامج القراءة للجميع التي من خلالها ظهرت العديد من المواهب والإبداعات في مجالات الموسيقى والفنون والأدب.

٤١٠- اتخـــذت الحكومة بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل ومن خلال فعاليات وأنشطة تمـــت خلال السنوات الماضية من توعية الأسرة والرأي العام وعبر وسائل الإعلام المختلفة ومن خلال المؤسسات التربوية والتعليميـــة والاجتماعـــية التي أكدت الحاجة إلى تشجيع الأطفال على ممارسة حقوقهم في التعبير عن آرائهم، وفي هذا الســـياق نظم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة التربية والتعليم ومركز البحوث والتطوير التربوي ووزارة الشؤون الاجتماعية واللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان وبرلمان الأطفال عدداً من الفعاليات التي وجهت لهذا الغرض، وبالأخص للعـــاملين في المجال القضائي لقضاء محاكم الأحداث وشرطة الأحداث، نيابة الأحداث، المحامين، ضباط الشرطة، مأموري الضـــبط القضـــائي، وكلاء نيابة الأحداث، أعضاء من مجلس النواب، أعضاء من مجلس الشورى، مدرسين، موجهين، أساتذة جامعيين، المراقبين الاجتماعيين. وإيفاد متدربين في مجال محاكم الأحداث إلى دورات تدريبية خارجية.

٤١١- ومـــن الجديـــر بالذكر أن الحكومة أصدرت تشريعاً وطنياً يحمـــي الأطفال الفقراء المعدمين والأيتام والمعاقين وغيرهم من الفئات الخاصـــة فـــي إطار قانـــون الرعايـــة الاجتماعية رقم ٣١ لعام ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لعـــام ١٩٩٩، وبناء على نتائج الدراسات السابقة تم إدراج مشاريع الحماية الاجتماعية الموجهة للأطفال خاصة أطفال الشوارع والأيتام والأحداث وتم اعتماد المخصصات المالية لإنشاء دور رعاية خاصة بتلك الفئات.

٤١٢- أصـــدرت الحكومـــة عدداً من النظم واللوائح والقرارات التي نظمت سير العمل بالمؤسسات التربوية والتعليمية لجعل هذه المؤسسات قادرة على توفير احتياجات الطفل في البيئة المدرسية ومن أهمها:

- فـــتح وحـــدة للتربية الشاملة في وزارة التربية والتعليم لتوجه رعايتها لإدماج الأطفال المعاقين في البيئة المدرســـية واختير عدد من مـــدارس الجمهوريـــة لتنفيـــذ تجربـــة الإدماج التربوي فيها. واستثمرت العديـــد مـــن الجهود في مجالات أخرى تصب كلها فـــي تعزيز مصالح الطفل الفضلى وتوسيع نطاق مشـــاركته الاجتماعية ضمـــن جملة مـــن الخطوات والتدابير الأخرى سواء في إطار الاحتفالات بيوم

الأسرة أو بيوم الطفل أو في المشاركة في الملتقيات والمعارض الوطنية العربية والدولية التي تقام وتنظم لصالح الطفل وتساهم فيها العديد من المؤسسات الاجتماعية الوطنية حكومية وأهلية.

- تتخذ العديد من المؤسسات المسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال إجراءات ولوائح ونظمات مؤسسية ومالية وإدارية وفنية لإدارة وتشغيل وتسيير العمل فيها سواء من حيث شروط الاختيار والتعيين لموظفيها، أم من حيث التدريب لبناء قدرات العاملين فيها، أو من حيث وضع الشروط والمعايير الفنية لمواصفات الأبنية والمرافق العامة فيها، والتي تختلف باختلاف طبيعة العمل المؤسسي وباختلاف البرامج والأنشطة والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات التي تعنى برعاية وحماية الأطفال، وإن كانت كل هذه الشروط والمعايير لم تستوف بشكل كامل إلا أنها تتوافر في الحدود الضرورية التي تسمح لها بأداء الخدمة لمستهدفيها كما هو الحال بالنسبة للمراكز التي تقدم خدماتها لرعاية الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة بالاستعانة بالمتخصصين والفنيين المعنيين ولتعزيز ذلك صدر قرار مجلس الوزراء بمنح الاختصاصيين والمشرفين والعاملين في دور رعاية الأحداث بدلات وحوافز مالية تشجيعية.

٤١٣- وتذكر في هذا الصدد الصعوبات والمعوقات التالية:

- قلة الخبرات الفنية والإدارية المسيرة لنظام العامل بهذه المؤسسات مما يعكس نفسه على ضآلة ما تقدمه هذه المؤسسات من خدمات؛

- ضعف أساليب التنسيق والتواصل بين الجهات ذات العلاقة؛

- تركيز الدولة على أولويات محددة لرعاية هذه الفئات بسبب ضآلة الإمكانيات المداية والفنية والبشرية المتاحة لتسيير أنشطة وبرامج هذه المؤسسات مما قلل من تفعيل دورها بالنسبة للمستفيدين منها من الأطفال؛

- محدودية التجهيزات المتاحة وشح التمويل والدعم الفني المجاني والتصاميم الفنية والمعمارية والإنشائية وطرق المساعدة.

حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو

٤١٤- توسع القانون اليمني في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها وضع الطفل كقاصر حيث تنص المادة ٣٠ من الدستور على أن "تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب". وتكفل المادة ٢٣٠ من قانون الجرائم والعقوبات إن المولود إنسان له حقوق الإنسان إذا خرج حياً.

٤١٥- ونص قانون الأحوال الشخصية في المواد ١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ على حماية الطفل وحقه في الحياة والبقاء والنمو.

٤١٦- وتؤكد المواد ١٣٦ و١٤٩ و١٥٨ من قانون الأحوال الشخصية أن على الأم إرضاع طفلها وإذا تعذر ذلك فإنه يتم إرضاعه من أخرى بأجر كما ألزم القانون الأب بالإنفاق على الأطفال إن كان موسراً قادراً على الكسب، أما إذا

كـــان معسرا وغير قادر على الكسب يكون الإنفاق على الأم ثم سائر الأقارب حسب قرابة الوارث الموسر، وعلى من تلزمه النفقة توفير النفقة من الغذاء والكسوة والمعالجة.

٤١٧- وأكـــد قـــانون حقوق الطفل في المادتين ٤ و٥ بأن للطفل الحق في الحياة وهو حق أصيل ولا يجوز المساس به إطلاقـــاً، وأن تـــتولى الدولة رعايتهم وتعمل على توفير الظروف التي تكفل تنشئتهم تنشئةً سليمةً تحترم الحرية والكرامة الإنسانية وفي بيئة صحية.

٤١٨- ترجمت الحكومة هذه القوانين في سياسات وبرامج عمل للمؤسسات المعنية بصحة الطفل جنيناً ومولوداً ورضيعاً حتى تكفل له حقه في الحياة والبقاء والنمو، كما يلي:

- توسيع ونشر الخدمات الصحية والعلاجية؛
- تحسين المستوى المعيشي للأسرة؛
- نشر الوعي والثقافة الصحية بين أفراد الأسرة؛
- تدعيم برنامج التحصين الموسع لتصل تغطيته إلى ما نسبته ٩٠ في المائة من الأمراض السبعة وذلك عن طريق التدخلات التالية:

- تنفيذ حملات منتظمة للتطعيم ضد الأمراض والوصول إلى كـــــل الفئـــات المستهدفة؛
- نشر الوعي بأهمية التطعيم ومشاركة المجتمع فيه؛

- تحسين صحة الطفل من خلال تنظيم نمط الإنجاب وذلك من خلال ما يلي:

- التوعية بأهمية تمديد الفترة الفاصلة بين الولادات؛
- تشجيع الإنجاب خلال الفترة الآمنة لإنجاب الأم؛

- تحسين صحة الطفل من خلال تنظيم نمط الإنجاب وذلك من خلال ما يلي:

- التوعية بأهمية تمديد الفترة الفاصلة بين الولادات؛
- تشجيع الإنجاب خلال الفترة الآمنة للإنجاب؛

- تحسين صحة الأم والطفل والاهتمام بتغذيتها أثناء الحمل؛
- التوعية بأهمية الرضاعة الطبيعية وتحسين التغذية التكميلية والفطام؛
- مكافحة الأمراض المعدية الأكثر تسبباً في أمراض ووفيات الأطفال؛

- حماية الأطفال من سوء التغذية؛
- مراقبة نمو الطفل؛
- إدخال نظم التحري الوبائي.

حماية الأطفال

٤١٩- من الأهداف التي من أجلها جرى سن قانون حقوق الطفل "حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالا يجرمها القانون" (المادة ٣)، وتدرج المادة ١٤٦ من القانون الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والمحرومين والمستغلين اجتماعياً ضمن الأطفال الذين يعيشون ظروفاً صعبة ويجب على الحكومة حمايتهم، وتلزم المادة ١٤٧ الدولة بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وأن عليها اتخاذ التدابير المشددة لحماية الأطفال من استخدامهم واستغلالهم في ممارسة الدعارة والنشاطات اللاأخلاقية، أو في إنتاج والاتجار بالمواد المؤثرة في العقل (المادة ١٤٨).

٤٢٠- وتهدف القوانين جميعها إلى حماية الإنسان عموماً والطفل خصوصاً من جميع أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية أو العقلية وأشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي، فالملاحظ أن قانون الجرائم والعقوبات يقر عقوبات مشددة على الجناة عندما يكون الضحية طفلاً أو عندما يكون الجاني ولياً على الطفل أو وصياً عليه أو عهد إليه برعاية الطفل.

٤٢١- ويقرر قانون حقوق الطفل عقوبات على جرائم إساءة الوالدين معاملة ابنهما أو إهمال الوصي رعاية من كلف برعايته، ففي الفقرة ١ من المادة ١٥٥ تقرر عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات لمن تخلى عن وليده أو عهد به إلى شخص آخر، أما الفقرة ٢ فتقرر أن من أهمل طفلا كان قد عهد إليه بتربيته من قبل دار الرعاية الاجتماعية فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة عشرين ألف ريال، وتنص الفقرة ٦ على أن "يعاقب كل من عهد إليه بطفل لتربيته بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة عشرين ألف ريال إذا تعمد سوء معاملته وعدم العناية به وتتضاعف العقوبة إذا ألحق بالطفل أضراراً بدنية أو نفسية نتيجة لذلك".

٤٢٢- ومن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال تحريضهم على ممارسة الفجور والدعارة وقد نص قانون الجرائم والعقوبات في المادة ٢٧٩ على أن من حرض صغيراً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره على الدعارة وارتكب الصغير الجريمة بسبب التحريض أو كان يعتمد في معيشته على دعارة من حرضه فتجوز أن تصل العقوبة إلى الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وإذا اجتمعت الحالتان صغر سن الذي حُرض واعتماد المحرض على دعارة الصغير في معيشته جاز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة.

٤٢٣- أما جريمة تحريض الصغار على السرقة فعقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على السنة أو دفع غرامة لا تتجاوز ألفي ريال إذا لم تقع الجريمة. (قانون الجرائم والعقوبات المادة ٣٠٣).

الفقرتان ٢ و٣

الاسم والجنسية

٤٢٤- تم التوضيح في سياق تقريرنا السابق أنه من حق كل مولود، فور ولادته، القيد في سجل الأحوال المدنية والتمتع باسم معين يعرف به ويعتبر ذلك حقاً مكفولاً بقوة القانون بمقتضى أحكام القرار بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني.

٤٢٥- أما الطفل اللقيط منذ أن يتم العثور عليه يتم تسليمه إلى إحدى المؤسسات الخاصة بالرعاية أو ملجأ لاستقباله، وإذا حصلت الولادة أثناء السفر يمنح الطفل شهادة ميلاد عند الوصول إلى أول ميناء في الجمهورية اليمنية أو إلى قنصلية اليمن في بلد الوصول كما جاء في قانون الجنسية في المادة ٣ الفقرات من (أ) إلى (هـ).

٤٢٦- وجاء في قانون حقوق الطفل فصلٌ مستقلٌ بعنوان الاسم والجنسية وقيد المواليد ليعيد تأكيد هذه الحقوق ويوضح جوانبها وتفاصيلها المختلفة ونذكر المواد ٤٨ و٥٠ و٥١ التي تقرر الحق في الاسم والجنسية والتسجيل، حيث أكدت المادة ١٠ من قانون حقوق الطفل أن لكل طفل الحق أن يكون له اسم يميزه عن غيره يسجل عند الميلاد في سجلات المواليد. وتنص المادة ٤٩ من القانون نفسه على أن تكفل الدولة لكل طفل حقه في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره هذا القانون والقوانين النافذة.

٤٢٧- وقد راعى المشرع اليمني حق الطفل في التمتع بجنسية الدولة. حيث أولى هذا الجانب الإنساني جل اهتمامه وعنايته من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٤ من الدستور. وما تضمنته المادة ٣ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية اليمنية.

٤٢٨- وتقوم المؤسسات المعنية ببذل قصارى جهدها في رفع الوعي الأسري والمجتمعي بالمخاطر التي تنجم عن عدم التسجيل للمواليد في كافة وسائل الإعلام.

٤٢٩- فيما يلي بعض المشكلات التي تعترض تنفيذ أحكام هذه المادة من الاتفاقية:

- قلة الإمكانات المادية التي تتسبب في إعاقة تنفيذ الاستراتيجيات الهادفة لإزالة الاختلافات والتباينات بين الريف والحضر والذكور والإناث من الأطفال، وتعيق توفير الخدمات للأطفال في الظروف الخاصة.
- عدم توفر الإمكانيات اللازمة المساعدة على استكمال البنى والهياكل المؤسسية للمؤسسات الجنائية والأمنية والعدلية والقضائية وخاصة أجهزة الضبط القضائي التي تتعامل مع قضايا الأطفال الأحداث لضمان التطبيق الفعال للتشريعات والقوانين التي تكفل تثبيت حقوق الأطفال وحمايتهم من أشكال التمييز والاستغلال.

المادة ٢٥

٤٣٠- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق، وكذا في إطار المادة ٣ من هذا التقرير.

المادة ٢٦

٤٣١- سبق التأكيد على الموقف القانوني إزاء هذه المادة في سياق تقريرنا السابق. وبالإشارة إلى ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٩[١٦] تجدر الإشارة إلى أن تعدد الزوجات المنصوص عليه في القانون النافذ الصادر عن ممثلي الشعب (البرلمان) مبدأ راسخ في الشريعة الإسلامية التي يدين بها المجتمع اليمني، والمعروف أن المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان تؤكد احترام المعتقدات التي تدين بها الشعوب ولا تدعو إلى هدمها أو التصادم معها.

٤٣٢- كما أن المادتان ٣ و٢٥ من العهد اللتان تمت الإشارة إلى أن مبدأ تعدد الزوجات يعتبر تمييزاً بموجبهما تناولتا مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بوجه عام و لم تشيرا من قريب أو بعيد إلى اعتبار تعدد الزوجات ضرباً من ضروب التمييز ضد المرأة. فعقد الزواج هو من العقود الرضائية بين الطرفين الرجل والمرأة أي أن رضا المرأة بهذا الزواج معتبراً به في صحة العقد، وقد حدد مبدأ تعدد الزوجات المنصوص عليه في الشريعة والقانون بصيغة الجواز وليس الإلزام كما أن هذا المبدأ ليس مطلقاً وإنما تحيط به مجموعةٌ من الشروط والقيود وذلك على النحو المذكور في المادة ١٢ من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على أنه "يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع تحقق ما يلي:

- القدرة على العدل وإلا فواحدة؛
- أن يكون للزوج القدرة على الإعالة؛
- إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها".

٤٣٣- وليس من حق الدولة فرض أي خيارات على مواطنيها ولكن عليها مراعاة أن احتياجاتهم تتم وفقاً للشروط المعلنة وبما يتوافق مع القانون ومبادئ الشريعة السلامية والنقاش جارٍ في اليمن حول أفضل الطرق – وفقاً للإمكانيات المتاحة – لتمكين الدولة من رقابة تطبيق هذه الشروط.

٤٣٤- والواقع في المجتمع اليمني يؤكد أن الزواج من أكثر من واحدة قد تقلص كثيراً نتيجة لتغير العادات والتقاليد والأحوال الاجتماعية والاقتصادية واتساع رقعة الثقافة، وعموماً الشريعة الإسلامية لا تشجع تعدد الزوجات مخافة عدم العدل بينهن حيث قال تعالى (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) وبالتالي فالأصل هو الزواج بواحدة والاستثناء هو التعدد.

الزواج المبكر للفتيات

٤٣٥- وبالإشارة إلى ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٠[١٧]: فالزواج المبكر يعد من الظواهر الاجتماعية السلبية التي تعمل الدولة جاهدةً على محاربتها والحد منها ونبذ العادات والتقاليد السلبية في الأسرة والمجتمع ويوضح المسح الديمغرافي لعام ١٩٩٧ أن معدل سن الزواج قد ارتفع من ١٥ إلى ١٨ سنة للأسباب الآتية:

- الأضرار والمخاطر الكبيرة على صحة الأم الناجمة عن الحمل المبكر؛
- ارتفاع نسبة تعليم الفتاة؛

- تدني مستوى دخل الفرد وارتفاع نسبة البطالة والفقر مما جعل أغلب الشباب لا يستطيعون الزواج.

٤٣٦- وقد أسهمت الدولة ممثلةً بالمجلس الأعلى للأمومة والطفولة واللجنة الوطنية للمرأة وشبكة شيماء في اللجنة التي تشكلت لمسح ٩ محافظات لمعرفة أسباب الزواج المبكر ووضع المعالجات للحد منه، وتم أيضاً إعداد ورقة عمل في هذا المجال وقدمت للمؤتمر الثاني للمرأة وفيما يلي عدد من المعالجات والسياسات الرامية إلى الحد من الزواج المبكر وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- معدلات متنامية باستمرار لالتحاق الفتيات في التعليم وبالذات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي؛
- الحد من ظاهرة تسرب الفتيات من التعليم وخصوصاً في المرحلة الأساسية من خلال معالجة الأسباب المؤدية إلى ذلك ومشاركة الأسرة والمجتمع في جوانب المعالجات المختلفة؛
- رفع الطاقة الاستيعابية التعليمية في مدارس الفتيات؛
- تشجيع التحاق الفتيات وزيادته في مجال التعليم الفني والمهني والتوسع في ذلك ما أمكن؛
- التوسع في أنشطة محو أمية الفتيات وفتح فصول دراسية للنساء كبيرات السن في المناطق القريبة من تجمعاتهن السكنية؛
- تخفيض رسوم تعليم الفتيات وإعفاء الفقيرات خصوصاً في المناطق الريفية من هذه الرسوم؛
- مراجعة وتعديل القوانين واللوائح والأنظمة التي تتعارض مع كفالة وصول المرأة إلى مواقع العمل الملائمة لها والحصول على كافة حقوقها، وإلغاء أي ممارسات تمييزية ضدها؛
- العمل باستمرار على تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال عند وضع وتنفيذ الخطط والبرامج والأنشطة التنموية؛
- التوجيه والاهتمام المستمر في مختلف وسائط الإعلام لصياغة الخطط والوسائل التوعوية والإرشادية والتثقيفية لتغيير المواقف والاتجاهات ذات التأثير السلبي الضار بمبدأ العدالة والإنصاف.

٤٣٧- بقي أن نشير أن المادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٨ نصت على أنه لا يمكن للمعقود له أي الزوج الدخول بزوجته ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون مستعدة جسدياً ونفسياً، ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة كما أوضحت وبشكل عام أنه لا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة. والزواج المبكر يعتبر من الظواهر الاجتماعية التي تسعى الدولة للحد منه عن طريق التوعية بمخاطر الزواج المبكر على صحة الأنثى. علماً بأن سن الرشد هو ١٥ سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية ودون تمييز في ذلك بين الرجل والمرأة.

٤٣٨- وبما يتلاءم مع أحكام قانون الطفل تجري المشاورات لتعديل بعض القوانين التي لها علاقة بالطفل منها على سبيل المثال التعديلُ الذي طرأ على قانون رعاية الأحداث بخصوص رفع سن الطفل إلى ثمانية عشر سنة.

اكتساب وانتقال الجنسية للمرأة

٤٣٩- وبالإشارة إلى ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١١[١٨] فإن المشرع اليمني قد سعى ومن خلال تنظيمه أحكام الجنسية إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة بسبب النوع من حيث اكتساب الجنسية اليمنية وتتمتع المرأة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في اكتسابها الجنسية اليمنية المواد (٢ و٣ و٤) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية.

٤٤٠- اعتمد المشرع في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ الخاص بتنظيم الجنسية الصادر بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ عدة معايير في تحديد واكتساب الجنسية اليمنية وهي المعايير التي تقوم وفقاً لخصوصية المجتمع اليمني كسائر المجتمعات التي تحافظ على خصوصيتها من جهة وتحرص على القضاء على مشكلة "انعدام الجنسية" في المجتمع اليمني ونوضحها في الآتي:

(أ) اكتساب الجنسية بناءً على حق *الدم* (حق الدم المطلق) فقد اعتمد المشرع اليمني في ثبوت الجنسية بناءً على حق الدم بالميلاد لأب يحمل هذه الجنسية، حيث نصت المادة ٣ الفقرة (أ) من قانون الجنسية على أنه: "يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية"؛

(ب) اكتساب الجنسية بناءً على حق الدم المقترن بحق الإقليم (حق الدم المقيد).

٤٤١- والمشرع قد اعتمد من خلال هذا المعيار ثبوت الجنسية اليمنية بناءً على حق الدم من جهة الأم حيث نصت الفقرتان (ب) و(ج) من المادة ٣ من القانون المذكور على أن يتمتع بالجنسية اليمنية:

- "من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له؛
- من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية و لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً؛
- من ولد من والدين مجهولين، ويعتبر المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولوداً فيها، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".

٤٤٢- ورغم ذلك فقد عالج القانون اليمني المشاكل المتوقعة من عدم حمل الأولاد لجنسية أمهم المتزوجة بأجنبي، حيث منح هؤلاء الأولاد حق التعامل معهم معاملة اليمنيين من كافة الوجوه حينما تكون أمهم هي التي تعولهم وترك لهم حرية اختيار جنسية الأب أو الأم بعد بلوغهم وقد جاءت هذه المعالجة واضحةً بصدور القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إضافة مادة إلى أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية وتنص على الآتي:

"المادة ١٠ مكرراً: إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر إعالة أولاده منها أو أصبحت مسؤولةً عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابه أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ما داموا في كنف والدتهم وحتى بلوغهم سن الرشد ويكون لمن بلغ منهم هذا السن حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والده".

جواز اكتساب الجنسية بناءً على حق الدم من جهة الأم

٤٤٣- وقد أجازت المادة ٤ في الفقرة (أ) من القانون اليمني المذكور للسلطات المختصة منح الجنسية اليمنية في حالات عدة منها: "من ولد خارج اليمن من أم تحمل الجنسية اليمنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، وذلك بشرط أن يكون قد جعل إقامته العادية بصفة مشروعة في اليمن مدة عشر سنوات".

جواز اكتساب الجنسية اليمنية بناءً على حق الميلاد بالإقليم اليمني أو بناءً على التجنس والزواج المختلط

٤٤٤- تضمنت هذه المعايير نصوص المواد ٤ و٥ و١١ من ذات القانون أعلاه.

٤٤٥- كما حرص المشرع اليمني على حق المرأة اليمنية في الاحتفاظ بجنسيتها اليمنية إذا تزوجت بأجنبي. وقد نص القانون المذكور على ذلك في المادة ١٠ والمادة ١٢ ونصهما:

- المادة ١٠: "المرأة اليمنية التي تتزوج أجنبياً مسلماً تحتفظ بالجنسية اليمنية إلا إذا رغبت في التخلي عن جنسيتها وأثبتت هذه الرغبة عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون بلد زوجها يدخلها في جنسيته، وإذا كان عقد زواج المرأة باطلاً شرعاً فإنها تظل محتفظة بالجنسية اليمنية".

- المادة ١٢ وتنص على ما يلي: "لا يترتب على تجنس اليمني بجنسية أجنبية مت أذن له في ذلك أن تفقد زوجته اليمنية الجنسية اليمنية، إلا إذا أعلنت رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديدة، أما الأولاد القُصّر فلا يفقدون الجنسية اليمنية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بطريق التبعية".

٤٤٦- وفي الاتجاه نفسه اهتم المشرع اليمني بحقوق المرأة اليمنية في حصولها على وثائق السفر وإضافة الأولاد إلى جواز سفرها. وذلك بالقدر الذي يساعد الزوجة التي تحمل الجنسية اليمنية على إقامة حياة متوازنة في الحقوق مع زوجها ويكفل لهما حياة زوجية مستقرة. وذلك يبدو واضحاً في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجوازات. ومن أهم ما ورد فيه المواد التالية:

- المادة ٦ وتنص على ما يلي: "تصرف جوازات السفر العادية ووثائق السفر المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٣ لكل من بلغ سن السادسة عشرة ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية اليمنية أما القصر فيضافون إلى جواز سفر أحد الأبوين إن كان مسافراً بصحبته، ويجوز صرف جواز للقاصر عند الضرورة وبعد موافقة ولي أمره".

- المادة (١١) التي نصت على أنه: "يحق لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية اليمنية مغادرة الأراضي اليمنية والعودة إليها من الأماكن المخصصة لذلك وبإذن من الموظف المختص، ويكون ذلك بالتأشير على جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه".

احتجاز النساء اللاتي قضين مدة سجنهن

٤٤٧- وبالإشارة إلى ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٢[١٩]، فتعد مسألة استمرار احتجاز النساء اللاتي قضين مدة سجنهن ورفض أهلهن قبولهن في محيطهن العائلي من المشاكل المرتبطة بمدى الوعي

الاجتماعي لدى هؤلاء الأسر حيث تنظر معظم الأسر إلى هؤلاء النساء نظرة تحقير ويرسخ في أذهان أغلبية تلك الأسر أنه من العار التعايش معهن في مترل واحد بعد خروجهن من السجن.

٤٤٨- وحيال هذه النزعات الاجتماعية والأسرية الرافضة لهن تسمح الحكومة للسجينات بالبقاء داخل السجن باعتبار ذلك من المسائل الإنسانية التي تضطلع بها الدولة لحمايتهن من تلك الظروف التي قد تؤدي إلى تعريض حياتهن للخطر أو دفعهـــن للانحراف نتيجة لهذا الرفض كون المعالجة الجذرية لهذه المشكلة تتطلب إمكانيات أكبر وفهم أعمق للقضاء على هـــذه الظاهـــرة، وتعكف الجهات المعنية في الحكومة على دراسة تحسين أوضاع السجون بالتعاون مع عدد من الهيئات والمنظمات الدولية، بما في ذلك حل مشكلة النساء اللائى قضين فترات العقوبة وما زلن موجودات بالسجون، وقد اتخذت عـــدة إجـــراءات في هذا الإطار من ضمنها إنشاء دار إيواء للجانحات في محافظة صنعاء "دار العدوية للمرأة" بتمويل من الصـــندوق الاجتماعي للتنمية، وقد اعتمدت الحكومة مبلغ ٠٠٠ ١٢٤ ١ريال لهذا الغرض حيث سيسند إدارة المشروع إلى جمعـــية أهلـــية وهي جمعية رعاية الحقوق القانونية للمرأة حيث تم توقيع الاتفاقية بين الجمعية والصندوق الاجتماعي للتنمية، ومن المتوقع أن يتم تأثيث وتجهيز دار العدوية للمرأة وهي دار تهتم برعاية وتأهيل النساء السجينات المفرج عنهن، ولـــيس لديهن أسر وقد تم إنشاء الدار لتستوعب في السنة الأولى عدد ٥٠ امرأة جانحة بالإضافة إلى ٢٠ طفلاً من أطفال السجينات على اعتبار أن المشروع يتضمن روضة للأطفال. كما أن تعميماً صدر عن رئيس مصلحة السجون بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ورقم ٢٠٠٣/٧/٦/٥٩٠ يمنع بقاء أي سجينة أنهت مدة سجنها في السجن إلا إذا تقدمت بطلب كتابي للنيابة للبقاء في السجن لأسباب تذكرها فهؤلاء يتم بقاؤهن مؤقتاً إلى أن يتم البت النهائي ويجدن مكاناً يقمن فيه.

المادة ٢٧

٤٤٩- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

المادة ٢٨

٤٥٠- بالإشارة على ما ورد في الفقرة ٥[٢٠]، من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الارتقاء بحقوق الإنسان بات يحتل مكانة متقدمة في السياسات والاستراتيجيات الوطنية المختلفة، فضلاً عن السياسات الدولية. ومن هذا المنظور سجل صانع القرار اليمني موقفاً سباقاً بتخصيصه حقيبة وزارية مستقلة لحقوق الإنسان في حكومة أيار/مايو ٢٠٠٣ منوط بها صيانة حقوق الإنسان وتعزيزها. ومن هذا المنطلق أولى المشرع اليمني اهتماماً كبيراً بقضايا حقوق الإنسان عند صياغته التشريعات والقوانين التي شكلت في مجملها منظومة حقوقية يُعززُ بعضها بعضاً باعتبار الإنسان غاية التنمية وهدفها. إن الجمهورية اليمنية وفي إطار التزامها بمبادئ باريس، تسعى من خلال التطور المؤسسي للمؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، إلى تبني لجنة مستقلة في المستقبل وفقاً لهذه المبادئ، وهو ما يمكن ملاحظته عند النظر في تعدد المؤسسات الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان وفيما يلي أهم آليات الحماية الوطنية لهذه الحقوق.

الآليات الوطنية الرئيسية

لجنة الحقوق والحريات العامة بمجلس النواب

٤٥١- وهي إحدى اللجان الدائمة بمجلس النواب وتلعب دوراً هاماً في التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن اختصاصها مراعاة توافق القوانين الوطنية التي يشرعها المجلس مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، كما تستطيع التحقيق في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والتحري عن أي انتهاكات قد تحدث، ولها صلاحية مساءلة الحكومة واستجوابها عن أي ادعاء بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

لجنة عرائض وشكاوى المواطنين في مجلس النواب

٤٥٢- وهي إحدى اللجان الدائمة بمجلس النواب التي تمارس عملها إلى جانب اللجنة المذكورة في البند ١ وتلعب دوراً هاماً في طرح ومناقشة المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان ومن اختصاصها مراعاة التحقيق في الشكاوى التي تقدم إليها والتحري عن أي انتهاكات قد تحدث، وبحكم كونها لجنة برلمانية فلها صلاحية مساءلة الحكومة واستجوابها عن أي ادعاء بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

لجنة الحقوق والحريات العامة بمجلس الشورى

٤٥٣- ولها دور استشاري في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ورعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني كما قامت لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة في المجلس الاستشاري السابق الذي عدل بموجب التعديل الدستوري الأخير بالتحري عن حالات وحوادث متعلقة بحقوق الإنسان وخاصة في السجون.

اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني

٤٥٤- تم إنشاء هذه اللجنة بقرار جمهوري رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٩٩، وتتولى مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتحديد مدى توافقها مع نصوص القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير هذه التشريعات بما يكفل مواكبتها للمستجدات والتطورات التي يشهدها القانون الدولي الإنساني، ونشر مضامين القانون الدولي الإنساني وتنمية الوعي القانوني بأحكامه بين مختلف صفوف شرائح المجتمع ومتابعة تنفيذها.

المؤسسات الوطنية للنهوض بالمرأة

٤٥٥- وقد سبق الحديث عنها بالتفصيل في إطار حديثنا عن الإجراءات المتخذة لإعمال المادة ٣ من العهد وهي على سبيل الحصر:

- المجلس الأعلى للمرأة.
- للجنة الوطنية للمرأة.
- لمجلس الأعلى لرعاية الأمومة والطفولة.

٤٥٦- وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة مستقلة لحماية حقوق الإنسان، مكلفة بتلقي الشكاوى وإنشاء إجراءات أينما كان ذلك ملائماً باستقلالية تامة، فقد اهتمت حكومة الجمهورية اليمنية منذ قيامها في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ بقضايا حقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة وقد جسدت ذلك في تشريعاتها ابتداءً بالدستور ومروراً بكل القوانين النافذة. وترجمت هذا الاهتمام من خلال استمرارها في المبادرة بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. وظل العمل والاهتمام بحقوق الإنسان منوطاً بعدة جهات حكومية مختلفة حتى عام ١٩٩٧ حيث أنشئت بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة حكومية عُرفت "بلجنة حقوق الإنسان السياسية والمدنية". ومن ثم أنشئت لجنة وطنية عليا لحقوق الإنسان وهي هيئة وطنية بديلة عن لجنة حقوق الإنسان المدنية والسياسية وذلك بناء على القرار الجمهوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقرار ٩٢ لسنة ١٩٩٩. وقد أقر القرار الجمهوري رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠١ رفع مستوى تمثيل اللجنة الوطنية العليا بحيث يتولى رئاستها رئيس مجلس الوزراء كما أقر أن يتولى وزير الدولة لشؤون حقوق الإنسان منصب الأمين العام للجنة بدلاً من منصب المنسق العام للجنة.

٤٥٧- وإيماناً من الحكومة بأهمية موضوع حقوق الإنسان صدر القرار الجمهوري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها، تم استحداث وزارة لحقوق الإنسان كجزء من الجهاز التنفيذي للدولة، تتولاها امرأة وتمارس هذه الوزارة دورها باعتبارها وزارة نوعية تتعامل مع قيم ومبادئ وتؤدي دورها في التبصير بالحقوق والدفاع عنها، كما تم صدور القرار الجمهوري رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٣ باللائحة التنظيمية للوزارة والتي ضمت بين هيكلها التنظيمي الإدارة العامة للبلاغات والشكاوى التي ستمثل النواة الحقيقية لإنشاء لجنة مستقلة لحماية حقوق الإنسان مستقبلاً.

٤٥٨- يرد في الصفحات التالية عرض عام لأنشطة وزارة حقوق الإنسان وهيكلها التنظيمي ومجالات اختصاصاتها منذ إنشائها في أيار/مايو ٢٠٠٣.

٤٥٩- تمارس الوزارة نشاطها بالاعتماد على إدارات عامة غير نمطية في محاولة لانتهاج أحد أساليب الإدارة الفاعلة في أداء العمل، المعتمدة على خبرات متنوعة تضطلع بمهام محددة فنياً وإدارياً وقانونياً، بهدف تفعيل العمل بروح الجماعة وهي:

- الإدارة العامة للشكاوى والبلاغات؛
- الإدارة العامة لمنظمات المجتمع المدني؛
- الإدارة العامة للمنظمات والتقارير الدولية؛
- الإدارة العامة للدراسات والبحوث والترجمة؛
- الإدارة العامة للتوعية.

٤٦٠- إلى جانب البناء التنظيمي للوزارة تعتمد الوزارة في إنجاز مهامها المختلفة على هيئة استشارية تضمُّ عشرين شخصيةً من منظمات المجتمع المدني غير الحكومية، وعلى لجنة فنية تضمُّ أحد عشر فرداً من الأجهزة الحكومية المرتبط عملها بحقوق الإنسان، وهما هيئتان تمثلان شريكاً أساسياً للوزارة في شامل نشاطها ويتبع أفرادها لوزارة الداخلية،

والعدل، والخارجية، والنيابة العامة، والأمن السياسي، والإعلام، والشؤون القانونية، والتخطيط والتعاون الدولي، ورئاسة الوزراء ورئاسة الجمهورية.

الأهداف

٤٦١- ترجمةً لمضامين رسالة وزارة حقوق الإنسان، تعتمد الوزارة على جملة من الأهداف العامة التي من شأنها ترجمة مجالات الرسالة إلى حقائق يمكن قياس أثرها وتقييم مُخرجاتها؛ وأهم هذه الأهداف:

- اقتراح السياسات والخطط والبرامج والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة؛

- تلقي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والهيئات والمؤسسات ودراستها ومعالجة ما يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة؛

- دراسة التشريعات والقوانين ومدى انسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادقة بلادنا على موادها واقتراح التعديلات اللازمة في نصوص التشريعات الوطنية المختلفة وفقاً للدستور والقوانين النافذة؛

- تنمية الوعي القانوني للمواطن بإرشاده إلى حقوقه المكفولة دستوراً وقانوناً ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع بمختلف وسائل التوعية؛

- تعزيز مجالات التعاون مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

- إعداد التقارير الدولية حول التزامات بلادنا الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة؛

- التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتنمية مجالات التعاون معها؛

- تنمية مهارات موظفي الوزارة، وبناء قدراتهم فنياً وعلمياً من خلال إعداد برامج وخطط التأهيل والتدريب وتنفيذها داخلياً وخارجياً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛

- جمع المعلومات وتحليلها وتوثيقها فيما يتصل بمجالات حقوق الإنسان وسياسة الحكومة تجاهها، وإقامة وتوثيق العلاقات مع الوزارة والهيئات والمنظمات المهتمة بقضايا حقوق الإنسان؛

- تقديم تقارير دورية منتظمة عن أنشطة الوزارة ومنجزاتها إلى مجلس الوزراء.

آلية التنفيذ

٤٦٢- تحقـــق الوزارة أهدافها من خلال إعداد خطط العمل الفصلية والسنوية وعقد لقاءات الشراكة المختلفة، وتنظيم الـــدورات التدريبية الهادفة، وعقد الندوات وحلقات النقاش، وإصدار المطبوعات التوعوية والمشاركة في المناشط الداخلية والفعاليات الخارجية، والتجاوب الصادق مع الشكاوى والبلاغات المحلية والدولية.

ملامح عامة لأداء الوزارة

٤٦٣- تمكنت الوزارة خلال الأشهر الستة الأخيرة من العام الفائت ٢٠٠٣، والأشهر الثلاثة من عامنا الجاري من إنجاز عدد من المهام والأهداف المحددة في بنائها التنظيمي، والمرتبطة مباشرة في مجال حقوق الإنسان أبرزها ما يلي:

فيما يتعلق بمجال شكاوى المواطنين وبلاغات المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان

٤٦٤- فـــإن من اختصاص وزارة حقوق الإنسان تلقي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والهيئات والمؤسسات ودراستها ومعالجة ما يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٤٦٥- وكذا تنمية الوعي القانوني للمواطن بإرشاده إلى حقوقه المكفولة دستوراً وقانوناً ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع بمختلف وسائل التوعية.

٤٦٦- فهناك فريقُ عمل متخصصٌ ينضوي تحت لواء الإدارة العامة للشكاوى والبلاغات يعمل على استقبال شكاوى المواطنين والمؤسسات المختلفة.

٤٦٧- وقد استقبلت هذه الإدارة خلال العام الماضي ٢٠٠٣، والأشهر الثلاثة الأولى من عامنا الجاري ٢٠٠٤ ما يزيد على ٢٧٨ شكوى من مختلف المحافظات، تعددت موضوعاتها على النحو الآتي:

- الحبس بدون مبررات قانونية؛
- الاختطاف؛
- عدم تنفيذ أوامر وأحكام قضائية؛
- الاعتداء على الأراضي والأهالي؛
- الضرب والإهانة؛
- طلب التعويضات؛
- قضايا التوقيف عن العمل وقطع الراتب؛
- المطالبة بحقوق مختلفة (أمنية، رعاية اجتماعية، حقوق فكرية .... إلخ).

٤٦٨- وتتَّبع الإدارة العامة للشكاوى آلية عمل مناسبة لمعالجة قضايا الجهات الشاكية من ظلم وقع على حقوقها الإنسانية من خلال الحالات الثلاث التالية:

(أ) استقبال الشكاوى الواردة باليد أو بالبريد أو المنشورة عبر وسائل الإعلام المقروءة، لفرزها وتصنيفها، ثم تحرير خطابات رسمية إلى الجهات المعنية بإنصاف الشاكي، وإرسال رسائل تعقيبية إذا لزم الأمر ومتابعة القضية وتقييم الإجراءات المتخذة أولاً فأولاً. وقد بلغ عدد الخطابات التي تم توجيهها خلال الفترة المنصرمة من عمر الوزارة ١٩٩ خطاباً؛

(ب) إرشاد أصحاب الشكاوى وتوجيههم بالإجراءات الواجب اتباعها لإدراك حقوقهم؛

(ج) حصر الشكاوى التي تدخل ضمن اختصاص الوزارة ليتم إعادتها إلى أصحابها لعدم استنفاذها كافة الشروط القانونية، وإرشادهم إلى الجهة التي يقع عليهم مراجعتها.

٤٦٩- وحول طريقة تقديم الشكاوى هناك طرق عديدة يجري من خلالها إيصال الشكاوى إلى الوزارة:

(أ) عبر ما ينشر في الصحف وهذه يتم متابعتها ورصدها من قبل الوزارة؛

(ب) يتم تقديم الشكوى من قبل الشاكي نفسه أو من ينوب عنه؛

(ج) تقدم عبر مناشدات أو مذكرات تقوم بها منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان. كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه حالياً توجد تحضيرات لمشروع مشترك مع منظمة اليونسكو للارتقاء بآلية استقبال الشكاوى والتعامل معها وتدريب الموظفين عليها، ومن المتوقع أن يبدأ تنفيذ هذا المشروع قريباً.

٤٧٠- ويذكر في هذا الصدد أن الأعمال جارية في الوقت الحاضر إعداداً لمشروع مشترك مع اليونسكو لإنشاء آلية لتلقي الشكاوى ومعالجتها، ولتدريب موظفي الحكومة. ويتوقع أن يبدأ قريباً تنفيذ ذلك المشروع.

النزول الميداني للسجون

٤٧١- استنفرت الوزارة كل إمكانياتها المادية والبشرية المتواضعة في سبيل إنجاز هذه الرسالة الحيوية، المتمثلة بالنزول الدوري المنظم للسجون في المحافظات والإصلاحيات ودور الرعاية لما لها من أثر إيجابي في ملامسة الظروف المحيطة بالنزلاء والاقتراب من واقع الحال الذي يعيشون في ظله. وقامت بإعداد خطة عامة للنزول الميداني لتفقد أحوال السجون والسجناء ودور الرعاية الاجتماعية ورعاية الأحداث والجانحات في عموم محافظات الجمهورية حيث تقوم قيادة الوزارة والفريق المختص بالنزول الميداني إلى الإصلاحيات ودور الرعاية الاجتماعية لتفقد الأوضاع الصحية، والبيئية التي يعيش فيها الموقوفون، والتأكد من خلو هذه المواقع من حالات احتجاز غير قانونية، تمهيداً لإصلاح أوضاع الإصلاحيات ودور الرعاية، وتأمين الورش التدريبية للنزلاء وتأهيلهم وتدريبهم على مهن توفِّر لهم مصدر رزق كريماً، وتساعدهم مستقبلاً على الاندماج في نسيج المجتمع.

٤٧٢- وقد نفذت الوزارة خلال العام المنصرم والعام الجاري عدداً من الزيارات الميدانية لعدد من سجون محافظات الجمهورية على النحو الآتي:

- تفقد أحوال السجون والسجناء في محافظات عمران، وحضرموت، وذمار، والبيضاء في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

- تفقد أحوال السجون المركزية في محافظات صنعاء، وعدن، وتعز، والحديدة، وذمار، وإب، ولحج، وأبين والضالع؛

- تفقد دار الجانحات بأمانة العاصمة.

٤٧٣- وقد ترتب على تلك الزيارات الآتي:

- إعداد تقرير تفصيلي عن أوضاع السجون والسجناء والحالات التي هي بحاجة إلى مساعدة وتقديمها إلى مجلس الوزراء الذي أصدر قراراً بإلزام الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات التي رفعها الفريق لإصلاح الأوضاع السيئة التي تم اكتشافها؛

- إعداد كشف بحالات السجناء الذين أمضوا فترة العقوبة التي أعدتها اللجنة العليا الخاصة بتفقد أحوال السجون وجرى الإفراج عنهم في شهري شعبان ورمضان المنصرمين بتوجيهات رئيس الجمهورية بعد دفع الحقوق المستحقة عليهم من الخزانة العامة للدولة؛

- توزيع بعض المساعدات العينية على السجناء في السجن المركزي بصنعاء؛

- تم التواصل مع كل من مصلحة السجون ووزارة الداخلية والنائب العام ووزارة العدل ووزارة التعليم الفني والمهني ووزارة الصحة العامة والسكان ووزارة الخارجية لمعالجة أوضاع السجون كلٌّ في مجال اختصاصه.

منظمات المجتمع المدني

٤٧٤- وبهدف إيجاد آلية شراكة فاعلة بين الوزارة ومنظمات المجتمع المدني نظَّمت الإدارة العامة لمنظمات المجتمع المدني عدداً من اللقاءات التشاورية مع منظمات وهيئات المجتمع المدني العاملة في بلادنا أهمها:

(أ) اللقاء التشاوري الأول لمنظمات المجتمع المدني ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(ب) اللقاء التشاوري لممثلي الأحزاب والتنظيمات السياسية ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ج) اللقاء التشاوري مع نقابة المحامين ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(د) رعاية الوزارة عدداً من الفعاليات التي نفذتها منظمات المجتمع المدني غير الحكومية؛

(هـ) تشجيع منظمات المجتمع المدني من خلال إشراكها في مناقشة التقارير الوطنية التي تعدها الوزارة المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان؛

(و) التواصل والتنسيق المستمر مع منظمات المجتمع المدني في كافة الفعاليات والأنشطة التي تنظمها هذه المنظمات لتعزيز وتنمية الدور المنوط بها في مختلف المجالات التنموية والحقوقية وصولاً إلى شراكة اجتماعية حقيقية؛

(ز) المشاركة في الدورة التدريبية الخاصة بحقوق الإنسان في الأسرة والمجتمع التي نظمها مركز دراسات الإسلام في العالم (هولندا) بالتعاون والتنسيق مع ملتقى المجتمع المدني بصنعاء خلال الفترة من ٢١ تموز/يوليه وحتى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ صنعاء؛

(ح) المشاركة في ورشة العمل الوطنية الخاصة بإعداد التقارير الموازية التي نظمها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ومنتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان خلال الفترة من ١١-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(ط) المشاركة في الحلقة النقاشية حول حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية وتقارير المنظمات الدولية ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ التي نظمتها مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي (مدى)؛

(ي) المشاركة في الندوة الخاصة بالتحديات الراهنة أمام الحركة العربية لحقوق الإنسان التي نظمها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ومنتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ك) المشاركة في الحلقة النقاشية حول تجربة الانتخابات البرلمانية الثالثة في تعميق التحول الديمقراطي في اليمن ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والتي نظمها المعهد اليمني لتنمية الديمقراطية؛

(ل) المشاركة في الدورة التدريبية الخاصة بتطوير مهارات المنظمات غير الحكومية في مجال الإدارة الجيدة بالقيادية والديمقراطية صنعاء – خلال الفترة من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر حتى الأول من كانون الثاني/يناير والتي نظمها ملتقى المرأة للدراسات والتدريب؛

(م) المشاركة في الورشة التدريبية الوطنية "من أجل يمن بلا تعذيب وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اليمن"، والمتعلقة بمناقشة تقريري بلادنا حول مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم تقرير ظل بشأنهما نظمها مركز المعلومات ومنتدى الشقائق العربي يومي ١١ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(ن) المشاركة في حلقة نقاشية بعنوان اليمن نبذ حكم القانون جانباً باسم الأمن نظمتها الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

إصدارات وزارة حقوق الإنسان

٤٧٥- تعتبر الإصدارات أحد الأنشطة التي تعنى بها الوزارة، باعتبارها وسيلة هامة لتحقيق أهدافها، فيما يتعلق بنشر الوعي بقضايا حقوق الإنسان والحريات العامة وأهم الإصدارات:

(أ) مجلـــة حقـــوق الناس. مجلة شهرية، متخصصة تهتم بقضايا حقوق الإنسان، ويشرف عليها فريق عمل متخصـــص ويشمل جمهورها فئات المجتمع عامة، والدارسين والباحثين، ومؤسسات حقوق الإنسان. غير أنها تعثرت عن الصدور لعدم دوام الدعم اللازم لإصدارها؛

(ب) الكتاب السنوي. ويصدر سنوياً محدثاً بمعلومات وبيانات تغطي أوضاع حقوق الإنسان في اليمن خلال عام كامل، إيجابياتها وسلبياتها وسبل معالجتها، فضلاً عن مستوى تنفيذ بلادنا التزاماتها الدولية حيال القضايا التي تضمنتها المواثيق والصكوك الدولية التي صادقت عليها. ويشـــرف على إصدار هذا الكتاب نخبة متميزة من المختصين والمعنيين في مـــيدان حقوق الإنسان، من منظمات وأحزاب وجمعيات ونقابات غير حكومية، ومؤسسات حكومية تمثل ألوان طيف مكونات حقوق الإنسان العاملة في بلادنا على اختلاف اتجاهاتها، وانتماءاتها الحزبية والسياسية؛

(ج) مطبوعات أخرى:

- الدليل الإرشادي لحقوق الإنسان في القانون اليمني
- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا
- الصكوك الدولية
- الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان
- ملصقات ومطبوعات للتوعية.

مجالات مختلفة

٤٧٦- استمراراً للجهد المبذول في مجال حماية حقوق الإنسان حرصت الوزارة على الاهتمام بالتخطيط ووضع البرامج المستقبلية، فتمكنت خلال الفترة السابقة من إنجاز الآتي:

(أ) إعـــداد خطة عمل الوزارة للنصف الثاني من العام ٢٠٠٣، وخطة عمل الوزارة للعام ٢٠٠٤ وتقديمها إلى مجلس الوزراء؛

(ب) إعـــداد تصـــور بملامـــح الخطة الإعلامية وفق رؤية حقوقية وتقديمها إلى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون لتضمينها خطة عمل المؤسسة للعام ٢٠٠٤؛

(ج) إعداد خطة الوزارة حول استراتيجية التخفيف من الفقر وتقديمها إلى اللجنة المعنية بالاستراتيجية؛

(د) إعداد خطة الوزارة الخاصة باستراتيجية الوقاية ومكافحة الإيدز؛

(هـ) تقييم مستوى تنفيذ السياسات المتخذة خلال السنة الثالثة من الخطة الخمسية للدولة؛

(و) إعداد مصفوفة حقوق الإنسان.

ثانياً – نشر الوثائق

٤٧٧- بالإشـــارة إلى الفقرة ٢٢[٢١] من الملاحظات الختامية للجنة الموقرة فإنه في إطار سعي الوزارة إلى نشر مفاهيم حقوق الإنسان والتوعية بها في أوساط المجتمع، وتنفيذاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد تم توزيع التقرير الوطني الخـــاص بحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ متضمنةً تقارير بلادنا المقدمة إلى اللجان الدولية المعنية باتفاقيات حقوق الإنســـان. حيـــث تم توزيعها على مختلف المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب والتنظيمات السياسية والصحف والسجون ودور الرعاية الاجتماعية.

٤٧٨- كما تم إنشاء موقع الوزارة على شبكة الإنترنت (الموقع الحكومي) www.mhryemen.org يتضمن كافة التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان التي قدمتها اليمن إلى الجهات الدولية، وكذا كافة الملاحظات الدولية الصادرة من مختلف هـــذه الجهات بخصوص تقارير اليمن عن مستويات تنفيذها للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. كما يتضمن الموقع نشر نصوص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل بلادنا وكذا كافة التقارير التي تنشر عن اليمن في مجال حقوق الإنسان الصـــادرة عن الهيئات الدولية المهتمة (تقرير الخارجية الأمريكية عن حقوق الإنسان، وتقرير منظمة العفو الدولية، وتقرير مـــنظمة مراقبة حقوق الإنسان، وتقرير السيدة آن ماري ليزان الخبيرة المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع عن زيارتها لبلادنا في إطار تقديمها لتقريرها أمام الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان).

٤٧٩- ويغطـــي الموقع كذلك الفعاليات التي تنظمها الوزارة ومختلف الأنشطة التي تقوم بها، وكذا المواد التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الحواشي

(١) ورد في الفقـــرة ٤ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: تأسف اللجنة لعدم الوضوح حول السؤال المتعلق بالوضع القانوني للعهد في القانون المحلي وما يترتب على ذلك، على الدولة أن تضمن أن تشريعها يعطي النفاذ الكامل للحقوق التي نص عليها العهد وأن الوسائل الشرعية متوافرة لممارسة تلك الحقوق.

(٢) ورد في الفقـــرة ١٣ من ملاحظات اللجنة "وإذ ترحب اللجنة بالإجراءات المتخذة من السلطات في السنوات الأخـــيرة لتعزيز مشاركة النساء في الحياة العامة، تلاحظ التمثيل المتدني للنساء في القطاع العام والخاص المادتان ٣ و٢٦. تشجع الدولة الطرف على متابعة جهودها لتأمين مشاركة النساء في كافة مستويات المجتمع والدولة".

(٣) ورد في الفقـــرة ١٤ مـــن ملاحظات اللجنة ما يلي: "تلاحظ اللجنة انعدام الوضوح بشأن الأحكام القانونية لإعـــلان حالة الطوارئ والانتقاص من الالتزامات القائمة في العهد (المادة ٤ من العهد). تدعو الدولة الطرف إلى جعل تشريعاتها متوافقةً مع أحكام العهد لضمان عدم نقض الحقوق التي لا يمكن انتقاصها".

(٤) ورد في الفقـــرة ١٥ مـــن ملاحظات اللجنة ما يلي: "تلاحظ اللجنة بقلق أن التهم المعرضة للحكم بالإعدام بموجـــب القانون اليمني لا تتوافق مع متطلبات العهد وأن الحق في طلب العفو ليس متاحاً للجميع على أسس متساوية، كما أن الدور الترجيحي لأسرة الضحية في تنفيذ العقوبة أو عدم تنفيذها على أساس التعويض المادي أيضاً يتناقض مع المواد ٦ و١٤ و٢٦

من العهد: يجب أن تراجع الدولة الطرف مسألة عقوبة الإعدام، وتشير اللجنة إلى أن المادة ٦ من العهد تحد من الظروف التي قد تبرر عقوبة الإعدام وتنمح الحق لأي شخص مدان بأن يسعى للحصول على العفو، وعليه تدعو الدولة الطرف إلى أن تجعل تشريعها وممارستها متوافقةً مع أحكام العهد، كما تدعو الدولة الطرف إلى مد اللجنة بالمعلومات التفصيلية حول عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام وعدد الأشخاص الذين أُعدموا عام ٢٠٠٠".

(٥) ورد في الفقرة ٦ من الملاحظات الختامية للجنة الموقرة ما يلي: "تلاحظ اللجنة بقلق استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المواد ٣ و٦ و٧ من العهد). يجب أن تتابع الدولة الطرف جهودها للقضاء على مثل هذه الممارسات، ويجب تحديداً أن تضمن إنشاء إجراءات ضد مرتكبي تلك الممارسات وللترويج لثقافة حقوق الإنسان في المجتمع يصاحبها رفع الوعي بحقوق النساء وخاصة الحق في السلامة الجسدية، ويجب أن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من الإجراءات الفعالة لمنع العنف المترلي والمعاقبة عليه وتقديم المساعدة للضحايا".

(٦) ورد في الفقرة ١٦ من الملاحظات الختامية للجنة ما يلي: "إن اللجنة قلقة جداً لكون البتر والجلد وعموماً العقاب الجسدي ما زال موصوفاً بالقانون ويمارس مما يتناقض مع المادة ٧ من العهد. يجب أن تتخذ الدولة الطرف الإجراءات الملائمة لوضع حد لمثل هذه الممارسة ولضمان احترام أحكام العهد".

(٧) ورد في الفقرة ١٧ من ملاحظات اللجنة ما يلي: "تعبر اللجنة عن انزعاجها لملاحظاتها وجود حالات تعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية أو مهينة مسؤول عنها الموظفون المكلفون بإنفاذ، كما تعبر عن قلقها بنفس القدر لغياب، عموماً، تحقيقات بشأن هذه الممارسات الموجبة للتعنيف ولغياب معاقبة مرتكبي تلك الممارسات كما تعبر عن قلقها لغياب هيئة مستقلة للتحقيق في مثل هذه الشكاوى (المادتان ٦ و٧ من العهد): على الدولة الطرف أن تضمن إجراء التحريات لكافة الادعاءات بوجود انتهاك لحقوق الإنسان وعليها، بناء على نتائج التحريات أن تبدأ إجراءات ضد مرتكبي تلك الانتهاكات، ويجب أن تعمل الدولة على إنشاء هيئة مستقلة لتتحرى عن مثل هذه الشكاوى.

(٨) إلى جانبها، هناك المعهد العالي لضباط ومدرسة تدريب أفراد الشرطة والمعهد التخصصي لضباط الشرطة.

(٩) لا يوجد في أي بلد عربي – عدا اليمن – جريدة أسبوعية باسم الشرطة وإنما مجلات شهرية، حيث تصدر العلاقات العامة لوزارة الداخلية اليمنية صحيفة (الحارس) أسبوعياً إلى جانب مجلة (الحراس).

(١٠) ورد في الفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية للجنة "اللجنة إذ تتفهم المتطلبات الأمنية المتصلة بأحداث ١١ أيلول/سبتمبر٢٠٠١، فإنها تعبر عن قلقها من آثار هذه الحملة في وضع حقوق الإنسان في اليمن المتعلقة بالمواطنين والأجانب على حد سواء واللجنة معنية، في هذا الخصوص، بسلوك قوات الأمن، بما فيها الأمن السياسي، وعملية إلقاء القبض وتوقيف أي شخص مشتبه به بوجود صلة بالإرهاب، معنية بانتهاكات الضمانات المتضمنة في العهد (المادة ٩). كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن حالات ترحيل الأجانب المشتبهين بالإرهاب دون أن تتاح لهم الفرصة للاعتراض القانوني على هذه الإجراءات ، إضافةً إلى ذلك قد يقرر الترحيل دون الأخذ في الاعتبار المخاطر التي قد تقع عل السلامة الجسدية وعلى حياة الأشخاص المعنيين في البلد المقصود (المادتان ٦ و٧ من العهد).

(١١) ورد في الفقرة ٨ من ملاحظات اللجنة الختامية ما يلي: "تلاحظ اللجنة بقلق أن النساء المتزوجات قد لا يغادرن المترل، طبقاً للقانون على الأقل، دون إذن أزواجهن (المواد ٣ و١٢ و٢٦ من العهد)، على الدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات الملائمة للقضاء على هذه الممارسات وأن تضمن في القانون وفي الواقع أن حقوق النساء بموجب المواد ٣ و١٢ و٢٦ من العهد مصونة".

(١٢) ورد في الفقرة ١٩ من الملاحظات الختامية للجنة ما يلي: "تلاحظ اللجنة أن استقلال القضاء لا يبدو مضموناً في كافة الظروف (المادة ١٤) على الدولة الطرف أن تضمن خلو القضاء من أي تدخلات بما يتطابق مع أحكام العهد.

(١٣) ورد في الفقرة ٢٠ من ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي: "تلاحظ اللجنة بقلق انتهاكات حرية الأديان أو الاعتقاد وضمن أشياء أخرى انتهاك حرية تغيير الديانة (المادة ١٨ من العهد). على الدولة الطرف أن تضمن توافق تشريعها وممارستها مع أحكام العهد وخاصة أن يحترم حق الأشخاص في تغيير ديانتهم إذا ما رغبوا في ذلك".

(١٤) ورد في الفقرة ٢١ من ملاحظات اللجنة ما يلي: "تعرب اللجنة عن قلقها بشأن بعض التقييدات بموجب التشريع اليمني الخاص بحرية الصحافة وبشأن الصعوبات التي يواجهها الصحفيين أثناء ممارسة مهنتهم وخاصة عندما يعبرون عن انتقادات للسلطات (المادة ١٩ من العهد). على الدولة الطرف أن تضمن احترام أحكام المادة ١٩ من العهد".

(١٥) الفقرة ٧: "تلاحظ اللجنة بقلق وضع التمييز ضد النساء في مسائل الوضع الشخصي، وتحديداً في الزواج والطلاق وكذلك حقوق وواجبات الزوجين. يجب أن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها لضمان تمتع النساء بالمساواة التامة مع الرجال في كافة مجالات الحياة في المجتمع، في كل من القانون والواقع، حتى تتسق مع التزاماتها بموجب العهد" (المواد ٣ و٧ و٨ و ١٧ و٢٦ من العهد).

(١٦) ورد في الفقرة ٩ في ملاحظات اللجنة ما يلي: "تلاحظ اللجنة استمرار ممارسة تعدد الزوجات، الأمر الذي يهين كرامة الإنسان ويعتبر تمييزاً بموجب العهد (المادتان ٣ و٢٦ من العهد). تشجع الدولة الطرف بقوة على إلغاء تعدد الزوجات وأن تجابه اجتماعياً هذه الممارسة عبر الإجراءات الفعالة".

(١٧) ورد في الفقرة ١٠ من ملاحظات اللجنة ما يلي: "تعبر اللجنة عن قلقها من ممارسة زواج الفتيات الصغيرات، وعن عدم المساواة في عمر الزواج بين الرجال والنساء (المادتان ٣ و٢٦ من العهد). يجب أن تضمن الدولة الطرف حماية الفتيات من الزواج المبكر جداً، والقضاء على التمييز ضد النساء فيما يتعلق بعمر الزواج".

(١٨) ورد في الفقرة ١١ من ملاحظات اللجنة ما يلي: "تلاحظ اللجنة الوضع التمييزي الذي يؤثر في النساء في اكتساب وانتقال الجنسية (المادتان ٣ و٢٦ من العهد). يجب أن تلغي الدولة الطرف من تشريعاتها أي تمييز بين الرجال والنساء فيما يتعلق باكتساب وانتقال الجنسية".

(١٩) ورد في الفقرة ١٢ من ملاحظات اللجنة ما يلي: "اللجنة قلقة بشأن استمرار احتجاز النساء اللاتي قضين مدة سجنهن ويبقين معتقلات بسبب النزعات الاجتماعية والأسرية الرافضة لهن (المواد ٣ و٩ و٢٦ من العهد). تشجع الدولة الطرف على إيجاد حلول مناسبة لإعادة تأهيل هؤلاء النساء في المجتمع.

(٢٠) ورد في الفقرة ٥ من ملاحظات اللجنة ما يلي: "واللجنة إذ تلاحظ تكوين ودور اللجنة اليمنية الوطنية لحقوق الإنسان والتي هي لجنة حكومية، تلاحظ أيضاً غياب لجنة حقوق الإنسان مستقلة عن السلطات وافتقاد أي مشروع في هذا الشأن. يجب أن تنظر الدولة الطرف في إنشاء مثل هذه المؤسسة المستقلة لحماية حقوق الإنسان، وخاصة ذات تكليف بتلقي الشكاوى وبدء استفسارات وإنشاء إجراءات أينما كان ذلك ملائماً باستقلالية تامة".

(٢١) ورد في الفقرة ٢٢ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي: "على الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص تقريرها الدوري الثالث وهذه الملاحظات الختامية".

- - - - -